

الجمهورية التركية
جامعة سكاريا
معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

القواعد الأصولية عند الإمام ملا علي القاري خلال كتابه فتح باب العناية

راستكو حميد عبدالله

رسالة ماجستير

إشراف: ب. د. عثمان كمان داكان

يونيو 2022

الجمهورية التركية

جامعة سكاريا

معهد الدراسات العليا للعلوم الإجتماعية

القواعد الأصولية عند الإمام ملا علي القاري خلال كتابه فتح باب العناية

رسالة ماجستير

راستكو حميد عبدالله

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية

فرع: أصول الفقه

قبلت هذه الرسالة بالإجماع بتاريخ 2022/6/17 م، من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة أسمائهم.

رأيه	عضو لجنة المناقشة
اجتاز بنجاح	الأستاذ البروفيسور الدكتور عثمان كمان داكان
اجتاز بنجاح	الأستاذ المساعد الدكتور أحمد سلمان بقط
اجتاز ناجح	الأستاذ المساعد الدكتور يعقوب كارا

البيان الأخلاقي

وفقا لتقرير التشابه الذي تلقاه مؤسستكم في إطار مبادئ التنفيذ، فإن معدل التشابه في عمل رسالة الماجستير الذي تم تقديم معلوماته أعلاه، لا يحتوي على أي انتحال؛ أقر بأنني أقبل جميع أنواع المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حال محتملة حيث يتم تحديد العكس، وأني تلقيت وثيقة الموافقة إذا كانت موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة .

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

☒

نعم

☐

لا

(رقم موافقة لجنة الأخلاقيات:

• استبيان.

• يمكن استخدام الإنسان والحشو (مادة / مادة / نسخة).

• الناس مع الأطفال عليهم ،

• صنع على الحيوانات ،

• دراسات بأثر رجعي لقانون حماية البيانات الشخصية.)

راستكو حميد عبدالله

17/06/2022

المحتويات

iii	البيان الأخلاقي
i	المحتويات
iv	الملخص
v	ÖZET
vi	ABSTRACT
1	المقدمة
4	الفصل 1: الفصل الاول: التعريف بملا علي القاري وصدر الشريعة والكتاب، والتعريف بمفردات العنوان
4	1.1. ترجمة ملا علي القاري
4	1.1.1. حياته الشخصية
5	1.1.2. حياته العلمية (رحمه الله)
10	1.2. ترجمة الامام عبيد الله بن مسعود المحبوبي المشهور بصدر الشريعة
10	1.2.1. حياته الشخصية
10	1.2.2. حياته العلمية
13	1.3. التعريف بكتاب (فتح باب العناية)
13	1.3.1. أهمية شرح ملا علي القاري على النقاية
14	1.3.2. منهج ملا علي القاري في شرحه فتح باب العناية، ومنهجه في تطبيق القواعد الاصولية
15	1.4. التعريف بمفردات العنوان
15	1.4.1. مفهوم قواعد أصول الفقه
15	أولاً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً
17	1.4.2. الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية
18	1.4.3. المراد بالتطبيق
19	الفصل 2: الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام موطئة
19	2.1. القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي
19	الحكم التكليفي
23	2.1.1. القواعد الأصولية المتعلقة بالفرض والواجب
23	القاعدة الاولى: إذا ثبت ما لزم الإتيان به بدليل قطعي يسمى فرضاً وإلا يسمى واجباً
27	2.1.2. قاعدة أصولية متعلقة بالمباح
27	القاعدة الثانية: الأصل الإباحة

29	2.1.3. قاعدة أصولية متعلقة بالمكروه والحرام
31	2.2. القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي:
36	2.2.1. قاعدة أصولية متعلقة بالسبب
37	القاعدة الرابعة: الأصل إضافة الفعل إلى سببه. ^٥
39	2.2.2. قاعدة أصولية متعلقة بالأداء والقضاء
42	الفصل 3: الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام والاجتهاد:
42	3.1. القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الكتاب والسنة:
42	3.1.1. قاعدة أصولية متعلقة بالقراءة الشاذة:
43	3.1.2. قاعدة أصولية متعلقة بالحديث المرسل:
47	3.1.3. قاعدة أصولية متعلقة بألفاظ الصحابة
49	3.1.4. قاعدة أصولية متعلقة بخبر الواحد:
52	3.1.5. قاعدة أصولية متعلقة بتفسير الراوي
54	3.2. القواعد الأصولية المتعلقة بالمباحث المشتركة:
54	3.2.1. قاعدة أصولية متعلقة بالحقيقة
57	3.2.2. قاعدة أصولية متعلقة بالظاهر
59	3.2.3. القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي
65	3.2.4. القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص
72	3.2.5. قاعدة أصولية متعلقة بالاستثناء
74	3.2.6. القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد
77	3.2.7. القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ
81	3.3. القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات الفاسدة:
82	3.3.1. قاعدة أصولية متعلقة بالاستصحاب
83	3.3.2. قاعدة أصولية متعلقة بشرع من قبلنا
84	3.4. قاعدة أصولية متعلقة بالاجتهاد:
84	3.4.1. قاعدة أصولية متعلقة بالإجتهد
87	المصادر والمراجع
98	السيرة الذاتية:

الإختصارات

ن : الناشر

ت : تحقيق

هـ : المهجري

م : الميلادي

ط : الطبعة



الملخص	
عنوان الرسالة: القواعد الأصولية عند الإمام ملا علي القاري خلال كتابه فتح باب العناية	
اسم الباحث: راستكو حميد عبدالله	
اسم المشرف: الأستاذ. دكتور. عثمان كمان داكان	
رقم الصفحات: (vi) القسم الأول+98 الرسالة	تاريخ القبول: 2022 / 6 / 17
الهدف في هذا البحث هو بيان مكانة الإمام ملا علي القاري (رحمه الله)، وحياته الشخصية، وبيان أهمية كتابه فتح باب العناية بشرح النقاية، وبيان مكانة الإمام عبيد الله المحبوبي (رحمه الله) صاحب متن النقاية، واستخراج القواعد الأصولية التي أوردها الأمام ملا علي (رحمه الله) في كتابه فتح باب العناية، وتبويب القواعد الاصولية حسب ترتيب الأصوليين، وضعت الواجب والفرض والمباح تحت مباحث الحكم التكليفي، أما الأداء والقضاء والرخصة فقد وضعتها تحت الحكم الوضعي، وما يتعلق بقراءة الشاذة والأحاديث المرسله وخبر الواحد وألفاظ الصحابة وضعتها بمباحث القرآن والسنة، ووضعت الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والاستثناء والقياس والاستصحاب وشرع من قبلنا وغيره في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، ثم قمت بتوثيق كل قاعدة مذكورة من كتب أصول الفقه المعتمدة، وقمت بشرح مفردات القاعدة إذا احتاج إلى الشرح، ثم شرحت القاعدة شرحا بسيطا مستعينا بكتب الأصوليين، مع ربط القواعد الأصولية بنموذج من الفروع الفقهية في الكتاب، تطبيقا للقاعدة.	
كلمات المفتاحية: فتح باب العناية ، الأصول ، القاعدة ، الفقه ، الإمام ، الملا علي القاري	

ÖZET	
Tezin Başlığı: "Fethu Bâbi'l-İnâyeti" Kitabı Kapsamında İmâm Molla Ali Kârî'ye Göre Usul Kaideleri	
Tezin Yazarı: Rastgo Hameed ABDULLAH	
Danışman: Prof. Dr. Osman GÜMAN	
Kabul Tarihi: 17/06/2022	Sayfa Sayısı: vi (ön kısım) + 98 (ana kısım)
Bu araştırmadaki amaç, İmam Molla Ali el-Karî'nin (Allah ona rahmet etsin) durumunu, şahsi ve ilmi hayatını açıklığa kavuşturmak ve onun fıkhi kitabının önemini anlatmak, şer'i ve şer'i izaha özen kapısını aralamaktır. saflık metninin yazarı İmam Ubeydullah Al-Maboubienin (Allah ona rahmet etsin) pozisyonunu netleştirmek ve İmam tarafından belirtilen temel kuralları çıkarmak. Molla Ali (Allah ona rahmet etsin) adlı kitabında İnayat Kapısını Açmak adlı kitabında, temel prensipleri plana göre sınıflandırıp, her bölümün altına onunla ilgili olanı koyuyor. İfa, yargı ve ruhsata gelince, onları müspet kurala, anormal okuma ile ilgili olanları, nakledilen hadisleri, 'tatmin haberlerini ve sahabenin sözlerini müspet hüküm altına koydum. Kitap ve Sünnet araştırmaların' inceledim ve emir ve yasaklamayı, geneli, özeli, mutlakı, sınırlıyı, istisnayı ve sahabeyi yerleştirdim ve o, Kitap ve Sünnet arasında ortak olan konularda biz ve başkaları tarafından yasalaştırıldı. Daha sonra tasdikli Fıkıh Usul kitaplarından bahsi geçen her kuralı belgeledim ve eğer bir açıklama gerekirse kuralın kelime dağarcığını açıkladım, ardından usulilerin kitaplarını kullanarak kuralı basit bir açıklama ile açıkladım, aslendinci kuralları birbirine bağladım. kuralın uygulanmasında kitaptaki hukuk dallarının bir modeline bağladım	
Anahtar Kelimeler: "Fethu Bâbi'l-İnâyeti, El Usul, El Kaide, El Fıkıh, El İmâm, Molla Ali Kârî'ye	

ABSTRACT	
Title of Thesis: The Fundamental Basics of Imam Mulla Ali Al-Qari During His Book “Fath Bab Al-Anayah”	
Author of Thesis: Rastgo Hameed ABDULLAH	
Supervisor: Prof. Dr. Osman GÜMAN	
Accepted Date: 17/06/2022	Number of Pages: vi (pre text) +98 (thesis)
The aim in this research is to clarify the status of Imam Mulla Ali Al-Qari (may God have mercy on him), his personal and scientific life, and to explain the importance of his jurisprudential book, opening the door of care to explain the purity, and to clarify the position of Imam Ubaid Allah Al-Maboubi (may God have mercy on him), the author of the text of purity, and to extract the fundamental rules mentioned by the Imam. Mulla Ali (may God have mercy on him) in his book Opening the Door to Inayat, categorizing the fundamental principles according to the plan, and putting under each chapter what is related to it. Placed the duty and the imposition and permissible under the investigations mandate mandate. As for the performance, the judiciary, and the license, I have placed them under the positive rule, and what is related to abnormal reading, the transmitted hadiths, the news of the one and the words of the companions, I placed them in the investigations of the Book and the Sunnah, and I placed the command and prohibition, the general, the specific, the absolute, the restricted, the exception and the companion, and it was legislated by us and others in the topics common between the Book and the Sunnah. Then I documented each rule mentioned from the approved books of Usul al-Fiqh, and I explained the vocabulary of the rule if an explanation was needed, then I explained the rule with a simple explanation using the books of the fundamentalists, linking the fundamentalist rules to a model of the jurisprudential branches in the book, in application of the rule.	
Key words: “Fath Bab Al-Anayah”, Fundamental, The Rule, Imam Mulla Ali Al-Qari	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع لعباده الدين القويم، وأقامه على أسس تجلب لهم المصالح، وتدرأ المفاسد عنهم ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، الذي بلغ عن الله شرعه، وبينه للناس بأقواله، وأفعاله، وتقريراته، وعلى آله وأصحابه الطيبين، الذين حملوا لنا الدين على أكتافهم فأحسنوا حمله، وساروا على نهجه المستقيم.

أما بعد، فإن علم الأصول من أعظم العلوم الشرعية قدرا، وأرفعها مكانة، وأسمها منزلة؛ لأنه أساس فقه الشريعة، ويستمد مادة الأصول من سائر الفنون: من كتاب الله والسنة المطهرة واللغة العربية وغيرها، ويبين طرق استنباط الأحكام، واستخراجها من النصوص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها، ويضمن لنا الحفاظ على مسيرة الاجتهاد.

ومعلوم أن نصوص الشرع محدودة، وأن قضايا الحياة وأحداثها كثيرة متزايدة؛ لذلك كان لابد من دراسة هذه النصوص دراسة علمية شمولية بعيدة المدى، مجردة عن الملابسات الزمانية والمكانية والجنسية؛ للحصول على أصول وقواعد، يسترشد بها الفقيه خلال بحثه عن الأحكام الشرعية النازلة.

لما كان علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية كما قرر أصحاب العقول، أقام الله في كل عصر وزمان طائفة من العلماء ليشدوا بناءه بالتصنيف والتأليف على أحسن نظام وترتيب، فأصول الفقه علم عظيم النفع والقدر فهو منار الأحكام الشرعية التي يصلح الناس بها في الدنيا والآخرة، وقام على خدمة هذا العلم كثير من علماء الإسلام (رحمهم الله) واهتموا به اهتماما كبيرا؛ لأنه من أكثر علوم الشرعية فائدة وأعظمها نفعا، وأجلها قدرا، وقد بين العلماء قديما أن من أهمل علم الأصول فإنه يصعب عليه الوصول إلى الأحكام الشرعية.

وقد أنجبت هذه الأمة على مر التاريخ الإسلامي علماء أجلاء أغنوا هذا العلم بالتصنيف والتأليف، فكان لهم الأثر الواضح في تطور هذا العلم وبناء صرحه وتوضيح معالمه وجوانبه ومعانيه، وقد كان الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) من أكابر العلماء المتأخرين الذين برعوا في علم الأصول وعلم الحديث وغيرهما من العلوم في القرن الحادي عشر الهجري، فقد كانت جوانبه العلمية كثيرة ونتاجاته غريزة، وقد أترى المكتبة الإسلامية بمجهودده وتصانيفه، وأثره فيمن أتى بعده كبير، فترك لمن أتى بعده آثارا نافعة في الأصول والفقه والتفسير والحديث وغير ذلك من العلوم التي أصبحت مصادر أصلية يستفيد منها كل من جاء بعده، ومن تلك

المصنفات كتابه فتح باب العناية بشرح النقاية في الفقه الحنفي الذي اخترت منه رسالتي الموسومة ب(القواعد الأصولية عند الإمام ملا علي القاري خلال كتابه فتح باب العناية)، أسأل الله سبحانه وتعالى السداد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث

إن أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية في الواقع الحياتي للمسلم المعاصر، لأن النوازل الفقهية في زمننا هذا بحاجة إلى حكم شرعي فيها، ويستلزم مما يستلزمه من الشروط المعرفة القوية لأصول الفقه، والبحث فيه، كما يعين على ذلك ملازمة أهل العلم، وعدم الاختصار على القراءة.

وأن القواعد الأصولية هي المقصودة في أصول الفقه، فهي لبابه وعليها أكثر المعول في الإجتهد، لذلك كانت الحاجة ماسة لاستخراج لباب هذا الفن، وهي هذه القواعد، وصوغها بعبارات أنيقة، وتقديمها للراغبين فيها، والباحثين عنها، مما ييسر تناولها.

أسباب اختيار البحث

أردت من خلال هذه الدراسة أموراً

أولاً: إظهار مكانة إمام من أئمة الحنفية ومن كبار المسلمين، وكذلك قيمة كتابه الذي هو ذو أهمية عالية لا ينقص في نظر الباحث عن أي كتاب في الفقه إن لم يكن يزيد عليه في أمور كثيرة.

ثانياً: أهمية البحث في هذا العلم لمن يدرس (الماجستير) حيث يستطيع الباحث فيه أن يطلع على كثير من المباحث الأصولية، وتنمية القدرات على معرفة استنباط الأحكام الشرعية.

ثالثاً: كون الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) عالماً مطلعاً على الأصول، ويدل على ذلك كثرة القواعد الأصولية الواردة في كتابه فتح باب العناية.

رابعاً: أهمية ربط الأصول بالفروع، ومعرفة تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

منهج في هذا البحث:

سلكت في هذه الرسالة المنهج التالي

أولاً: اخترت كتاب (فتح باب العناية) وأخرجت القواعد الأصولية الواردة فيه، ورتبتها حسب الخطّة.

ثانياً: صوغت القواعد الأصولية كما وردت عند الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) غالباً، وقد استعملت صياغة غيره من علماء

الأصول في بعض القواعد مع الإشارة إلى ذلك.

ثالثاً: بما أن الكتاب يختص بالفقه فهو ليس من كتب الأصول، فإن القواعد الأصولية التي يذكرها الإمام ملا علي القاري (رحمه

الله) ممتزجة مع الشرح ومختلطة مع كلامه على الفقه فقد تطلب تحديد القواعد الأصولية جهداً كبيراً وذلك باستخراجها من أثناء

كلامه.

رابعاً: رجعت إلى كتب الأصوليين لتوثيق القاعدة بذكر المراجع التي كتبتها في الهامش، اعتماداً على كتب علماء المتقدمين وغيرهم

من المتأخرين أيضاً، وشرحت المفردات التي تحتاج إلى الشرح، وذكرت المعنى الإجمالي للقاعدة عند الأصوليين.

خامساً: وضعت عناوانات للقواعد التي أوردتها حسب ترتيب علماء الأصول، ويتلائم مع القاعدة التي ذكرتها تحته.

سادساً: ربطت القاعدة التي ذكرها الإمام ملا علي (رحمه الله) بنموذج تطبيقية من الفروع الفقهية في كتابه عند ذكره للقاعدة،

وذكرت أكثر من تطبيق واحد إلا إذا لم أجد غير تطبيق واحد.

سابعاً: قمت بعزو الآيات التي ذكرتها في رسالتي إلى مواضعها من القرآن الكريم، فكتبت اسم السورة ثم رقم الآية.

ثامناً: قمت بتخريج الأحاديث في رسالتي. فإن وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت ب(متفق عليه) أو ذكر

أحدهما، وإلا فأخرجته من كتب السنة التي يعتمد عليها علماؤنا.

تاسعاً: وثقت المسائل العلمية من المصادر المعتمدة

الفصل 1: الفصل الاول: التعريف بملا علي القاري وصدر الشريعة والكتاب، والتعريف

بمفردات العنوان

1.1. ترجمة ملا علي القاري

1.1.1. حياته الشخصية

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

علي بن (سلطان) محمد (رحمه الله)،⁽¹⁾ ويلقب بنور الدين ، ويكنى بأبي الحسن الهروي ثم المكي الحنفي،⁽²⁾ واشتهر بملا علي القاري لمهارته في قراءة القرآن الكريم.⁽³⁾ وأطلق عليه الهروي نسبة إلى مدينة هراة التي مدينة مشهورة من مدن خراسان وأمهاتها.⁽⁴⁾

مولده ونشأته:

ولد الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في مدينة هراة الخراسانية،⁽⁵⁾ واكتفى من ترجم حياته بذكر مكان ولادته دون سنة الولادة فلم يحدد أحد وقت ولادته. وهذه المدينة محشوة بالعلماء ومليئة بأهل الفضل والكرم، حتى هاجم عليها التتر فادخلوا في المدينة وخربوا كل شيء.⁽⁶⁾

وفاته:

1 - الأعلام (ج5/ص15) للزركلي وهو خير الدين بن محمود بن محمد (المتوفى: 1396هـ)

ن: دار العلم للملايين. ط الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

2 - انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (ج1/ص751) ألفه إسماعيل بن محمد أمين (المتوفى: 1399هـ) ن: مطبعة البهية استانبول (1951). والأعلام للزركلي (ج4/ص237)

3 - انظر: Ahmet Özel, "Ali el-Kârî", TDV İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: 1989), 403

4 - انظر: معجم البلدان (ج5/ص396) لياقوت بن عبد الله الرومي، شهاب الدين ، أبو عبدالله (المتوفى: 626هـ) ن: دار صادر ، بيروت. ط الثانية، 1995 م

5 - انظر: الأعلام للزركلي (ج5/ص12)

6 - انظر: معجم البلدان (ج5/ص396)

توفي الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في مكة المكرمة بشهر شوال سنة (1014) هجرية ، ودفن بمقبرة المعلاة ثم صلوا عليه علماء مصر صلاة الغيبة بعد وفاته في جامع الأزهر جمع فيه أربعة آلاف مسلم فأكثر.⁽¹⁾

1.1.2. حياته العلمية (رحمه الله)

شيوخه:

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) أخذ العلم من كبار العلماء في مدينة هراة وكذلك من بلد الحرام بعد رحلته إليها ومن أشهرهم:

1- ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، ولد سنة (974) هجرية ، في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته ، وتوفي بمكة المكرمة سنة (909) هجرية.(2) ومن مصنفاته: (شرح الشمائل) و(شرح الحمزية) و(كف الرعاع) و(رسالة في رد من أنكر ترميم البيت الشريف) و(فتح المبين في شرح الأربعين) و(شرح المنهاج) مجلدين و (الصواعق المحرقة، في الرد على أهل البدع والزندقة) و (الزواجر في الكبائر والصغائر)، (شرح العباب) و(شرح الإرشاد).(3)

2- عطية السلمي: هو فقيه مكة في عصرها وأبوه علي بن حسن السلمي المكي، وكتب (تفسير القرآن العظيم).(4) إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) أخذ العلم من الشيخ عطية كما صرح به في قوله (سمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي).(5)

3- المتقي الهندي: هو علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي القادري الشاذلي ثم المكي فالمدني ، المشهور بالمتقي: فهو عالم في الحديث الشريف وفقيه أيضا. وولد بالهند في برهانفور من بلاد الدكن وسكان المدينة مع أن أصله من جونفور، وبعدها

1 - انظر: التاج المكلل (ص391) لصديق خان محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ). ن: وزارة الأوقاف القطرية. ط الأولى. وهدية العارفين (ج1/ص751) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (ج3/ص186) لمحمد أمين

بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ). ن: دار صادر - بيروت

2 - انظر: التاج المكلل (ص390) والأعلام (ج1/ص234) نثر النبال بمعجم الرجال (ج4/ص64). جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني. ن: دار ابن عباس، مصر. ط الأولى، 1433 هـ - 2012 م

3 - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (ج3/ص102). نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) ت: خليل المنصور. ن: دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى.

4 - الاعلام للزركلي (ج4/ص238)

5 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج2/ص608) لملاعلي القاري . ن: دار الفكر، بيروت، ط الأولى.

أقام بمكة لمدة طويلة، ثم توفي بها ، له مؤلفات كثيرة وهي ، (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) ، (مختصر كنز العمال) ، (منهج العمال في سنن الأقوال) .(1) وقد صرح به الإمام رحمه الله في كتابه المرقاة بقوله - وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي (رحمه الله) .(2)

تلاميذه:

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) قد اهتم بجانبين من جوانب الدعوة إلى الله وهما التدريس والتأليف واتخذ البلد الحرام سكناً أفاد فيه ، غير أن من ترجم حياة الإمام علي (رحمه الله) لم يذكروا تلاميذه ، فوجدنا في كتب الإمام ملا علي (رحمه الله) خلال ذكره لأسماء تلاميذه. وأفضل ما يدل على اتخاذه مجلساً علمياً للتدريس ما ذكره بقوله (ثم من الغريب ما وقع في القريب أنه صدر عني في بعض مجالس درسي ومجامع أنسي: أن سب الصحابة ليس كفراً). (3) وله كثير من طلبه العلم ومن أشهر تلاميذه:

1- عبد القادر الطبري: عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم، الحسيني الطبري: فاضل من علماء الحجاز، ولد سنة (972) هجرية بمكة ، وبرع في جميع الفنون ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة عندما حفظ كتاب الله وكان يصلى به التراويح في مقام إبراهيم (عليه السلام) وفي هذا السن أيضاً حفظ العقائد النسفية والأربعين النووية في الحديث والتعليقات عليها وألفية ابن مالك وغيرها من المتن ، ودرس على جملة من العلماء منهم ملا علي القاري (رحمه الله) وغيره، وتوفي سنة (1034) هجرية بمكة ، ومن مؤلفاته: (عيون المسائل من أعيان الرسائل) ، (نشأة السلافة بمنشآت الخلافة)، (عرف الشبه والفرق بين ما اشتبه)، (كشف النقاب عن أنساب الأربعة الأقطاب)، (شرح المقصورة الديدية)، (الآيات المقصورة على الآيات المقصورة). (4)

2- عبد الرحمن المرشدي: هو عبد الرحمن وأبوه عيسى بن مرشد العمري، الحنفي، المعروف بالمرشدي (أبو الوجهة) عالم ، اديب ، مشارك في انواع من العلوم ، فهو مفتي في الحرم المكي ، وشاعر من شعراء الحجاز، وهو من كبار العلماء الذي انعقدت صدارة الحجاز عليه وهو نشأ بمكة وحفظ القرآن الكريم وصلى به التراويح إماماً في المسجد الحرام ثم حفظ كنز الدقائق إلا القليل منه

1 - انظر: الأعلام للزركلي (ج4/ص309)

2 - مرقاة المفاتيح (ج4/ص1333)

3 - شم العوارض في ذم الروافض (ج1/ص23) ملا علي القاري ، ت: د. مجيد الخليفة ، ن: مركز الفرقان للدراسات الإسلامية ط الأولى، 1425 هـ - 2004 م

4 - انظر: الأعلام للزركلي (ج4/ص44) والبدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع (ج1/ص371) للشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250 هـ) ن: دار المعرفة - بيروت ، وخلاصة الأثر (ج2/ص457).

والجزرية والألفية والأربعين للنووي وغيرها، وأخذ القراءات عن الملا علي القاري الهروي، ولد بمكة في (5) جمادي الأولى سنة (975) هجرية، فتوفي في سجنه مخنوقاً في (9) ذي الحجة سنة (1037) هجرية، وألف الكتب في أنواع الفنون منها: (زهر الروض المقتطف ونهر الخوض المرتشف) فهذا الكتاب ألفه في علم التاريخ، وله في الصرف (التصنيف في فن التصريف) بشكل الأرجوزة، وله شرح على عقود جمان للسيوطي فسماه (شرح المرشدي على عقود الجمان) في علم البيان والبديع والمعاني، و (تعميم الفائدة بتتيم سورة المائدة) و (الوافي في شرح الكافي) في علم العروض، و (مناهل السمر في منازل القمر) رسالة، و (براعة الاستهلال وما يتعلق بالشهر والمهلال) و (التذكرة) شرح عقود الجمان للسيوطي في المعاني والبيان. (1)

كتبه المشهورة:

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) كتب حوالي (180) أثراً في شتى العلوم. (2) فمنها:

- 1- شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى، طبعته دار الكتب العلمية - بيروت. هذا الكتاب للقاضي عياض (رحمه الله) في مجال السيرة الرسول (عليه أفضل الصلاة) شرحه الإمام ملا علي القاري، وهذا الكتاب يعد من أفضل الكتب في فضائل النبي وصفاته وحقوقه (صلى الله عليه وسلم). (3)
- 2- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، طبعته دار البشائر الإسلامية. الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) قام بشرح كتاب (الفقه الأكبر) للإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) في علم العقيدة بمنهج أهل السنة والجماعة.
- 3- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، طبعته دار الفكر - بيروت. إن أصل هذا الكتاب هو المصابيح للإمام البغوي (رحمه الله) مع أنه حذف الأسانيد، ويحتوي على أحاديث العقائد والعبادات والمعاملات والآداب وغير ذلك. ثم خرج الإمام التبريزي (رحمه الله) أحاديث المصابيح وسماه بمشكاة المصابيح. وقام الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) بشرح مشكاة المصابيح. (4)

1 - معجم المؤلفين (ج5/ص164) لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) والاعلام للزركلي (ج3/ص321) وخلاصة الأثر (ج2/ص369)

2 - (Ahmet Özel, "Ali el-Kârî", TDV İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: 1989), 403) -

3 - انظر: مقدمة شرح الشفا (ص3) للإمام علي القاري ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ، عدد الأجزاء: 2

4 - انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج1/ص3) للإمام ملا علي القاري، ن: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى،

1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9

4 - جمع الوسائل في شرح الشمائل ، المطبعة الشرفية - مصر. هذا الكتاب شرح لكتاب (الشمائل المحمدية) للترمذي شرحه

الإمام علي (رحمه الله) ، وهو كتاب في صفات نبي الله (صلى الله عليه وسلم).

5- شم العوارض في ذم الروافض ، طبعته دار اللباب في اسطنبول- تركيا، ومركز الفرقان للدراسات الإسلامية. فهي رسالة موجزة في (حكم سب السلف الصالح) عند بعض طوائف الشيعة وهو موضوع مهم جدا من مواضيع العقيدة، لأنه انتشر هذا الأمر في خراسان بين كثير من عامة الناس ، فأصبح سببا لظهور الصفويين في بداية القرن العاشر الهجري ، فقام الملا علي (رحمه الله) بتأليف هذا الكتاب وسماه (شم العوارض في ذم الروافض).⁽¹⁾

6- تسلية الأعمى عن بلية العمى ، طبعته دار اللباب في اسطنبول- تركيا ، ودار البخاري في المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية. إن الإمام (رحمه الله) بين في هذا الكتاب منزلة من ابتلي بفقد بصره، ثم قام بذكر الأحاديث الواردة عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) ما يثاب به أهل البلاء عامة، وبلية العمى خاصة، وذكر أيضا ما ورد من الكتاب والسنة، من النصوص التي تبين فضل الله سبحانه على عباده المقصرين، وأن الله تعالى إذا حرم عبده من نعمة في الدنيا، فتعويضه في الآخرة خير؛ لأن الإنسان في وقت هو أحوج فيه للشواب.⁽²⁾

7- فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد ، طبعته دار اللباب في اسطنبول- تركيا، والمكتب الإسلامي - دار عمان. إن الإمام ملا علي (رحمه الله) خرج أحاديث شرح متن من أشهر متون العقائد ، وهو متن (العقائد) المشهور بالعقائد النسفية للشيخ نجم الدين أبي عمر النسفي.⁽³⁾

8- حاشية على تفسير الجلالين ، سماه الجلالين لايزل مخطوطا والذي حقق منه أول سورة البقرة إلى نهاية سورة الأنفال هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن الحذيفي كرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية في المملكة العربية السعودية.

1 - مقدمة شم العوارض (ص5)

2 - انظر: مقدمة تسلية الأعمى عن بلية العمى (ص4) للإمام ملا علي القاري (رحمه الله) ، ت: عبد الكريم بن صنيان العمري ، ن: دار البخاري، السعودية ، ط الأولى، 1414هـ / 1993م ، عدد الأجزاء: 1

3 - انظر: مقدمة فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد(ص5) لملا علي القاري المحقق: مشهور حسن سلمان ، ن: المكتب الإسلامي - دار عمان ط الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م ، عدد الأجزاء: 1

9- شرح نخبة الفكر ، طبعته دار الارقم بن ابي الأرقم في بيروت- لبنان. هذا الكتاب شرح لكتاب (نخبة الفكر) في علم الحديث للشيخ لابن حجر العسقلاني (رحمه الله).

10- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، طبعته دار البشائر في بيروت- لبنان ، ودار اللباب في اسطنبول- تركيا. إن الإمام ملا علي (رحمه الله) جمع في هذا الكتاب الأحاديث الضعيفة، كما قال في مقدمة الكتاب: لما رأيت جماعة من الحفاظ جمعوا الأحاديث المشتهرة على الألسنة وبينوا الصحيح والحسن والضعيف والموضوع على الطريقة الحسنة سنح بالبال الفاتر اختصار تلك الدفاتر بالاختصار على ما قيل فيه إنه لا أصل له أو موضوع ليكون سببا لضبطها على أحسن مصنوع.⁽¹⁾

مكانته العلمية:

تتضح لمن يدرس حياة الإمام علي القاري (رحمه الله) مكانته العلمية السامية حيث يجد القارئ لكتبه المتنوعة في كل فن وعلم أن الإمام (رحمه الله) متبحر في العلوم العقلية والنقلية فهو فقيه محدث اصولي مفسر لغوي أديب مؤرخ خطاط حتى بلغ رتبة المجددية في زمانه كما أشار إليه الإمام (رحمه الله) في كتابه شم العوارض الى كونه مجدد زمانه حيث قال (فوالله العظيم، ورب النبي الكريم، أي لو عرفت أحدا أعلم مني بالكتاب والسنة، من جهة مبنائها أو من طريق معناها ، لقصدت إليه ولو حبوا بالوقوف لديه، وهذا لا أقوله فخرا، بل تحدثا بنعمة الله وشكرا، وأستزيد من ربي ما يكون لي ذخرا).⁽²⁾

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام (رحمه الله) كثير من العلماء الفضلاء وذكروا فيه من الصفات الحميدة والخصال المجيدة والعلم المفيدة. فمنهم الشيخ اللكنوي قال: (وقد طلعت تصانيفه) ثم ذكر تصانيفه وقال: (وغير ذلك من رسائل لا تعد ولا تحصى وكلها مفيدة بلغت إلى مرتبة المجددية على رأس الألف).⁽³⁾ ومنهم الشيخ العصامي قال: (الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولي الحفظ والأفهام)⁽⁴⁾

¹ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) لملا علي القاري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، 1398 هـ، (ص43)

² - انظر: شم العوارض (ص37-38)

³ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص8-9) لللكنوي الهندي محمد عبد الحي. ت: محمد أبو فراس النعساني ن: دار السعادة

⁴ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (ج4/ص402) لعبد الملك بن حسين (المتوفى: 1111هـ). ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض. ن: دار الكتب العلمية - بيروت.

1.2. ترجمة الامام عبيد الله بن مسعود المجبوبي المشهور بصدر الشريعة:

1.2.1. حياته الشخصية:

اسمه ونسبه ولقبه:

هو عبيد الله (بالتصغير) بن مسعود بن محمود تاج الشريعة بن أحمد صدر الشريعة بن عبيد الله جمال الدين أبو المكارم بن إبراهيم ووالد إبراهيم هو أحمد بن عبد الملك بن عمر وهو بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن هارون بن محمد بن أحمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه).⁽¹⁾ وفي بعض المصادر يقال أن الإمام من أصل تركي لولادته ونشأته فيه.⁽²⁾

ونسب عبيد الله إلى عبادة بن الصامت الصحابي (رضي الله عنه).⁽³⁾

ويلقب بصدر الشريعة الأصغر ، وصدر الشريعة الثاني ولقب بصدر الشريعة الأصغر أو صدر الشريعة الثاني ليفرق بين جده أحمد بن جمال الدين صدر الشريعة الأول أو صدر الشريعة الأكبر.⁽⁴⁾

وفاته:

توفي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (رحمه الله) سنة (747) هجرية على الأصح ومقر صدر الشريعة الثانية (رحمة الله عليه) ومقر أبيه وأمه وأولاده وأجداد والديه تقع شرع آباد في بخارى غير جده أبي أبيه تاج الشريعة وأبي والدته برهان الدين فإنهما ماتا في كرمان ودفنا فيها.⁽⁵⁾

1.2.2. حياته العلمية:

شيوخه:

1 - انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (ج2/ص320) لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (توفي 1067 هـ). ت: الأرناؤوط محمود عبد القادر. ن: مكتبة إرسياكا- تركيا ، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ج13/ص923) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ) ت: الدكتور بشار عواد معروف. ن: دار الغرب الإسلامي ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص109)

2 - (Şükrü Özen, "Sadrüşşerîa", TDV İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: 2008), 35. Cildi, 427. sayfa)

3 - انظر: الفوائد البهية (ص110)

4 - انظر: المصدر نفسه (ص109-111)

5 - انظر: الأعلام للزركلي (ج4/ص197) والفوائد البهية (ص110)

في البداية أخذ العلم عن الإمام تاج الشريعة محمود وهو جده واخذ تاج الشريعة من صدر الشريعة الأكبر وهو أبو تاج الشريعة عن أبيه جمال الدين الحبوبى عن إمام زاده الإمام المفتى عن عماد الدين عن أبيه شمس الأئمة الزرنجى عن السرخسى عن الحلوانى عن أبي على النسفى عن محمد بن الفضل عن السبذمونى عن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير عن أبيه عن محمد⁽¹⁾ ومن أشهر شيوخه:

- 1- تاج الشريعة محمود: هو محمود برهان الشريعة بن أحمد صدر الشريعة الأول (الأكبر) بن عبيد الله بن إبراهيم الحبوبى، الحنفى المذهب ولم تذكر سنة وفاته⁽²⁾ ومن مصنفاته: الوقاية (نهایة الكفاية في شرح الهداية) ، والفتاوى ، والوقاعات⁽³⁾
- 2- صدر الشريعة أحمد: هو أحمد بن عبيد الله جمال الدين بن إبراهيم ، صدر الشريعة الأكبر (الأول) قدرة كاملة في الأصول والفروع ، ومن تأليفه «تنقيح العقول في فروق المنقول»⁽⁴⁾
- 3- جمال الدين عبيد الله الحبوبى: هو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك ويتصل نسبه بعبادة بن الصامت وهو الحبوبى الإمام جمال الدين المعروف بأبي حنيفة الثاني ، مات ببخارى في جمادى الأولى، سنة ثلاثين وست مائة، وله أربع وثمانون سنة⁽⁵⁾
- 4- إمام زاده: هو محمد بن أبي بكر القمي، مفتي أهل بخارى، إمام، فاضل، فقيه، واعظ ، ولد سنة إحدى وتسعين وأربعمائة في شهر ربيع الآخر. وهو صاحب كتاب (شرعة الإسلام)⁽⁶⁾

-
- 1 - الفوائد البهية (ص109)
 - 2 - انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (ج2/ص2020) لمصطفى بن عبد الله (المتوفى: 1067هـ). ن: مكتبة المثنى - بغداد ، والفوائد البهية (ص110) و(ص207). والفوائد البهية (ص110) و(ص207)
 - 3 - سلم الوصول (ج2/ص417) و(ج3/ص314). ومعجم المؤلفين (ج12/ص178)
 - 4 - انظر: الطبقات السنية (ج1/ص376) ، والفوائد البهية (ص25) ، وكشف الظنون (ج1/ص481)
 - 5 - انظر: شذرات الذهب (ج7/ص241) ، وسير أعلام النبلاء (ج22/ص346) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). المحقق: مجموعة من المحققين أشرفهم الشيخ شعيب الأرنؤوط. ن: مؤسسة الرسالة. ط: الثالثة. عدد الأجزاء: 25 ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج1/ص336) لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفى (المتوفى: 775هـ). ن: مير محمد كتب خانه - كراتشي. عدد الأجزاء: 2
 - 6 - انظر: الجواهر المضية (ج2/ص362) ، و تاج التراجم (ص253) لأبي الفداء بن قُطْلُوبغا السُودُوني الحنفى (المتوفى: 879هـ). ت: محمد خير رمضان يوسف. ن: دار القلم - دمشق. ط الأولى،

5- عماد الدين عمر بن بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزرنجيري نسبة إلى زرنجيري وهي قرية في مدينة بخارى ، يلقب الإمام بشمس الأئمة ويلقب وأبوه بكر بشمس الأئمة أيضا ، وهو أبو حنيفة الثاني في ذلك الوقت، وهو متفقه على علي عمر بن عبد العزيز الملقب ببرهان الأئمة وعلى والده أيضا ، ومات في سنة أربع وثمانين وخمس مائة بالغ من العمر تسعين سنة.⁽¹⁾
تلاميذه:

تفقه عليه أبو طاهر حافظ الدين محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري كان زبدة أرباب الفتوى وبقية أعلام الهدى عارف أسرار الطريقة كاشف رموز الحقيقة فقياً مناظراً أصولياً محدثاً مفسراً ، وقع له الإجازة من صدر الشريعة في ذي القعدة سنة خمس وأربعين وسبعمائة في بخارى وأجاز أبو طاهر في أواخر شعبان سنة ست وسبعين وسبعمائة لخواجه بارسا محمد بن محمد بن محمود الحافظي صاحب فصل الخطاب.⁽²⁾

مصنفاته:

إن الإمام صدر الشريعة (رحمه الله) كان بارعا في الفقه واصل الفقه والحديث وعلم الفلك وغيره، وأثر بكتبه تأثيرا عظيما لمن يأتي بعده من العلماء وطلاب العلم وجعلت كتبه منهج مدارسهم من قبل العثمانيين (رحمهم الله).⁽³⁾ ومن مصنفاته: (التنقيح) ، (التوضيح في حل غوامض التنقيح) ، (شرح الوقاية) ، (النقاية مختصر الوقاية) ، (تعديل العلوم-مخطوطة) ، (شرح تعديل العلوم) ، (شروط صدر الشريعة) ، (الوشاح في المعاني والبيان) ، (المقدمات الاربعة من التوضيح) ، (أربعون حديثا) ، (شرح الفصول الخمسون في النحو)

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال تقي الدين عبد القادر التميمي: (الإمام العلامة، و الخير المدقق الفهامة، المعروف بصدر الشريعة، و هو صدر الشريعة الثاني، صاحب التصانيف المفيدة..... ، من الأئمة الكبار، و الأفاضل الأخيار، لا يملّ سماع فضله و إن طال، و لا ينسب قائله إلى الإكتنار، بل إلى الإحلال).⁽⁴⁾

1 - الجواهر المضية (ج1/ص388)

2 - انظر: الفوائد البهية (ص186- 187)

3 - (Şükrü Özen, "Sadrüşşerîa", TDV İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: 2008), 35. Cildi, 428, 429. sayfa)

4 - الطبقات السنية (ج4/ص429)

وقال صاحب الجواهر المضية: (الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود المحبوبي).⁽¹⁾

وقيل عنه أيضا: أنهما إمام بالاتفاق وعلامة مع الاختلاف وهو حافظ لكل قوانين الشريعة ولمشكلات الأصل والفروع ملخص عالم في المعقول والمنقول وهو خلافي أصولي لغوى فقيه مفسر جدلي محدث نحوي أديب متكلم منطقي نظار ، وقدره عظيم جليل المحل غذى بالعلم والأدب ومورث المجد عن أب فأب⁽²⁾

وقال فيه الإمام ملا علي القاري الهروي (رحمه الله): (عمدة العلماء، وزبدة الفضلاء، الجامع بين معرفة الفروع والأصول، والحاوي لطريق المنقول والمعقول)⁽³⁾

1.3. التعريف بكتاب (فتح باب العناية):

1.3.1. أهمية شرح ملا علي القاري على النقاية:

قد صنف كثير من كتب الحنفية، منه مطول ومختصر، ومنه مغل ومفطر، ومنه مدقق ومحرر، ومن أدق كتب الحنفية في نقل المذهب تخريجا وتلخيصا وتحقيقا وتمحيصا هو كتاب الهداية للإمام برهان الدين المرغيناني واختصر هذا الكتاب الإمام تاج الشريعة المحبوبي وسماه (وقاية الرواية في مسائل الهداية) ، وكتاب (النقاية) مختصر (الوقاية) وهي أحد المتون الأربعة المعتمدة عند الحنفية والمقصود من المتون الأربعة هو (الوقاية) و(الكنز) و(مختصر القُدوري) و(المختار)، ومن أجل هذا شرح الإمام علي القاري (رحمه الله) شرحا استوفى فيه مقاصده وأظهر فوائده، واستخدم مصطلحات يسيرة في شرحه ، فلذلك قارئه لا يجد بينه وبين فهمه محولا. وقال الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في المقدمة: (ولما كان كتاب «النقاية» مختصر «الوقاية» التي هي مقتصر «الهداية» المقبول عند أرباب البداية والنهاية، من أوجز المتون الفقهية، في مذهب السادة الحنفية، الذين هم قادة ذي الملة الحنيفية، قصدت أن أكتب عليه شرحا غير مغل ولا ممل، يبين مشكلات مبانيه، ويعين معضلات معانيه، مشحونا بالأدلة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، واختلاف الأئمة، وأكتفي من الفروع بما هو كثير الوقوع،....)⁽⁴⁾ . يصف الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) شرحه على مختصر

1 - الجواهر المضية (ج2/ص365)

2 - الفوائد البهية (ص109)

3 - فتح باب العناية (ج1/ص34) للإمام ملا علي القاري الهروي (المتوفى ض1014هـ) اعتنى به: هيثم نزار تميم ومحمد نزار تميم ، دار

النشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان.

4 - فتح باب العناية (ج1/ص34)

الوقاية المسمى بفتح باب العناية ، وهو كتاب الذي أخرجت منه القواعد الأصولية وجمعتها في هذه الرسالة ، وسميتها (القواعد الأصولية عند الإمام ملا علي القاري خلال كتاب فتح باب العناية).

1.3.2. منهج ملا علي القاري في شرحه فتح باب العناية، ومنهجه في تطبيق القواعد الاصولية

المنهج العام لملا علي القاري (رحمه الله) في شرحه فتح باب العناية:

يتبين منهج الإمام ملا علي (رحمه الله) عامة خلال قوله: (قصدت أن أكتب عليه شرحا....⁽¹⁾).

ويمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في شرحه بأمور:

- 1- سار على القواعد والطرق العلمية الأصولية في الاستلال للمسائل الفقهية والاستنباط من الكتاب والسنة الذي استدل بهما الفقهاء للمذهب الحنفي ، بل نراه سار على القواعد والمسالك الصحيحة التي سلكها الأئمة والفقهاء قبله ، فنجده يستدل أولا بالأدلة المتفق عليها فيبدأ بالكتاب ثم بالسنة النبوية ثم بالإجماع ثم بالقياس ثم بالأدلة المختلف فيها ، كقول الصحابي.
- 2- المعالجة اللغوية للألفاظ الغريبة والمبهمه ، ورصد الفوائد اللغوية في أغلب الأحاديث.
- 3- المعالجة الحديثية من حيث المتن والسند في أغلب المواضيع ، والتنبيه على درجة الحديث ، وحل إشكالات المتن التي تبدو متعارضة ، ودفع الشبهة عنها.
- 4- يستدل للأحكام الواردة في المتن في شرحه سواء كان الدليل للإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أو للصاحبين ، وكذلك يذكر آراء الأئمة الأخرى كالإمام الشافعي والإمام مالك وغيرهم من المذاهب ويستدل لهم أيضا ، ثم يرد بإنصاف وأدب عال من غير طعن فيهم أو تكلم عليهم ، ثم يرجح ويختار الرأي الذي يعضده ، فتارة يصحح الرواية الواردة عن الإمام وتارة يرجح قول الصحابين. والغالب ينتصر المذهب الحنفي ويقدم رأي المذهب على غيره من الآراء الأخرى وهذا ليس بعيب ، لأن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) فقيه حنفي قادر على تمييز الصحيح من الضعيف ، وبيان الراجح على المرجوح ، فما رجحه من قول واختاره من رأي ليس مبنيا إلا على دليل أو اجتهاد أداه إليه.

منهجه في تطبيق القواعد الاصولية:

¹ - فتح باب العناية (ج1/ص34)

الغالب من القواعد الأصولية التي يأتي بها الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في فتح باب العناية وتطبيق الفروع عليها لا تخرج عن الصور التالية:

- 1- يقوم الإمام باستخراج القاعدة الأصولية من دلالات الكتاب والسنة المطهرة بعد تعمقه وبخثه في فرع فقهي ، وذلك بإتيانه للمسألة التي يشرحها بأدلة من مصادر الشريعة ذاكرا لما يستنبط من القواعد الأصولية ليأيد المسألة التي يناقشها ، وترى ذلك في أغلب الكتاب ، مع مراعاة الترتيب الآتي: يأتي بالمسألة قبل كل شيء ، ثم يعقب المسألة بأدلة من الكتاب والسنة إن وجد، ثم يستخدم القواعد الأصولية التي يناسب ذكرها في الموضوع ، وذلك كما في قاعدة (مطلق النهي يقتضي التحريم)⁽¹⁾
- 2- يذكر القاعدة الأصولية بعض الأحيان في خلاصة كلامه تأييدا لرأيه ، كقاعدة (البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه)⁽²⁾
- 3- يذكر القاعدة الأصولية معللا بها لحكم من الأحكام ، كما في قاعدة (الاصل إضافة الفعل إلى سببه)⁽³⁾ و (الأمر للإيجاب)⁽⁴⁾
- 4- يقوم الإمام (رحمة الله عليه) بذكر القاعدة الأصولية من غير أن يقدمها ذكر دلائل الكتاب أو السنة، وفي بعض الأحيان لا شاهد للقاعدة في الكتاب ولا في السنة فتكون القاعدة مجردة. ومثل ذلك قاعدة (الواجب ، والفرض).⁽⁵⁾

1.4. التعريف بمفردات العنوان:

1.4.1. مفهوم قواعد أصول الفقه:

أولاً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

القواعد جمع القاعدة والقاعدة لغة: اسم فاعل على وزن (فاعلة) ومأخوذة من (قعد) : وهو الجلوس.⁽⁶⁾ وقال ابن المنظور (711هـ/1312م): هي أصل الأس، والأساس هي القواعد وأساس البيت هو وقواعده.⁽⁷⁾ كما في قوله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ

¹ - فتح باب العناية (ج3/ص61)

² - فتح باب العناية (ج1/ص397)

³ - فتح باب العناية (ج1/ص64)

⁴ - فتح باب العناية (ج1/ص225)

⁵ - فتح باب العناية (ج1/ص41)

⁶ - تاج العروس من جواهر القاموس (ج9/ص44) لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ). المحقق: مجموعة من المحققين

⁷ - لسان العرب : (ج3/361) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين لابن المنظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)

القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم" البقرة: (الآية ١٢٧) ، القاعدة أصل للتي فوقها، يقال: بنى بيته على قاعدة وقواعد.⁽¹⁾ ومن هذه المعان يتبين أن القاعدة تأتي بمعنى الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره من الفروع سواء كانت الفروع حسية أو معنوية. أما القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.⁽²⁾ وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والقاعدة مرادف للأصل والضابطة والمقصد والقانون. ويعرف أيضاً بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته.⁽³⁾ وقال العلامة التفتازاني (792هـ/1390م): القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.⁽⁴⁾ ويتضح لنا خلال هذه التعاريف بأن القاعدة أمر كلي تندرج تحته الجزئيات.

ثانياً: الأصل لغة واصطلاحاً:

الأصول جمع الأصل والأصل لغة: مصدر فعل (أصل)، وأصل الشيء هو أسفله كأساس الحائط فإنه أصله واستأصل الشيء ثبوت أصله كالأب فإنه أصل للولد.⁽⁵⁾ كما يقال: يقطع أصل الشجرة أو يقعد في أصل الجبل.⁽⁶⁾ أما الأصل فله عدة معان في الاصطلاح: منها، الدليل مثل قولهم: أصل مسألة فلانية من الكتاب والسنة أي دليلها، والمخرج مثل قول الفرضيين: أصل هذه المسألة كذا، والراجع مثل قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، والقاعدة المستمرة مثل قولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، واحتاج إليه مثل قولهم: الأصل في الحيوان الغذاء، والمتفرع منه مثل الأب بالنسبة إلى الابن.⁽⁷⁾

- 1 - : أساس البلاغة (ج 2/ص 91) للزمخشري جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ)
- 2 - كتاب التعريفات (ص 171) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)
- 3 - انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج 2/ص 1110- ص 1295) لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)
- 4 - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (ج 1/ص 135) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ)
- 5 - المصباح المنير (ج 1/ص 16) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، (المتوفى: نحو 770هـ)
- 6 - تاج العروس من جواهر القاموس مادة (أصل): لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق ، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)
- 7 - انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (ج 1/ص 26 و 27) لبهادر الزركشي محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ). ن: دار الكتيب. ط الأولى، 1414هـ - 1994م، والقاموس الفقهي (ص 20) لسعدي أبي جيب، ن: دار الفكر - دمشق ، ط: الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، عدد الأجزاء: 1، و الكليات (ص 122) لأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي

فقواعد أصول الفقه هي: القواعد الكلية التي قام عليها هذا الفن، واندرجت تحتها جزئيات كثيرة أو قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها، نحو مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم.⁽¹⁾ من هذا التعريف يجب أن تكون القاعدة الكلية، جامعة، موجزة الألفاظ، وعلماء الأصول (رحمهم الله) يطلقون علم أصول الفقه على القواعد الأصولية نفسها، أو على معرفة تلك القواعد.

1.4.2. الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

يندرج تحت القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فروع وجزئيات مع أن القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية يخدمان الفقه والشريعة، فإن القاعدة الفقهية تخدم الفقه مباشرة، بينما القواعد الأصولية تخدمها بغير المباشر عن طريق استنباط الأحكام الشرع. نذكر ههنا أهم الفروق بين القاعدة الأصولية والفقهية:

- 1 - يستمد علم أصول الفقه من اللغة العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام، أما علم القواعد الفقهية فإنه يستمد من الأدلة أو مسألة فرعية متشابهة.
- 2 - إن القاعدة الأصولية تتعلق بالأدلة الشرعية كقاعدة (الأمر إذا أطلق يقتضي الإيجاب) هذه القاعدة تشمل جميع الأدلة الواردة في الشريعة. أما القاعدة الفقهية فإنها تتعلق بفعل المكلف كقاعدة (اليقين في الشيء لا يزول بالشك فيه) فإن اليقين والشك يتعلقان بفعل المكلف.
- 3 - المجتهد يستفيد من القواعد الأصولية خاصة لاستنباط الأحكام الفرعية. أما القواعد الفقهية فيمكن للفقيه والمتعلم الاستفادة منها لشمولها على حكم كلي لكثير من المسائل التي يسهل الرجوع إليها.
- 4 - لا يتوقف استنتاج القاعدة الأصولية على القاعدة الفقهية. بخلاف القواعد الفقهية فإن استنتاجها يتوقف على القواعد الأصولية.⁽²⁾

1 - الموافقات (ج1/ص24) للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ). ت: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان. ن: دار ابن عفان. ط: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. عدد الأجزاء: 7

2 - انظر: القواعد (ج1/ص25-26) لتقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف (المتوفى: 829هـ) ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي.

ن: مكتبة الرشد للنشر - الرياض

ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

1.4.3. المراد بالتطبيق:

التطبيق لغة: الغطاء ، وهو أن يوضع شيء مبسوط على شيء آخر مثله ليغطيه. لذلك يقال: أطبقت الشيء على الشيء، يكون الأول طبقا للثاني وقد يكونان متطابقين.(1) ونعني بالتطبيق في هذا البحث هو ذكر الفروع الفقهية التي تدخل في القواعد الأصولية وتطبق تلك الفروع على أصولها (القواعد الأصولية) كما يتحقق هذا المعنى في تطبيق لغوي. وهذه الفروع مستخرجة ومستنبطة منها ، الحاصل أن التطبيق هو نموذج ذكره الإمام من الفروع الفقهية التي تبنى على القواعد الأصولية ، واسترجاعها إلى القواعد الأصولية .

والتطبيق عند الإمام ملا علي القاري رحمه الله هو: ذكر القواعد الأصولية في ضمن كلامه على فروع فقهية.

¹ - انظر: معجم مقاييس اللغة (ج3/ص439) لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ت: عبد السلام حمد هارون. ن: دار الفكر.

الفصل 2: الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام متوطئة:

افتتحت الكلام بمباحث الأحكام ثم بمسائل أخرى، لتكون الرسالة مرتبة حسب الخطة التي وضعتها، وقبل أن نخوض في شيء علينا تصوره لأنه لا يمكن معرفة شيء إلا بعد تصوره فلذلك يجب أن نعرف كل ما يتوقف الكلام عليه.

الأحكام:

الأحكام جمع حكم: والحكم وهو المنع. فلذلك إذا منعت شخصا مما أَرَادَ تقول حكمت الشخص.⁽¹⁾

والمراد بالحكم هنا: الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي في اصطلاح أهل الأصول: هو خطاب الشرع الذي يتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو بالتخيير أو بالوضع.⁽²⁾ فبالإقتضاء احتراز عن الخبر وبالتخيير ليندرج المباح.⁽³⁾ ويدخل الحكم الوضعي بالوضع، خلال تعريف الأصوليين يتبين لنا أن الحكم منقسم إلى قسمين: الأول الأحكام التكليفية والثاني الأحكام الوضعية، فسندكر تعريف كل واحد منهما في موضعهما.

1. 2. القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي:

الحكم التكليفي:

مفهوم الحكم التكليفي: فالحكم التكليفي قسم من أقسام الحكم الشرعي، والحكم التكليفي: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو بالتخيير.⁽⁴⁾ فالاعتضاء متناول لاعتضاء الوجود والعدم إما جزماً أو جواز الترك فهو متناول المحذور والواجب والمندوب والمكروه، الحاصل أن الاعتضاء هو طلب الفعل أو الترك على سبيل الإلزام أو الترجيح وأما التخيير فهو الإباحة وهي ما لم يطلب الفعل ولا يطلب تركه،⁽⁵⁾ والحكم التكليفي: إما واجب والمراد بالواجب: هو شامل للفرض أيضاً؛ لأن استعمال الواجب

1 - مقاييس اللغة (ج2/ص91) الصحاح (ج5/ص1902) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

2 - شرح مختصر ابن الحاجب أو بيان المختصر (ج1/ص325) لشمس الدين الأصفهاني محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد ب، (المتوفى: 749هـ) ت: محمد مظهر بقا.

3 - انظر: شرح تنقيح الفصول (ص67) للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) ت: طه عبد الرؤوف سعد.

4 - انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول (ج1/ص100) لابن قدامة المقدسي الحنبلي أبي محمد عبد الله الدمشقي (المتوفى: 620هـ)، وشرح التلويح (ج1/ص22) للإمام التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)

5 - المحصول (ج1/ص89) لفخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: 606هـ) ت: الدكتور طه جابر.

بمعنى الفرض شائع عند علماء الحنفية كما يقال: الزكاة واجبة أي فرض بخلاف الحرام فإن إطلاقه لا يستعمل للمكروه تحريماً أو مباح أو مندوب أو حرام أو مكروه كراهة تحريم أو مكروه كراهة تنزيه فيه ستة عندنا،⁽¹⁾ أما عند الشافعية فخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحظور،⁽²⁾ ونحن ههنا نذكر ما أورد الإمام ملا علي القاري من القواعد التي تتعلق بالحكم التكليفي.

أقسام الحكم التكليفي:

الفرض: هو ما يلزم الإتيان به وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كآية قرآنية أو حديث متواتر أو ما طلب الشارع فعله حتمياً مثل إقامة الصلاة لقوله سبحانه وتعالى: "أَقِيمُوا الصَّلَاةَ" فالصلاة فرض لثبوته بآية قرآنية.⁽³⁾

الواجب: هو ما يلزم الإتيان به لكن ثبت بدليل ظني لشبهة فيه كخبر الواحد لشبهة في النقل أو القياس.⁽⁴⁾ ومثل ذلك ثبوت الوقوف بمزدلفة بخبر الواحد، قال نبينا (عليه الصلاة والسلام) [.....]، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه⁽⁵⁾.

والفرق بين الفرض والواجب هو أن الفرض يثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة ومثل ذلك الصلاة أما الواجب فيثبت بدليل فيه شبهة كالكتاب بما فيه من الآيات التي تحمل أكثر من معنى واحد أو الخبر الواحد أو القياس فمثل ذلك صلاة الوتر.⁽⁶⁾

المندوب: هو ما يستحق فاعله الثواب بفعله ولا يستحق بتركه العقاب.⁽⁷⁾ والمندوب يشمل السنة والنفل.⁽⁸⁾ والسنة تنقسم إلى قسمين: الأول سنة الهدى: فيوجب تركها إساءة وكراهية كالآذان والجماعة والإقامة. الثاني سنة الزوائد: لا يوجب تركها إساءة مثل

1 - انظر: شرح التلويح على التوضيح (ج1/ص17)

2 - انظر: الإجماع في شرح المنهاج (ج1/ص52) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.

3 - انظر: شرح التلويح (ج2/ص253)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص110)، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، ن: مطبعة المدني، عدد الأجزاء: 1

4 - انظر: أصول السرخسي (ج1/ص110) للإمام السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، كشف الأسرار (ج2/ص303) لعلاء الدين البخاري الحنفي وهو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 730هـ)، فتح باب العناية (ج1/ص609)

5 - (سنن الترمذي) باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبداً (ج1/ص337) برقم (179) قال الترمذي (رحمه الله): حديث عبد الله ليس بإسناده بأس.

6 - انظر: أصول السرخسي (ج1/ص110 و112) كشف الأسرار (ج2/ص300)

7 - الفصول في الأصول (ج3/ص221) لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4، أصول السرخسي (ج1/ص17) شرح التلويح على التوضيح (ج1/ص310)

8 - انظر: شرح التلويح على التوضيح (ج1/ص18)

سنن رسول الكريم (عليه الصلاة) في قيامه ولباسه وقعوده. أما النفل فهو ما يثاب فاعله، ولا يسيء تاركه ويلزم بالشروع خلافا للشافعي (رحمه الله).⁽¹⁾

المباح: هو ما لا يستحق الثواب بفعله ولا العقاب بتركه.⁽²⁾ فهو التخيير بين الفعل والترك كالأكل والشرب.⁽³⁾ المباح ليس حكما شرعيا ولا تكليف في المباح أما تسميته كحكم من الأحكام التكليفية تغليب.⁽⁴⁾

المكروه كراهة تنزيه: هو ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله ثوابا أدنى وهو إلى الحل أقرب⁽⁵⁾ كالأضحية في الليل فإنها مكروهة كراهة تنزيهية.⁽⁶⁾

والمكروه كراهة تحريم: الأمر الثابت عنه المنع بظني وهو أقرب إلى الحرمة ، ومعنى ذلك أنه يتعلق المحذور به من غير استحقاقه بعقوبة النار كحرمة الشفاعة هذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف (رحمة الله عليهما) أما عند محمد (رحمه الله) هو حرام ولكن حرمة ثبتت بدليل ظني لا إلى الحرام أقرب ، فعند الإمام (رحمه الله) إن ثبت ما يلزم الإتيان به بدليل قطعي فهو حرام وإلا مكروه كراهة التحريم وذلك كثبوت الواجب والفرض فإن المكروه عنده كالواجب بالنسبة إلى الفرض في الثبوت.⁽⁷⁾ كأكل لحم الخيل فإنه مكروه كراهة التحريم.⁽⁸⁾

والفرق بين المكروه كراهة تحريم والمكروه كراهة تنزيه: هو أن المكروه كراهة تحريم حرام كما قال الإمام أبو حنيفة لأبي يوسف (رحمهما الله) لكن ثبت بدليل ظني. أما المكروه كراهة تنزيه فهو مباح أو أقرب إلى الحل.

1 - انظر: المصدر نفسه (ج2/ص249-250)

2 - انظر: الفصول في الأصول (ج2/ص91)

3 - انظر: كشف الاسرار (ج1/ص120) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) (ج1/ص132) للقرافي وهو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، ن: عالم الكتب

4 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج1/ص26) للإمام الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ) ت : الشيخ أحمد عزو عناية - كفر بطنا

5 - انظر: فتح القدير (ج10/ص4) شرح التلويح (ج2/ص252-253)

6 - انظر: بدائع الصنائع (ج5/ص60) للكاساني الحنفي أبي بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط الثانية، عدد الأجزاء: 7

7 - انظر: شرح التلويح (ج2/ص252-253) فتح القدير (ج10/ص4) لابن الهمام السيواسي محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 861هـ)، ن: دار الفكر ، غمز عيون البصائر (ج1/ص22) شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، وهو أحمد بن محمد مكّي (المتوفى: 1098هـ)، ن: دار الكتب العلمية ، ن: الأولى، 1405هـ - 1985م

8 - المبسوط (ج11/ص233) للإمام السرخسي، هو محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت.

الحرام: هو ما يكون تركه أولى مع المنع عن فعله بدليل قطعي كنبوت الفرض وهو ينقسم إلى قسمين، الأول: الحرام لنفسه وهو ما كان عين ذلك الشيء منشأ الحرمة كشرب الخمر. والثاني: الحرام لغيره كأكل مال الغير.⁽¹⁾

العزيمة:

هو ما لم يكن متصلاً بعارض وهو أصل من الأحكام الشرعية ابتداءً ، وهو اسم للحكم الأصلي من الواجب والسنة والمباح والحرام وغيرها.⁽²⁾ وسميت عزيمة لأنها أصل مشروع في نهاية من الوكادة حقاً لله سبحانه وتعالى على البشر بحكم أننا عبيده وهو إلحنا يفعل ما يريد وما شاء وعلينا الانقياد والتسليم.⁽³⁾ وتطلق العزيمة فيما كانت في مقابلها الرخصة وإلا فلا وهي كالصلاة والصوم والحج فإن هذه الواجبات شرعت ابتداءً.⁽⁴⁾

الرخصة:

ما يستباح لأعذار العباد مع أن الدليل المحرم يبقى ثم لتفاوت أعذار العباد تتفاوت الرخصة.⁽⁵⁾ كحرمة إجراء كلمة الكفر فإنها حكم أصلي وهي عزيمة أما إباحتها إجراءها لمن يكره عليه رخصة ؛ لبناء على أعذار العباد.⁽⁶⁾ وتنقسم الرخصة إلى قسمين:

الأول: رخصة ترفيه (الحقيقية) وهي نوعان:

1- هو ما يستباح مع قيام المحرم وقيام حكمه وهو كامل في الرخصة، كإجراء كلمة الكفر فإن المكروه يرخص له إجراءها إذا خاف التلف على نفسه، لأن التصديق بالقلب باق مع الإقرار الذي سبق منه أما من بذل نفسه راجياً لثواب الآخرة فيشروع له قرينة إلى الله والعزيمة باقية وصار بها مجاهداً.⁽⁷⁾

¹ - انظر: التلويح على التوضيح (ج1/ص17) و(ج2/ص251) فتح القدير (ج10/ص4)

² - انظر: كشف الأسرار (ج2/ص298-299) أصول السرخسي (ج1/ص117)

³ - أصول السرخسي (ج1/ص117)

⁴ - انظر: الموافقات للشاطبي (ج1/ص464)

⁵ - انظر: أصول السرخسي (ج1/ص117) كشف الأسرار (ج2/ص299)

⁶ - انظر: شرح التلويح على التوضيح (ج2/ص253)

⁷ - انظر: كشف الاسرار (ج2/ص315) أصول السرخسي (ج1/ص118)

2- ما استبيح مع قيام السبب موجبا لحكمه ورخص بناء على سبب تراخي حكمه كإفطار المسافر فالحكم وجوب الصوم والسبب هو شهود الشهر.⁽¹⁾ و تراخي حكمه لقوله تعالى " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "⁽²⁾

الثاني: رخصة إسقاط (المجازية) وهي نوعان أيضا:

1- هو التكاليف التي كانت على أمم من قبلنا وهو أتم نوعي المجاز؛ لأن أصل الحكم ساقط لذلك لا يكون الحكم رخصة إلا مجازا ولا يبقى مشروعا.⁽³⁾ كقوله تعالى: "وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ"⁽⁴⁾

2- هو ما يسقط عن العبادة مع كونه مشروعا في الجملة فباعتبار سقوطه أصلا مجاز وبقاءه مشروعا في الجملة شبيهة بحقيقة الرخصة.⁽⁵⁾ مثل البيع بالسلم فإن الأصل ملاق العين في البيع ، سقط أصلا تخفيفا في باب السلم.⁽⁶⁾

الفرق بين رخصة ترفيه ورخصة إسقاط هو أن رخصة ترفيه يكون حكم العزيمة معها باقيا ودليله قائما كمن أجزأ كلمة الكفر فإن حرمة قائمة أبدا والنص المرحص لا يسقط حرمة التلفظ بالكفر لمن أكره عليه، والدليل في حرمة قول البازي " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ " النحل: الآية (106) والعزيمة باقية وإن كان آخذًا بالعزيمة وبذل نفسه لينال الأجر من الله فأولى.⁽⁷⁾ أما رخصة الإسقاط فحكم العزيمة لا يكون معها باقيا؛ لسقوط الأصل وعدم بقاءه مشروعا فلذلك لا يكون رخصة إلا مجازا، أو هو حكم شرعي كالسلم في البيع.⁽⁸⁾

2.1.1. القواعد الأصولية المتعلقة بالفرض والواجب

القاعدة الاولى: إذا ثبت ما لزم الإتيان به بدليل قطعي يسمى فرضا وإلا يسمى واجبا.⁽⁹⁾

- 1 - انظر: شرح التلويح (ج2/ص256) فصول البدائع (ج1/ص244) ، وكشف الأسرار (ج2/ص318)
- 2 - البقرة: الآية(184)
- 3 - أصول السرخسي (ج1/ص120) ، كشف الأسرار (ج2/ص320) ، شرح التلويح (ج2/ص257)
- 4 - الأعراف: الآية (157)
- 5 - أصول السرخسي (ج1/ص120) كشف الأسرار (ج2/ص321)
- 6 - انظر: كشف الأسرار (ج2/ص321)
- 7 - انظر: شرح التلويح (ج2/ص254-255) علم أصول الفقه (123) مؤلفه عالم معاصر وهو عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، ن : مكتبة الدعوة ، ط : عن الطبعة الثامنة
- 8 - انظر: كشف الأسرار (ج2/ص320) علم أصول الفقه (123)
- 9 - فتح باب العناية (ج1/ص41) وانظر: شرح التلويح (ج2/ص253) و(ج2/ص77)، وشرح مختصر الروضة (ج1/ص275) لأبي ربيع سليمان بن عبد القوي ، (المتوفى : 716هـ) ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الإبهاج (ج1/ص55) ، نهاية السؤل (ص24)،

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) تعريف الفرض مستقلا عن الواجب ليفرق بينهما؛ لأن الفرض والواجب ليسا مترادفين عند الحنفية، فلذلك يمكن إخراج قاعدة أصولية من تعريفي الفرض والواجب كفرق بينهما.

فالفرض في اللغة: هو مصدر فعل (فرض) بمعنى المفعول أي المفروض. وأصل الفرض القطع، (الفرض) هو الحز في الشيء والقطع أيضا: إبانة الشيء من شيء، يقال قطعت الشيء أقطعه قطعاً.⁽¹⁾ والفرض في اصطلاح الأصوليين الحنفية: هو مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً أي مقطوع ثبت بدليل لا شبهة فيه،⁽²⁾ مثل أركان الإسلام الخمسة التي تثبت بالكتاب والسنة المتواترة بخلاف الواجب الذي يثبت بدليل ظني مثل صلاة العيدين، والفرض نوعان: فرض العين: هو ما لا يسقط عن بعضهم بإقامة بعض آخر ويلزم على كل واحد إقامته، كالصلاة والزكاة والحج، وفرض الكفاية: هو ما يلزم على جميع المسلمين لكن يسقط بإقامة بعضهم على الآخرين كالجهاد.⁽³⁾ والشافعية (رحمهم الله) يفرقون بين الفرض والواجب في باب الحج.⁽⁴⁾ أما عند الجمهور فلفظان مترادفان.⁽⁵⁾ والواجب لغة: جاء من وجب يجب وجوباً فعل لازم ويجعل متعدياً بزيادة الهمزة وتضعيف الجيم فيصير أوجب ووجب، وللواجب معان في اللغة منها: اللزوم مثل وجب الشيء، أي لزم، يجب وجوباً، وأوجب الله والإضطراب مثل وجب القلب وجيباً،

-
- البحر المحيط (ج1/ص240)، فتح القدير (ج10/ص4)، التحبير شرح التحرير (ج2/ص840)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص11) لتركيب بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ)، مذكرة في أصول الفقه (ص13) للإمام الشنقيطي المعاصر وهو محمد الأمين بن محمد المختار من أهل مورتانيا في الشنقيط (المتوفى: 1393هـ)
- 1 - انظر: لسان العرب (ج7/ص203) لابن منظور الإفريقي وهو محمد بن مكرم بن علي، (المتوفى: 711هـ) ومختار الصحاح (ج237/ص) لأبي عبد الله وهو محمد بن أبي بكر (المتوفى: 666هـ) ومقاييس اللغة (ج5/ص101)
- 2 - انظر: كشف الأسرار (ج2/ص300)
- 3 - كتاب التعريفات (ص165) للإمام الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) (ص165)
- 4 - انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (ج1/ص41)
- 5 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام (ج1/ص99) لأبي الحسن الأمدي علي بن أبي علي (المتوفى: 631هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي، والمعتمد في الأصول (ج1/ص340) لأبي الحسين المعتزلي البصري وهو محمد بن علي الطيب أبي (المتوفى: 436هـ) ت: خليل الميس، وأصول السرخسي (ج1/ص11)، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج1/ص236) (المتوفى: 1250هـ) والإبهاج في شرح المنهاج (ج1/ص55) والقواعد والفوائد الأصولية (ص94) لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي (المتوفى: 803هـ) ت: عبد الكريم الفضيلي، والمسودة في الأصول (ص50) لآل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد
- وشرح مختصر الروضة (ج1/ص274) لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي (المتوفى: 716هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والأشباه والنظائر للسبكي (ج1/ص85) عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ) والبحر المحيط في أصول الفقه (ج1/ص240) للإمام الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)

وإتيان الحسنات والسيئات، والوجبة أي الأكلة في اليوم والليلة، والوجبة على وزن الضربة والسقطة مع الهدية.⁽¹⁾ أما الواجب عند الأصوليين الأحناف فهو: ما كان ثابتاً بدليل يوجب العمل ولكن لا يوجب العلم يقينا لوجود شبهة في ثبوته أو فهم السادة يسمى واجبا، كالأية المؤولة والصحيح من الآحاد، وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال غلط الراوي فلذلك لا يكفر جاحده بل يضل لان دليل الواجب لا يوجب علم اليقين حتى يكفر جاحده ولا يضل المتأول ويجب العمل به والتارك عاص إذا لم يكن مأولا.⁽²⁾ والخلاصة: إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك ثابتا بدليل ظني فهو واجب أما إذا كان الفعل أولى من تركه مع منع الترك أيضا لكن دليله قطعي فهو فرض عند الحنفية خلاف الجمهور.⁽³⁾

مثال الفرض:

فرائض الوضوء الأربعة: غسل الوجه واليدين والرجلين والمسح على الرأس في الوضوء، ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) فرائض الوضوء الأربعة وهي: غسل الوجه ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ريع رأسه، التي يدل على أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، واستدل بقول الله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"⁽⁴⁾ لما ورد فرائض الوضوء من القرآن بصيغة الأمر جعلها الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) من الفرائض لا من الواجبات لثبوتها بدليل قطعي.⁽⁵⁾

فرائض الصلاة: وهي القيام والسجود والتحرمة والركوع و القعدة الأخيرة والخروج من الصلاة:

إن الإمام الملا علي القاري (رحمه الله) ذكر التحريم التي هي تكبيرة الافتتاح، وسميت تحريم؛ لأن بها تحرم أمور كانت مباحة قبلها، استدلالا بقوله تعالى: "وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ"⁶ وقال الإمام ملا علي القاري (رحمه الله): وقد جاء في التفسير: أنه أريد به تكبيرة

1 - انظر: المعجم الوسيط (ج2/ص112/113) والقاموس المحيط (ج1/ص141) ومختار الصحاح (ص333) والمحكم والمحيط الأعظم

(ج7/ص571/570) والصحاح تاج اللغة (ج1/ص231/232)

2 - انظر: اصول السرخسي (ج1/ص110 و112)

3 - انظر: شرح التلويح على التوضيح (ج2/ص247)

4 - المائدة: الآية(6)

5 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص41 إلى 46)

6 - المدثر: الآية(3)

الافتتاح.⁽¹⁾ وذكر القيام في الصلاة يعني في غير السنن، والنوافل لقوله تعالى: "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"⁽²⁾، وقراءة آية أيضا طويلة كانت، أو قصيرة لقوله تعالى: "فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ"⁽³⁾ والسجود والركوع لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا"⁽⁴⁾ والقعدة الأخيرة قدر التشهد أي مقدار ما يسع فيه قراءته إلى (عبده ورسوله)، لا بقدر إيقاع لفظ السلام، وهي فرض لا ركن خلافا للشافعي، والخروج من الصلاة بصنعه أي بفعله، وهذا عند أبي حنيفة (رحمه الله)، لأن للصلاة تحريما وتحليلا.⁽⁵⁾

مثال الواجب:

واجبات الصلاة: وهي قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات ورعاية الترتيب والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الركعتين الأوليين للقراءة وتعديل الأركان والجهر والإخفاء:

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) واجبات الصلاة، منها قراءة الفاتحة في الصلاة وهي واجبة لثبوتها بدليل ظني،⁽⁶⁾ واستدل الإمام بقول النبي (عليه الصلاة والسلام) [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب]⁽⁷⁾، وضم سورة أو ثلاث آيات لمواظبة الرسول عليه (صلى الله تعالى عليه)، ورعاية الترتيب بين القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأولى واجبة على الصحيح لمواظبة نبينا عليها، والتشهد أي جنسه الشامل للتشهد الأول والثاني، استدل الإمام علي (رحمه الله) بقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «قل: التحيات» من غير تفرقة بين الأول والثاني، ولفظ السلام أي الخروج من الصلاة بلفظ السلام واجب، قال الإمام ملا علي (رحمه الله) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابي عندما يعلمه الصلاة، فإذا كان فرضا لعلمه، وتكبيرات العيدين وقنوت الوتر ولهذا سجود السهو واجب بتركها، وتعيين الركعتين الأوليين للقراءة لأنه عليه الصلاة والسلام واطب على القراءة فيهما دون غيرهما، وتعديل الأركان أي تسوية الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن، وهذا على تخريج الكرخي، لأن التعديل شرع لتكميل

1 - انظر: المصدر نفسه (ج1/ص225)

2 - البقرة: الآية (238)

3 - المزمل: الآية (20)،

4 - الحج: الآية (77)،

5 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص226 إلى 230) وذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) فروض الحج أيضا في (ج1/ص608)، وفرض الصوم في (ج1/ص556) وفرض الزكاة في (ج1/ص474)

6 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص230)

7 - صحيح البخاري (ج1/ص151)، (رقم: 756). محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، ت: محمد زهير، ط1، ن: دار طوق النجاة - 2001

الأركان فيجب كقراءة الفاتحة، والجهر والإخفاء أي يجبان على الإمام فيما يجهر ويخفي فيجهر القراءة في صلاة الفجر وأولوي العشاءين، وكذا يجب الجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض به، ويجب الإسرار في غيرها من الصلاة في الركعات.⁽¹⁾

2.1.2. قاعدة أصولية متعلقة بالمباح

القاعدة الثانية: الأصل الإباحة.⁽²⁾

أورد الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة بهذه الصيغة وبصيغة (الأصل في الأموال الإباحة) وجعلت القاعدة التي ليست الأموال المذكورة فيها لأنها أعم من القاعدة التي ذكرت الأموال فيها. ووردت عن بعض العلماء بهذه الصيغة وغيرها. قال الزركشي (رحمه الله) (794هـ/1392م): الأصل الإباحة ويستدل بقول الله سبحانه وتعالى: "خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً"⁽³⁾.⁽⁴⁾ ووردت هذه القاعدة بزيادة الأشياء فيها وهي (الأصل في الأشياء الإباحة) أي الأصل في الأعيان والأفعال الإباحة.⁽⁵⁾ قبل أن نشرح القاعدة علينا أن نعرف بأن أفعال المكلف ينقسم إلى قسمين الحسن والقبيح أما القبيح كالظلم والكذب والحسن فنوعان: الأول ما يترجح فعله على تركه كالأحسان والآخر ما لا يترجح فعله على تركه فهو المباح مثل الأكل والشرب، والمباح في اصطلاح الأصوليين: هو ما لا يتعلق الثواب فعله ولا عقاب بتركه أو مالا يتعلق بفعله ولا تركه المدح ولا الذم. إذن فهو التسوية بين الفعل والترك.⁽⁶⁾ والدليل العقلي على إباحة هذه الأشياء: أنه معلوم أن الله خلق هذه المخلوقات لمنافع المكلفين لأن خلق هذه الأشياء لا يخرج عن أربعة معان: إما أن تكون هذه المخلوقات خلقت لا لينفع أحدا، وهذا سفه وعبث ، والله سبحانه وتعالى منزّه عن خلقها عبثا ، أو أنه تعالى خلقها ليضر بها ، وهذا أقبح وأشنع ، أو خلق الله هذه الأشياء لينفع نفسه، وهذا محال، لأن

1 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص231 إلى 237)

2- فتح باب العناية (ج2/ص361) وانظر: نهاية السؤل (ص360) وشرح التلويح (ج2/ص30) والبحر المحييط (ج1/ص212) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص60) وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص146) وتيسير التحرير (ج2/ص172) للسيوطي وهو عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ) وشرح مختصر الروضة (ج1/ص400) والورقات (ص27) لإمام الحرمين الإمام الجويني وهو عبد الملك بن عبد الله ، (المتوفى: 478هـ) ت : د. عبد اللطيف محمد العبد

3 - البقرة: الآية (29)

4 - انظر: البحر المحييط في أصول الفقه (ج8/ص9)

5 - انظر: التبصرة في الأصول (ص535) لأبي اسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)

ت : د. محمد حسن هيتو

6- انظر: المعتمد (ج2/ص315) والبحر المحييط (ج1/ص157) والورقات في أصول الفقه بشرح المحلي (ص73) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه (ج1/ص83)

الله تعالى لا يلحق به المضار ولا المنافع نهائياً. فثبت بذلك أنه خلقها لمنافع المكلفين.⁽¹⁾ وأما الدليل السمعي على إباحة هذه الأشياء فقولته تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ"⁽²⁾، وقوله تعالى: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا"⁽³⁾، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا"⁽⁴⁾، قال الآمدي (رحمه الله) (631هـ/1234م): هو ما ينتفي عن فعله وتركه الحرج، وويثبت قبل أن يرد الشرع مستمرا بعده. فلا يكون حكماً شرعياً.⁽⁵⁾ أما تسمية الأحكام الخمسة تكليفية تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة.⁽⁶⁾ والمباح أي الجواز في العقل قديكون حظراً تارة وواجباً أخرى فيكون حسب ما يتعلق به من المنافع والمضار.⁽⁷⁾ يتبين أن كل ما خلق الله لنا غير المنهي عنه مباح إلا إذا كان مضراً فحينئذ يتغير حكمه، مثل رجل يشتري سكيناً فهذا مباح أما إذا نوى بشراء السكين قتل شخص فيكون الشراء مع إيأاحته حراماً؛ لأنه صار وسيلة لفعل محرم.

الأقوال الضرورية:

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) الأقوال المحرمة كالغيبة والنميمة والكذب إلا للخديعة في الحرب، والصلح بين اثنين، وإرضاء أهله لأنه من باب إصلاح ذات البين، ثم قال (رحمه الله) الكلام إما مستحب كالأذكار، وإما حرام كالكذب والغيبة والنميمة، وإما مباح كضروريات الإنسان مثل قولنا: قم واقعد ونحو ذلك....، فهذا ما طبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة في ضروريات الإنسان من الأقوال العامة.⁽⁸⁾

عدم وجود وصفي الربا:

وقال الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في مسألة الربا: فإن وجد الوصفان أي القدر والجنس حرم الفضل والنساء بوجود علة حرمتها، فلا يجوز بيع الجص بمثله متفاضلاً لوجود الكيل مع الجنس، ولا بيع الحديد بمثله متفاضلاً لوجود الوزن مع الجنس فإن

1 - انظر: الفصول في الأصول (ج3/ص248)

2 - الجائية: الآية (13)

3 - الأعراف: الآية (31)

4 - البقرة: الآية (168)

5 - الإحكام (ج1/ص124)

6 - إرشاد الفحول (ج1/ص26)

7 - انظر: الفصول في الأصول (ج3/ص248)

8 - انظر: فتح باب العناية (ج3/ص42)

عدما أي فقد الوصفان حلا أي الفضل والنساء لعدم علة حرمتها، طبقها الإمام هذه القاعدة عند عدم وجود وصفي الربا من الفضل والنساء فيكون البيع مباحا.⁽¹⁾

الأكل وشرب:

وطبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة في إباحة الأكل والشرب ليزيد قوته في التصرفات الدنيوية، أما إن أكل الطعام لطاعة الله والعبادة فيكون مستحبا، مع أن الأكل فوق الشبع حرام لضرره وإسرافه الممنوع لقول الله تعالى: "وَلَا تُسْرِفُوا"⁽²⁾.

(3).

2.1.3. قاعدة أصولية متعلقة بالمكروه والحرام

القاعدة الثالثة: النهي إذا كان ظني الثبوت ولم يصرف عن مقتضاه أفاد كراهة التحريم، وإذا كان قطعي الثبوت أفاد التحريم.⁽⁴⁾ ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة بهذا اللفظ سيرا على مذهب الحنفية، وقد ذكر كثير من أصحاب الحنفية هذه القاعدة على عدة صيغ. ووردت هذه القاعدة مع ذكر كراهة التنزيه فيها وهي: المنع عن الفعل بدلائل قطعية حرام وبدلائل ظنية يكون مكروها كراهة التحريم وأما بدون المنع عن الفعل فمكروه كراهة التنزيه.⁽⁵⁾ أما الإمام القاري (رحمه الله) فقد اقتصر على التحريم و كراهة التحريم.

1 - انظر: لمصدر نفسه (ج2/ص361)

2 - الأعراف: الآية(31)

3 - فتح باب العناية (ج3/ص3)

4 - فتح باب العناية (ج1/ص189) وانظر أيضا: شرح التلويح (ج1/ص17) وفتح القدير (ج1/ص231) وتيسير التحرير (ج1/ص375) لأمير بادشاه الحنفي محمد أمين بن محمود البخاري (المتوفى: 972هـ) ن: دار الفكر - بيروت. وغمز عيون ج1/ص189

5 - شرح التلويح (ج1/ص17)

إن النهي يقتضي التحريم كما أن الأمر يقتضي الوجوب لقوله تعالى: "وَمَا تَحَاكُمُ عَنْهُ فَاَتَتْهُوا"⁽¹⁾ فهذا عند الجمهور.⁽²⁾ أما الحنفية فيفرون بين ما يثبت بدليل قطعي و ما يثبت بدليل ظني ، وهو أن النهي إذا ثبت ظنيا ولم يصرف عما يقتضي يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعيا يفيد التحريم، فالتحريم مقابل الفرض وكراهة التحريم مقابل الواجب، والتنزيه مقابل المندوب في الثبوت.⁽³⁾

صلاة النفل في الأوقات المكروهة:

ذكر الإمام القاري (رحمه الله) صلاة النفل المكروه فيها تحريما، وإنما كره تحريما لما عرف أن النهي إذا كان ظني الثبوت ولم يصرف عما يقتضيه أفاد كراهة التحريم، وإذا كان قطعي الثبوت أفاد التحريم، فالتحريم يكون في مقابلة الفرض في رتبته، وكراهة التحريم يكون في رتبة الواجب، والتنزيه أيضا يكون في رتبة المندوب، والنهي الوارد من النوع الأول (كراهة التحريم).⁽⁴⁾

كراهة ترك الخشوع في الصلاة كراهة التنزيه:

إن الإمام ملا علي (رحمه الله) ذكر مكروهات الصلاة وقال: يكره العبث بالثوب، أو بالجسد، أو بالشعر، كمن يشبك أصابعه ويفرقعها أو يمددها لتصوت.⁽⁵⁾ واستدل بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) «لا تفرقع أصابعك، وأنت في الصلاة».⁽⁶⁾ وهذا مكروه تنزيها لثبوته بدليل ظني.

الضحك في المقابر:

1 - الحشر: الآية (٧)

2 - انظر: العدة (ج2/ص440) والتبصرة (ص99-103) والتلخيص (ج1/ص491) وقواطع الأدلة (ج1/ص138) وروضة الناظر (ج1/ص606) والإجماع (ج2/ص66) ونهاية السؤل (ص177) والبحر المحيط (ج3/ص366) وإرشاد الفحول (ج1/ص279)

3 - انظر: فتح القدير (ج1/ص231) : شرح التلويح (ج1/ص17)

4 - انظر فتح باب العناية (ج1/ص188-189)

5 - فتح باب العناية (ج1/ص305)

6 - رواه ابن ماجه في سننه بلفظ «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة» ، (ج1/ص310) برقم (965)

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) كراهة الضحك على المقابر في فصل مكروهات الصلاة،⁽¹⁾ لأن الضحك على المقابر غير مناسب والموقف موقف الإعتبار لا موقف الضحك. واستدل بما يروى عن عبد الله بن دينار مرفوعا: «إن الله كره لكم: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر». ⁽²⁾

2.2. القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي:

توطئة:

الحكم الوضعي:

نسبة إلى الوضع ، والوضع لغة: الخفض ، وهو الخطه الخفض للشيء ، ووضعته بالأرض وضعاً ، ووضعته المرأة ولدها.⁽³⁾
الحكم الوضعي: هو خبر يستفاد من نصب الشرع علماً يعرف حكمه.⁽⁴⁾ وسمي خطاب الوضع لان الشارع وضع هذا الخطاب بالأسباب والموانع والشروط ومثال ذلك زوال الشمس فإنه علامة لوجوب الصلاة وتام النصاب والحول شرطان لوجوب الزكاة والحيض مانع للصلاة والصوم وقس على هذا.⁽⁵⁾

أقسام الحكم الوضعي:

الركن: هو ما يقوم به الشيء داخلاً فيه أو ما يطلق على جزء من الماهية كالقيام في الصلاة فإنه ركن فيها.⁽⁶⁾ وشنع قول على أصحاب الحنفية (رحمهم الله) وهو أن الإقرار في الإيمان ركن زائد والتصديق ركن أصلي ويلزم من انتفاء الركن الزائد انتفاء المركب كالعشرة فإنها تنتفي بانتفاء الواحد مع أن وجود المركب معتبر عند الشارع ولكن إن عدم ضرورة فالشارع جعل عدمه عفواً مع

1 - فتح باب العناية (ج1/ص306)

2 - أخرجه أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في كتابه (البيان والتبيين) (ج3/ص168) ، المحقق والشارح: عبد السلام هارون، دار النشر: مكتبة الخانجي القاهرة، ط السابعة 1418هـ، 1988م، عدد الأجزاء: 4

3 - مقاييس اللغة (ج6/ص117)

4 - شرح الكوكب المنير (ج1/ص434) لابن النجار الحنبلي محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى: 972هـ) ت : محمد الزحيلي ونزيه حماد

5 - مذكرة في أصول الفقه (ص48)

6 - انظر: كشف الأسرار (ج3/ص76) وشرح التلويح (ج2/ص261-262)

أن وجود المركب معتبر حكماً.⁽¹⁾ ومثل ذلك رأس الإنسان فإنه ركن أصلي ينتفي الإنسان بانتفاء الرأس أما اليد فإنه ركن زائد ولا ينتفي الإنسان بانتفاءه.⁽²⁾

العلة: فقد عرفها الأصوليون الحنفية عدة تعريفات منها ما قال الإمام الدبوسي (430هـ/1038م) (رحمه الله): هو ما جعل علماً على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الأصل.⁽³⁾ وقال الإمام التفتازاني (792هـ/1390م) (رحمه الله): العلة هي الباعث لا على سبيل الإيجاب أي أن العلة تكون باعث الشارع ليشرع حكماً كما نقول جئتكم لإكرامكم، فالإكرام باعث المجيء، واحتراز عن مذهب المعتزلة بقوله (لا على سبيل الإيجاب) لأن العلة عند المعتزلة توجب على البارئ شرع الحكم فإن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بمصالح العباد ولكن الأصلح لا يوجب على الله خلافاً لهم.⁽⁴⁾ ومثل ذلك القتل العمد فإنه باعث للشارع على شرع القصاص.⁽⁵⁾ الحاصل أن العلة تؤثر في الأحكام خلاف السبب.

وقسمها الإمام السرخسي (483هـ/1090م) (رحمه الله) إلى ستة أقسام:

الأول: العلة اسماً ومعنى وحكماً (العلة الحقيقية): كالبيع فإنه علة اسماً لأن البيع وضع لهذا الموجب ويضاف هذا الموجب إلى البيع لا بواسطة شيء آخر، فيكون علة معنى لأن البيع شرع لأجل هذا الموجب، ويكون علة حكماً لثبوت هذا الحكم بالبيع ولا يجوز التراخي عنه.⁽⁶⁾

الثاني: العلة اسماً لا معنى ولا حكماً: كاليمين قبل الحنث فإن اليمين لا علة معنى ولا حكماً بل اسماً فقط لأن الحكم يثبت عند تفرقه ولا يبقى بارتفاعه واليمين بعد الحنث لا تبقى بل ترتفع.⁽⁷⁾

1 - انظر: شرح التلويح (ج2/ص261-262)

2 - انظر: المصدر نفسه (ج2/ص263)

3 - تقوم الأدلة في أصول الفقه (ص292) للإمام الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى (المتوفى: 430هـ)، ت: خليل محيي الدين الميس، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى،

4 - انظر: شرح التلويح (ج2/ص125-126)

5 - انظر: المصدر نفسه (ج2/ص126)

6 - انظر: أصول السرخسي (ج2/ص312-313) كشف الأسرار (ج4/ص187-188)

7 - انظر: أصول السرخسي (ج2/ص313)

الثالث: العلة اسما ومعنى ولا حكما: ومثل ذلك البيع الموقوف فإن البيع الموقوف علة للملك اسما لأنه بيع موضوع حقيقة لإيجاب الملك ومعنى لأن البيع منعقد بين المتعاقدين شرعا ليفيد الحكم وأن تمام البيع وانعقاد معنى بما هو من خالص حقها ولا يكون فيه تعدي الضرر إلى الغير وهو ليس بعلة حكما لأن الضرر يلحق بالمالك عندما يخرج العين عن ملكه من غير رضاه أما إذا وجدنا الإجازة من المالك فإن الحكم يستند إلى وقت العقد فيتبين بذلك أن العلة موجودة اسما ومعنى.⁽¹⁾

الرابع: علة تشبه السبب: فهو جود ركن العلة معنى واسما ووصفه متأخر عنه فالحكم يتراخى إلى وجوده وهو أن يكون أصله موجودا وصفته منتظرا متأخرا كالنصاب للزكاة فإنه سبب لوجوب الزكاة من حيث وجود الأصل والصفة تابعة للأصل ولكن لا ينعدم أصل المال الذي أضيف إليه هذا الحكم في الشرع بانعدام صفة النماء للحال لأن نماء منتظر لا يكون إلا بعد وقت مقدر قدره الشرع ذلك الوقت بالحول فجعلناه علة تشبه السبب.⁽²⁾

الخامس: العلة حكما ومعنى لا اسما: هو كل حكم متعلق بعلة لها وصفين مؤثرين فإن وجود أحدهما علة حكما لأن الحكم مضاف إليه ومعنى لتأثير أحد وصفي العلة فيه ولكن لا اسما لأن الركن يتم بهما ولكن لا يسمى أحد منهما بذلك ومثل ذلك أحد وصفي علة الربا فإن أحد الوصفين في علة الربا لا يسمى علة بانفراده دون الآخر وهو النسأ والفضل مع أن كل واحد منهما علة الربا. معنى وحكما.⁽³⁾

السادس: العلة اسما وحكما لا معنى: كالسفر فإن الرخصة تثبت به لأن العلة تضاف إلى السفر فعرفنا أن السفر يكون علة اسما، ثم يثبت حكم جواز الفطر عند وجوده فصار السفر علة حكما، أما المعنى المؤثر في الرخصة هو المشقة حقيقة إلا أن الحكم أضيف إلى السفر فأقيم السفر مقام المشقة لأنه سبب المشقة.⁽⁴⁾

السبب: هو طريق الوصول إلى حكم مطلوب مع أن الوصول لا يكون به بل هو طريق إليه مجردا كمن يسلك طريقا إلى بلدة ثم بلغها من ذلك الطريق لكن لا بالطريق بل بمشي الماشي فيكون الطريق سببا، وهو فعل اختياري ولا يضمن صاحب السبب كمن يدل السارق على مال ليسرقه.⁽⁵⁾

1 - انظر: أصول السرخسي (ج2/ص313)

2 - انظر: أصول السرخسي (ج2/ص315) كشف الأسرار (ج4/ص191)

3 - انظر: كشف الأسرار (ج4/ص197) أصول السرخسي (ج2/ص318)

4 - انظر: انظر: أصول السرخسي (ج2/ص317-318) كشف الأسرار (ج4/ص199)

5 - انظر: شرح التلويح (ج2/ص275) أصول السرخسي (ج2/ص301) كشف الأسرار (ج4/ص242)

والسبب ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: سبب محض: (حقيقي) فهو سبب صورة ومعنى وهو ما يكون سببا لكن لا يعقل فيه معنى من معاني العلل مع تخلل علة بينه وبين الحكم ولكن لا يضاف إلى السبب مثل حل قيد العبد فإن حله طريق ليصل العبد إلى الإباق ولكن قصد العبد وذهابه يكون متخللا بينه وبين الإباق الذي يهلك المالية ولا يضاف القصد والذهاب إلى السبب السابق فبقي حل القيد سببا محضا.⁽¹⁾

الثاني: سبب مجازي: هو سبب صورة وليس معنى؛ لأن السبب يجب أن يكون طريقا ليصل إلى المقصود نحو اليمين بالله فإن اليمين قبل الحنث ليس سببا للكفارة أما تسميته بسبب مجازي فلأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد الحنث.⁽²⁾

الثالث: سبب في معنى العلة: وهو ما يتوسط بين السبب والحكم علة تضاف إليه والسبب في معنى العلة يضاف الحكم إلى السبب الذي يكون في معنى العلة كالقصاص بالشهادة أما إذا رجع فلا القصاص.⁽³⁾

الرابع: سبب فيه شبهة العلل: أما هذا القسم فيشمل سببا في معنى العلة كسوق الدابة وقودها فإنه طريق لوصولها إلى الإتلاف مع أنه لم يوضع ليكون علة وهو في معنى العلة لأن الإتلاف يضاف إليه يقال أتلفه بسوق الدابة أو قودها وسبب مجازي كاليمين قبل الحنث.⁽⁴⁾

الشرط: فهو أمر خارج يتوقف عليه الشيء، ولا يترتب عليه حكم المعلق به كالوضوء فإن الوضوء شرط لصحة الصلاة ولكن لا يترتب حكم الصلاة (المعلق به) على الشرط.⁽⁵⁾

أقسام الشرط:

الأول: شرط محض: هو ما يمتنع بالشرط وجود العلة وبوجود الشرط توجد العلة وهو حقيقي والتعليق يمنع العلية، ومثل ذلك قول القائل: إن دخلت الدار فأنت حر، فالشرط هنا هو التعليق بحرف الشرط ووجود الحكم يضاف إلى الشرط لا الوجوب وأن التحرير

1 - انظر: كشف الأسرار (ج4/ص175-176) أصول السرخسي (ج2/ص304 و307)

2 - انظر: أصول السرخسي (ج2/ص304) كشف الأسرار (ج4/ص183)

3 - انظر: شرح التلويح (ج2/ص274)

4 - انظر: فصول البدائع (ج2/ص421) كشف الأسرار (ج4/ص175) أصول السرخسي (ج2/ص311)

5 - انظر: شرح التلويح (ج1/ص281)

علة يتوقف على وجوده على وجود الشرط وإذا وجد الشرط يوجد التحرير فيثبت به الحكم وهو العتق فالحكم مضاف إلى العلة ثبوتاً به وإلى الشرط وجوداً.⁽¹⁾

الثاني: الشرط في حكم العلة: هو ما يكون صالحاً لإضافة الحكم إليه ولا يعارضه علة فلذلك يضاف الحكم إليه ومثل ذلك شق وعاء فيه الدهن حتى يسيل منه فإن شقه هو إتلاف جزء من الوعاء في الصورة أما في حق ما فيه هو إيجاد شرط السيالان وهذا الشرط جعل في حكم العلة حتى يجعل كأنه باشر الاتلاف لأن الدهن مائع والمائع لا يحفظ إلا بوعاء فإذا زالتة يكون مباشرة تفويت ما كان محفوظاً به.⁽²⁾

الثالث: الشرط يشبه العلة: هو معارضة ما لا يصلح كونه علة للحكم بانفراده كإزالة المسكة عن موضع الحفر فإنها توجد شرط الوقوع إلا أن ثقل المشي يعارضه لكون علة للإتلاف فالشرط يصير بمنزلة العلة ليضاف الحكم إليه فلذلك يجب الضمان على من حفر مع أنه لا يحرم عن الميراث ولا تلزمه الكفارة لأنه الإتلاف غير مباشر.⁽³⁾

الرابع: شرط له حكم السبب: هو شرط يعترض عليه فعل من يفعل مختاراً من غير الإنساب إليه فخرج بقيد (فعل مختار) من شق زق الغير فسال المائع وتلف لأنه اعترض على الشرط فعل غير مختار، كمن قام بحل قيد عبد لبيقه فهو لا يضمن قيمته باتفاق أصحاب الحنفية لأن القيد هو المانع من الإباق وحل قيده إزالة المانع ففي الحقيقة يكون شرطاً إلا أنه لما يسبقه الإباق الذي هو علة التلف ينزل منزلة الأسباب.⁽⁴⁾

الخامس: شرط اسماً لا حكماً: هو تعلق الحكم بشرطين فأولهما وجودا شرط اسماً لا حكماً لأن حكم الشرط أن يضاف الوجود إليه وذلك مضاف إلى آخرهما فلم يكن الأول شرطاً لا اسماً، كمن قال لامرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ثم أبانها ثم دخلت أحديهما ثم نكحها ثم دخلت الثانية فإنها تطلق.⁽⁵⁾

1 - انظر: كشف الأسرار (ج4/ص202-203) أصول السرخسي (ج2/ص320-321) شرح التلويح (ج2/ص286) كشف

الأسرار (ج4/ص202-203)

2 - انظر: أصول السرخسي (ج2/ص322) شرح التلويح (ج2/ص287)

3 - انظر: أصول السرخسي (ج2/ص324)

4 - انظر: كشف الأسرار (ج4/ص212) شرح التلويح (ج2/ص292-293)

5 - انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (ج4/ص72-73) شرح التلويح (ج2/ص294) كشف الأسرار (ج2/ص218)

العلامة: هو ما كان معرّفا للحكم الذي ثبت بعلته دليلا على ظهور الحكم عند وجود العلامة من غير أن يتعلق بالعلامة وجود الحكم) ومعنى ذلك أنه إذا أذن قبل حلول وقت الصلاة فإن الأذان لا يوجد وجوب الصلاة في هذا الوقت الذي أذن فيها إذا أذن في وقتها فإنه علامة على حلول وقت الصلاة فحسب) ولا وجوبه.⁽¹⁾ كالتكبيرات في الصلاة فإنها إعلام لينتقل من ركن إلى ركن آخر والأذان علامة على الدخول في وقت الصلاة.⁽²⁾

المانع: فهو ما يمنع ثبوت الحكم وهو مقسم عند أصحاب الحنفية إلى خمسة أقسام: مانع يمنع انعقاد العلة: كبيع الحر فإن البيع علة لثبوت المبيع للمشتري ملكا للبائع ثمنا ولكن يوجد مانع لانعقاده وهو المال لأن البيع مبادلة مال بمال بالتراضي والحر ليس مالا. ومانع يمنع حكم العلة: كبيع ما غير مملوك بغير إذن المالك فإن البيع علة تامة في حق العاقد لا المالك لعدم ولاية العاقد على المال ولكن لم يمنع من أصل الانعقاد؛ لأنه لا ضرر للمالك فيه، فيجوز بإجازته ويبطل بإبطاله. ومانع يمنع ابتداء الحكم ومثل ذلك خيار الشرط في المبيع فإنه يمنع الملك وإن انعقد البيع في حقهما على التمام لأن الثبوت متعلق بسقوطه. ومانع لا يمنع أصله بل يمنع تمام الحكم: كخيار الرؤية فإنه لا يمنع الحكم وهو ثبوت الملك لكن الحكم لا يتم بالقبض مع خيار الرؤية لأنه يتمكن من له الخيار من الفسخ. ومانع ما يمنع لزوم الحكم كخيار العيب يثبت الحكم معه تاما مع منع لزوم الحكم لثبوت ولاية الرد والفسخ دفعا للضرر.⁽³⁾

2.2.1. قاعدة أصولية متعلقة بالسبب

السبب:

السبب لغة: الحبل، وهو: كل شئ يتوصل به إلى غيره، والسبب اعتلاق قرابة.⁽⁴⁾
السبب عند الأصوليين: ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه للحكم أو لغيره، أو هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرّفا لحكم شرعي،⁽⁵⁾ ويعرف السبب بتعلق الحكم به ونسبته إليه، إذ الأصل في إضافة الشيء إلى

1 - انظر: أصول السرخسي (ج2/ص304) كشف الأسرار (ج4/ص174)

2 - انظر: كشف الأسرار (ج4/ص174)

3 - انظر: فتح القدير (ج6/ص298) كشف الأسرار (ج4/ص34-36) التقرير والتحجير (ج3/ص177-178)

4 - انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج1/ص144)

5 - انظر: وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج1/ص132) وكشف الأسرار (ج4/ص175)

الشيء هو كونه حادثاً به سبباً، وإذا لازمه أيضاً ثم تكرر بتكرره كما يتكرر وجوب الأضحية بتكررها وقتها، وكذلك الإضافة فيقال يوم الأضحى كما يقال يوم الجمعة،⁽¹⁾ وهو طريق الوصول إلى حكم مطلوب مع أن الوصول لا يكون به، مثل الحبل فإن الطريق للوصول إلى عمق البئر لإخراج الماء هو الحبل ولكن لا بالحبل بل بنزول النازل بسبب ذلك الحبل ولكن يتوصل إلى الماء بالحبل عند ما نحتاج إليه.⁽²⁾

القاعدة الرابعة: الأصل إضافة الفعل إلى سببه.⁽³⁾

وردت هذه القاعدة عند الإمام ملا علي القاري (رحمه الله تعالى) بهذا النص وهي معروفة عند العلماء وذكرها غيره من الأصوليين بنص آخر، مثل (الأصل إضافة الشيء إلى سببه) في مسألة إضافة الخيار إلى الشرط وهو ثبوت الخيار بسبب الشرط.⁽⁴⁾ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الأسباب لوجوب ما شرعه في الدين، والله سبحانه هو الموجب في الحقيقة لا تأثير للأسباب بأنفسها في إيجاب المشروعات ثم يستقيم أن يكون الخطاب سبباً موجباً لما شرع الله تعالى إلا أنه تعالى يجعل أسباباً أخرى لوجوب المشروعات غير الخطاب ميسراً على عباده ليتوصل إلى معرفة الواجبات بظهور تلك الأسباب، مثل الصلاة فإن الله تعالى أوجب علينا بلا شبهة والوقت سبب وجوبها في الظاهر وأمر بأدائها بقوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ"⁽⁵⁾ أي تحب الصلاة بدلوك الشمس والواجب يضاف إلى سببه أمثل قولهم فرض الوقت أو صلاة الفجر والظهر، والوجوب يتكرر عندما يتكرر الوقت و الخطاب لا يوجب التكرار فلذلك أن الصلاة غير مضافة إلى الخطاب في الشرع بل إلى سببه وهو الوقت فتبين بهذا أن الوقت هو السبب ولهذا لا يمكن تعجيل الصلاة قبل حلول وقتها ويجوز بعده مع تأخير لزوم الأداء بالخطاب إلى آخر الوقت،⁽⁶⁾ فعلمنا بذلك أن الفعل يضاف إلى سببه لا إلى غيره.

استناد سبب موت الحيوان إلى الوقوع في بئر إذا وقع فيه وإن احتمل غيره:

- 1 - فتح القدير (ج 9/506)
- 2 - أصول السرخسي (ج 2/103)
- 3 - فتح باب العناية (ج 1/64) وانظر: روضة الناظر (ج 2/148) و أصول السرخسي (ج 1/103) وشرح مختصر الروضة (ج 1/249)
- 4 - انظر: كشف الأسرار (ج 1/315)
- 5 - الإسراء: الآية (78)
- 6 - انظر أصول السرخسي (ج 1/100-103)

طبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة على قول أبي حنيفة (رحمه الله) وهو أن سبب موت الحيوان في بئر يستند إلى الوقوع فيه، لأن الوقوع سبب ظاهر للموت فيستند إليه وإن احتمل غيره.⁽¹⁾ مع أن صاحبيه أبا يوسف ومحمد اختلفا في هذه مسألة معه، قال أبو يوسف (رحمه الله) فيما يحكى عنه: "كان قولي مثل قول أبي حنيفة، إلى أن كنت يوما جالسا في بستانني فرأيت حداة في منقارها جيفة (فأرة ميتة) فطرحتها في بئر، فرجعت عن قول أبي حنيفة الشك في نجاسة الماء فيما مضى، فلا يحكم بنجاسته بالشك، وصار كما إذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم وقت إصابتها أنه لا يعيد شيئا من الصلوات، كذا هذا وجه الاستحسان أن وقوع الفأرة في البئر سبب لموتها، والموت متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه، كموت المجروح فإنه يحال به إلى الجرح، وإن كان يتوهم موته بسبب آخر".⁽²⁾ وقال محمد (رحمه الله): فلا يخلو موت الحيوان في الماء أو في غيره، يظهر من كلامه أنه لا يستند موت الحيوان إلى الوقوع في البئر فقط.⁽³⁾ وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول: السبب الظاهر في موت الفأرة هو وقوعها في البئر فلذلك يحال موتها على الوقوع كمن جرح إنسانا فيبقى على فراشه حتى يموت فيحال موته على تلك الحالة؛ لأنه هو الظاهر من السبب.⁽⁴⁾

انتقاض الوضوء بسبب القيء:

طبق الإمام ملا علي (رحمه الله) هذه القاعدة أيضا في موردتها على قول محمد (رحمه الله) لأنه شرط في القيء ملاء الفم لينقض الوضوء، وإن لم يملأ الفم فلا ينقض عنده، أما إذا قاء مرارا حتى ملاء الفم قال محمد (رحمه الله): إن اتحد السبب ينقض، والسبب هو الغثيان خلافا للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمة الله عليهما)، لأن أبا يوسف (رحمه الله) يقول: ينقض إذا اتحد المجلس، لأن اتحاده يجمع المتفرقات كما في سجدة التلاوة. أما أبو حنيفة (رحمه الله) فيقول: ينقض وإن لم يملأ الفم.⁽⁵⁾ وقال الكاساني (رحمه الله) (587هـ/1191م): قول محمد أظهر، لأن اعتبار المجلس اعتبار المكان، واعتبار الغثيان اعتبار السبب، والوجود يضاف إلى السبب لا إلى المكان.⁽⁶⁾

1 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص100)

2 - انظر: بدائع الصنائع (ج1/ص78)

3 - انظر: بدائع الصنائع (ج1/ص78 و79)

4 - انظر: المبسوط (ج1/ص59)

5 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص64) وبدائع الصنائع (ج1/ص26)

6 - بدائع الصنائع (ج1/ص26)

استناد سبب موت رجل مجروح إلى جرحه:

وأورد الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) مثالا آخر في هذه المسألة وهو من جرح رجلا ولا يزال صاحب فراش حتى مات، فإن موته يحمل على تلك الجراحة لاعتبارها سببا ظاهرا وإن احتمل غيره بأن يموت بسبب آخر.⁽¹⁾

2.2.2. قاعدة أصولية متعلقة بالأداء والقضاء

الأداء:

الأداء لغة: إيصال الشيء على ما يجب فيه، مثل أداء الدين، فيقال فلان حسن الاداء،⁽²⁾ وقال ابن المنظور (رحمه الله): أدى الشيء أي أوصله.⁽³⁾

الأداء عند الأصوليين: تسليم عين الواجب بالأمر، والمراد بتسليم العين هو الإتيان بالعبادة، فالعبادة حق الله سبحانه والعبد يؤديها له، ويسلمها إلى الله عز وجل، ولم يقيد بالوقت ليشمل أداء الزكوات، والكفارات، والأمانات، وغيرها عامة، وأما الوجوب هو السبب، فيصح أن يقال تسليم عين الثابت والواجب يكون وصفا في الذمة فتصرف العبد فيه غير مقبول فيه فلا يمكن أداء عينه، وذلك لأن الممتنع تسليم عين الذي وجب بالسبب.⁽⁴⁾

القضاء:

القضاء لغة: هو الحكم ويأتي بمعنى الإنهاء أيضا تقول: قضى دينه ويكون القضاء في اللغة على وجوه والكل يرجع إلى تمام الشيء وانقطاعه.⁽⁵⁾

القضاء عند الأصوليين: هو "إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه"، ويتبين هذا في المغصوب فإن رد المثل بعد هلاكه إسقاط الواجب بمثل من عنده فلذلك يسمى قضاء لحقه،⁽⁶⁾

¹ - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص100)

² - الفروق اللغوية (ج1/ص65) للحسن بن عبد الله بن سهل (المتوفى: نحو 395هـ)

³ - أنظر: لسان العرب (ج14/ص26)

⁴ - أنظر: شرح التلويح (ج1/ص309) وروضة الناظر (ج1/ص184) وشرح مختصر الروضة (ج1/ص447)

⁵ - أنظر: لسان العرب (ج15/ص186) ومختار الصحاح (ص255)

⁶ - أنظر: أصول السرخسي (ج1/ص44)

القاعدة الخامسة: القضاء على حسب الأداء، أو على وفق الأداء.(1)

هذه القاعدة قاعدة معروفة عند الأصوليين، وردت عند الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) بلفظين، اللفظ الأول هو: القضاء على حسب الأداء، وردت هذه القاعدة في كتاب الصلاة في فصل صلاة المسافر، أما اللفظ الثاني هو: القضاء وفق الأداء، وهي في كتاب الصلاة أيضا لكن في فصل صلاة العيدين وتكبيرات التشريق.(2)

فاللفظ الأول: (القضاء على حسب الأداء)، واللفظ الثاني: (القضاء على وفق الأداء).

يتضح لنا معنى القاعدة خلال تعريف القضاء وهو تسليم مثل الواجب أي على من فاته واجب يفعل مثل الواجب وهو عينها بعد وقته المقدر أو مثله أي مثل العين إذا كان العين متلفا، هو مطالب بإقامة المثل مقام نفس الواجب المأمور الذي أداء في وقته ثم يتقدر بقدر الذي يتحقق فيه الفوات ، مثل ذلك إذا فاتت صلاة مسلم وهو في السفر وقضا صلاته الفائتة في السفر مقيما هو فيصلى ركعتين أما إذا كان في السفر وفاته الصلاة فإنه يصلي أربعاً لأن الأداء يصير مستحقاً بالأمر في الوقت.(3)

قضاء الصلاة للمقيم حال السفر وللمسافر حال الإقامة:

طبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) القاعدة في باب صلاة المسافر فيقول لو قضى المسافر حضرة قضاها أربعاً، ولو قضى المقيم سفرية قضاها ثنتين، لأن القضاء على حسب الأداء، فلا يصح أن يقضي المقيم في السفر ثنتين لأنه فوت أربعاً في الحضر ليطابق القضاء الأداء وكذا المسافر.(4)

الصلاة الفائتة وقضاءها في أيام التشريق:

طبقها الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) أيضا في باب صلاة العيدين عندما يذكر قضاء صلاة فائتة في أيام التشريق ويقول الإمام القاري (رحمه الله) من فاتته صلاة من غير أيام التشريق فقضاها في أيامها، لا يكبر، لأن القضاء على وفق الأداء، أما من فاتته

1 - فتح باب العناية (ج1/ص398، ص426) وانظر: المحيط البرهاني (ج1/ص521) لإمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه ، وفتح القدير (ج1/ص251) ، وتحفة الفقهاء (ج1/ص175)
2 - فتح باب العناية (ج1/ص398، ص426)
3 - انظر: أصول السرخسي (ج1/ص46)
4 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص398)

صلاة من أيام التشريق، فقضاها في غير أيامه، أو في أيامه في غير تلك السنة، لا يكبر، لأنه واجب فات عن وقته، فلا يقضى

كصلاة العيد.⁽¹⁾

قضاء صلاة جهرية:

طبق الإمام (رحمه الله) في مسألة أخرى وهي مسألة قضاء الصلاة جهرا إن كانت الفائتة جهريا فهو يشير إلى جواز إخفاء القراءة

ولكنه اختار الجهرية لأن القضاء على وفق الأداء.⁽²⁾



1 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص426)

2 - انظر: المصدر نفسه (ج1/ص272)

الفصل 3: الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام والاجتهاد:

المقصود بالأدلة الأحكام والاجتهاد:

الدليل لغة: هو المرشد إلى المطلوب.⁽¹⁾

وفي الإصطلاح هو: إمكان التوصل إلى مطلوب خبري بالنظر الصحيح فيه.⁽²⁾ والمقصود من أدلة الأحكام ههنا: هو القرآن والسنة والإجماع وسائر الدلالات. أما الاجتهاد فهو أن يستفرغ المجتهد وسعه في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.⁽³⁾ واستقرأنا كتاب فتح باب العناية فوجدنا كثيرا من القواعد المتعلقة بأدلة الأحكام والاجتهاد أيضا، فقمنا بتقسيم كل قاعدة على عناوينها الرئيسية، ثم شرحت القاعدة حسب ما يقتضي وطبقناها على أقوال المصنف الإمام علي القاري (رحمه الله).

3.1. القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الكتاب والسنة:

3.1.1. قاعدة أصولية متعلقة بالقراءة الشاذة:

القاعدة السادسة: القراءة الشاذة بمنزلة خبر الآحاد.⁽⁴⁾

أورد الإمام رحمه الله تعالى هذه القاعدة بهذا النص في باب الحيفض، عندما يذكر الإمام خلافا بين أهل الحديث واللغة في كلمة (اتزر) المورودة في الأحاديث وينقل قول المحدثين فيقول المشهور بتشديد التاء وأصله اءتزر على وزن افتعل قلبت فاء الفعل تاء وأدغمت التاء في التاء الثاني، خلافا لأهل اللغة الصحيح عندهم (ءتزر)، والإمام القاري (رحمه الله) يؤيد أهل الحديث بصحة

1 - ، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات (ص: 439). للكفوي وهو أيوب بن موسى القريني، ت: محمد المصري، وعدنان درويش

2 - التقرير والتحبير (ج1، ص: 50)

3 - الإحكام للأمدى (ج4، ص: 162)

4 - ، قواطع الأدلة في الأصول (ج1، ص: 114) السمعاني وهو منصور بن محمد بن عبد الجبار (المتوفى: 489هـ)، ت: محمد حسن اسماعيل، فتح باب العناية (ج1، ص: 140).

والبحر المخطط (ج2، ص: 219) والتقرير والتحبير (ج2، ص: 216) وتيسير التحرير (ج3، ص: 9) لأمر بادشاه الحنفي وهو محمد أمين بن محمود البخاري (المتوفى: 972هـ).

كلمة (اتزر) مستدلاً بقراءة شاذة لابن محيصن وهو قول الله تعالى (فليؤد الذي أتمن) ⁽¹⁾ فيقول أن (أتمن) في الآية يقرأ بتشديد التاء، ويقول رواية المحدثين أقوى من نقل اللغويين. ⁽²⁾

إن القرآن هو كلام ربنا المنزل من عنده سبحانه على رسوله عليه وآله أفضل الصلاة والتسليم وقد نقل إلينا عن طريق التواتر، أما ما نقل إلينا بغير المتواتر وهي القراءة المشهورة أو القراءة الشاذة التي تروى آحاداً وهي لا تعتبر قرآناً ولا تصح القراءة بها، وهي تقام مقام خبر الآحاد. ⁽³⁾ فالقراءة الشاذة حجة ظنية عند الحنفية أما عند الشافعية والمالكية فلا تكون القراءة الشاذة حجة. ⁽⁴⁾

صحة قراءة كلمة (اتزر) الواردة في الحديث مستدلاً بقراءة شاذة:

طبق الإمام ملا على القاري (رحمه الله) هذه القاعدة في موردها على الآية التي قرأها بن محيصن " فَلْيُؤدِّ الَّذِي أَمَّنْ " بحمزة وصل وتاء مشددة مضمومة. وأن الإمام (رحمه الله) استدلل بهذه القراءة ليؤيد قول أهل الحديث في صحة كلمة (اتزر) الوارد في الحديث. ويؤيد قراءة بن محيصن بقراءة الجمهور في كلمة { اتخذتم } بالإدغام في القرآن. ⁽⁵⁾

3.1.2. قاعدة أصولية متعلقة بالحديث المرسل:

الحديث:

الحديث لغة هو: الخبر كثيره وقليله، وجمعه على (أحاديث) من غير القياس، وبمعنى الجديد من باب قعد تجدد وجوده، ⁽⁶⁾ وما يناسب معنى الاصطلاح الذي نذكره هو المعنى الأول وهو الخبر.

والحديث اصطلاحاً: هو كل ما صدر عن رسولنا من أقواله وأفعاله بغض النظر عن كونه رسولاً أو بشراً أو إماماً. ⁽⁷⁾

المرسل:

1 - البقرة آية: (283)

2 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص140)

3 - انظر: معجم علوم القرآن (ص220) لإبراهيم محمد الجرمي

4 - انظر: البرهان في الأصول (ج1، ص:257) للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (المتوفى: 478هـ) ت: صلاح بن محمد بن عويضة. والبحر المحيط (ج2، ص:221) والتقرير والتحبير (ج2، ص:216)

5 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص140)

6 - انظر: مختار الصحاح (ص68) ومصباح المنير (ج1/ص124)

7 - انظر: شرح التلويح (ج3/ص199-203) و أصول السرخسي (ج2/ص86-90)

المرسل لغة: اسم مفعول من الإرسال وهو بمعنى التسليط، والإطلاق، والإهمال، والتوجيه، والرسول أيضا المرسل.⁽¹⁾

الحديث المرسل عند الأصوليين: هو كل عادل قال (قال رسول الله) ولم يلقه.⁽²⁾

أما عند المحدثين فهو: "هو قول كل تابعي كبير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا)" أو فعله كذا يسمى مراسلا، أما إن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر فلا يسمى مراسلا.⁽³⁾

يتبين من هذين التعريفين أن تعريف الأصوليين أشمل من تعريف المحدثين لانه يشمل السقط الظاهر بأنواعه وهو أربعة أنواع، الأول المرسل: فهو ما سقط من بعد آخره من التابعي، والثاني المنقطع: وهو ماسقط من الإسناد شخص واحد أو أكثر مع عدم وجود التوالي، والثالث: هو ما سقط من إسناد الحديث شخص واحد أو أكثر مع وجود التوالي، والرابع المعلق: وهو ماسقط من مبادئ سنده بسبب سلوك المصنف، سواء كان من شخص واحد أو أكثر.⁽⁴⁾

القاعدة السابعة: مراسيل الصحابة مقبولة أو المرسل حجة.⁽⁵⁾

أورد الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة بلفظ (مراسيل الصحابة حجة) في فصل شروط وجوب الجمعة وأورد الإمام أيضا بلفظ آخر أعم من اللفظ الأول وهو: (المرسل حجة)، في فصل نصاب الذهب والفضة وفي فصل من سبقه الحدث في الصلاة وفي فصل التدبير والإستيلاء، ومنهم من فرق بين مراسيل الصحابة والتابعين لكن الإمام القاري (رحمه الله) يدمجها في

1 - القاموس المحيط (ص1006)

2 - الإحكام (ج2/ص123)

3 - انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج1، ص:219) للسيوطي وهو عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ) ت: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي

4 - نزهة النظر (ص80/إلى84) لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: 852هـ) التحقيق والتعليق: نور الدين عتر.

5 - فتح باب العناية (ج1/ص401) وانظر: العدة (ج3، ص:918) لابن الفراء محمد بن الحسين بن محمد (المتوفى: 458هـ) تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. واللمع (ص73): لأبي اسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ). كتاب التلخيص في أصول الفقه (ج2، ص:417). للإمام الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف وأصول السرخسي (ج1، ص:359).

وروضة الناظر (ج1، ص:363) والإحكام للآمدي (ج2، ص:123). وشرح تنقيح الفصول (ج1، ص:380) للقرافي المالكي (المتوفى: 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد،

وشرح مختصر الروضة (ج2/ص230) لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكرم، (المتوفى: 716هـ) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. وكشف الأسرار (ج3، ص:2) ومذكورة في أصول الفقه (ص169).

كتابه. ومرسل غير الصحابي ما أسنده التابعي العدل إلى نبينا صلى الله عليه وسلم من غير ذكره للواسطة، فهذه القاعدة معروفة بين العلماء ولكن اللفظ المشهور عندهم هي (مراسيل الصحابة).

قبل أن أشرح القاعدة أشير إلى معنى الصحابة في اللغة واصطلاح الأصوليين والمحدثين أذما الصحابة في اللغة: فجمع كلمة صاحب وصيغة (فاعل) لم يجمع على فعالة إلا في هذا والصاحب هو المعاصر.⁽¹⁾

والصحابي عند الأصوليين: هو من اجتمع بسيدنا (عليه وآله أفضل الصلاة) وهو مؤمن.⁽²⁾

الصحابي عند المحدثين: من تلقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان مؤمناً ثم مات على إيمانه، واللقاء أعم من المباشرة والمجالسة وهو أيضاً وصول أحدهما إلى غيره وإن لم يقع المكاملة بينهما، وأن رؤية أحدهما الآخر تدخل فيه.⁽³⁾ والفرق بين تعريفهما أي الأصوليين والمحدثين هو أن الأصوليين قصرُوا الصحبة بالمجالسة ولو مدة قصيرة، أما المحدثون فقد اكتفوا برؤيته ولو من بعد. فإن الحديث المرسل إن كان من مراسيل الصحابة فهو مقبول عند الجمهور.⁽⁴⁾ أما إن كان من مراسيل التابعي فقد قال الشافعي (رحمه الله) "لا يقبل مراسيل التابعي إلا مراسلاً قد أسنده غير مرسله أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو ساند قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عن من فيه سبب وعلة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول".⁽⁵⁾ ولأحمد بن حنبل (رحمه الله) روايتان: الأول يقبل وهو قول إمامنا أبي حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين.

والثاني: لا يقبل فقال به الإمام الشافعي وبعض من أهل الحديث وأهل الظاهر.⁽⁶⁾ ويقبل عند الإمام مالك وأبي حنيفة (رحمهما الله).⁽⁷⁾ وسبب قبولهم لمراسيل التابعين هو أن الصلاح والصدق حالهم في عصر التابعين وأتباعهم.⁽⁸⁾ وقال الإمام ملا علي القاري

1 - انظر: لسان العرب (ج1، ص: 519)

2 - انظر: جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج1، ص: 35)

3 - نزهة النظر (ص/ 111)

4 - انظر: أصول السرخسي (ج1/ص 359) شرح تنقيح الفصول (ج1، ص: 380)

روضة الناظر (ج1، ص: 363) الإحكام للآمدي (ج2/ص 123)

5 - انظر: الإحكام للآمدي (ج2/ص 123)

6 - انظر: روضة الناظر (ج1/ص 365-366)

7 - انظر: شرح تنقيح الفصول (ج1، ص: 379)

8 - انظر: الفصول في الأصول (ج3، ص: 146) للحصص الحنفي أحمد بن علي أبي بكر (المتوفى: 370هـ)

(رحمه الله) عن المرسل في المقدمة إن علماءنا من أكثر اتباعا للسنّة حبيينا صلى الله عليه وسلم من غيرهم، وذلك أنهم اتبعوا السلف في قبول الحديث المرسل، كانوا يعتقدون أنه كالمسند في المعتمد، مع وجود الإجماع على قبول مراسيل الصحابة من دون النزاع. ثم ينقل الإجماع (رحمه الله) على قبول المرسل وينقل أيضا قول أحمد (رحمه الله) أنه قال: ربما كان الحديث المرسل أقوى من المسند.⁽¹⁾

ثبوت إعادة الصلاة على الجنّازة :

طبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة في باب الصلاة على الجنّازة ، وذكر بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أعاد الصلاة على الجنّازة بعد ما كان غائبا وهذا من خواصه، واستدل بما ورد عن سعيد بن المسيب: [أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر]⁽²⁾ فهذا الحديث حكمه مرسل (قول البيهقي). وكذلك صلاة الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم أفواجا كانت من الخواص، وإلا لكان يصلي على قبره إلى قيام الساعة، ولم يشتغل بها أحد من العلماء والصلحاء الراغبين في التقرب إليه صلى الله عليه وسلم فكان دليلا ظاهرا على عدم مشروعية التنفل بها.⁽³⁾

عدم وجوب الجمعة على العبد المملوك والامراة والصبي والمريض:

وطبقها الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في فصل شروط وجوب الجمعة في حديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدا مملوكا أو امراة، أو صبيّا أو مريضا». ⁽⁴⁾ قال أبو داود: رأى طارق النبي ولكن لم يسمع منه. وقال الإمام القاري (رحمه الله): مراسيل الصحابة مقبولة بلا شبهة، وإنما الخلاف في مراسيل غيرهم، مع أن الجمهور على كونها حجة أيضا.⁽⁵⁾ وهذا يدل على عدم وجوب الجمعة على العبد المملوك والامراة والصبي والمريض.

1 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص32-33)

2 - سنن الترمذي للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى ، (المتوفى: 279هـ)، (ج3، ص: 3479 برقم: 1038). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. ن: مصطفى البابي الحلبي - مصر. ط الثانية. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وابن حجر العسقلاني: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). ن: دار الكتب العلمية. ط الطبعة الأولى 1419هـ. (ج2، ص: 292).

3 - انظر: فتح باب العناية (ج1، ص: 447)

4 - رواه أبو داود السجستاني في سننه (ج2، ص: 295) برقم (1067) قال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

5 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص400 و401)

ثبوت إعادة الصلاة إذا كان الإمام مجنبا:

وذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) ثبوت إعادة الصلاة إذا كان الإمام مجنبا فيما ماروى البيهقي والدارقطني عن التابعي سعيد بن المسيب: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، وأعادوا»⁽¹⁾ تطبيقا للقاعدة وقال القاري (رحمه الله): الحديث مرسل⁽²⁾.

3.1.3. قاعدة أصولية متعلقة بألفاظ الصحابة

ألفاظ الصحابة ومراتبها:

ألفاظ الصحابة هي الألفاظ التي تستخدم من قبل الصحابة في أداء الروايات عن الرسول عليه الصلاة والسلام وقسم العلماء هذه الألفاظ إلى مراتب متعددة:

الأولى: وهي أقوى النوع: إذا قال الصحابي: " سمعت رسول الله (عليه الصلاة والسلام) أو يقول النبي (عليه الصلاة والسلام) كذا أو حدثني أو أخبرني أو شافهني فهذا لا يتناول الاحتمال إليه ، وهو الأصل في التنبيه والروايات.

الثانية: قوله قال النبي (صلى الله عليه وآله أجمعين) كذا أو حدث أو أخبر فهذا ظاهره من الصحابي في النقل إذا صدر منه وليس نصا صريحا؛ إذ قد يقول شخص واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنادا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه، فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك استنادا على ما بلغه تواترا أو بلغه على لسان موثوقا من يثق به .

الثالثة: قول الصحابي: أمر النبي (عليه وآله الصلاة والسلام) بكذا أو نهي ورد عن كذا.

الرابعة: أن يقول: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا.

الخامسة: إن إضافة قول (كانوا يفعلون كذا) إلى زمن الحبيب عليه الصلاة وأفضل التسليم دليل على أن الفعل جائز ؛ لأن ذكره في مخرج الحجة دال على أنه أراد ما علمه رسولنا صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم ينبأه⁽³⁾.

1 - (سنن الكبرى) للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني الحُسْرُو جردى (المتوفى: 458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا ، ن: دار الكتب العلمية، ط الثالثة، ، (ج2، ص: 599، برقم (4077).

2 - فتح باب العناية (ج1/ص288 و289) وطبق الإمام (رحمه الله) هذه القاعدة أيضا في فصل من سبقه الحدث (ج1/ص294).

3 - المستصفى (ص104 - 105) للإمام الغزالي محمد بن محمد الطوسي

القاعدة الثامنة: قول الصحابي (من السنة كذا) رفع⁽¹⁾

ذكر الإمام ملا علي الفاري رحمه الله هذه القاعدة بهذه الصيغة، وهي (قول الصحابي - من السنة كذا- رفع) وأوردها عامة العلماء في كتبهم الأصولية عند ذكر ألفاظ الصحابة، وجعلوا ألفاظ الصحابة على مراتب متعددة كما ذكرنا، واختلفوا في ترتيبها فجعل بعضهم (من السنة) في المرتبة السادسة كالإمام الزركشي، وجعل في المرتبة الرابعة كأبي حامد الغزالي⁽²⁾ الرفع عند المحدثين: الإضافة إلى نبي الكريم صلى الله عليه وسلم سواء فعلاً أو قولاً ، أضافه أحد أصحابه أو تابعي أو راو أتى بعدهما سواء متصل أم لا ويدخل قول المصنفين والمعضل فيه أيضاً، الحاصل هو ما ينسب إلى خير الأنام (عليه الصلاة وأفضل التسليم) من أقواله أو أفعاله⁽³⁾.

وإن كلام الصحابة في حالة بيان الشريعة ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم يقصدون بذلك سنته ويكون له حكم الحديث المسند إليه (صلى الله تعالى عليه) ويكون حجة لتخصيص العام وتقييد المطلق ، لكن اختلف العلماء في حمل هذه القاعدة على السنة، فالأكثر ذهبوا إلى أن قول الصحابي يحمل على سنة نبي الأكرم صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾ وهو مذهب أصحاب الحنفية والشافعية وعامة أهل الحديث⁽⁵⁾، وذهب بعضهم أن لفظ الصحابة (من السنة كذا) لا يحمل على السنة وهذا ما ذهب إليه الكرخي أصحاب الحنفية الصيرفي من أصحاب الشافعي⁽⁶⁾.

وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة أثناء الوقوف في الصلاة:

-
- 1 - فتح باب العناية (ج2/ص201) وانظر: قواطع الأدلة (ج1/ص388) والإحكام للآمدي (ج2/ص98) وفتح القدير (ج4/ص406) تيسير التحرير (ج3/ص69) شرح الكوكب المنير (ج2/ص485)
 - 2 - انظر: المستصفى (ص105) والبحر المحيط (ج6/ص301)
 - 3 - انظر: فتح المغيث (ج1/ص132) للسخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 902هـ) ت: علي حسين علي ، الموقظة (ص41). محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: 748هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، ومشايخه القزويني (ص99) ، معرفة أنواع علوم الحديث (ص116) لابن الصلاح الشهرزوري الكردي عثمان بن عبد الرحمن (المتوفى: 643هـ) في ت: ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم.
 - (المتوفى: 802هـ)، الشذا الفياح (ج1، ص:139) لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي ، ت: صلاح فتحي هـل.
 - 4 - انظر: الإحكام للآمدي (ج2، ص:98) التقرير والتحبير (ج2، ص:150).
 - 5 - انظر: كشف الأسرار (ج2، ص:308).
 - 6 - : (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام (ج2/ص72)، لابن حزم الظاهري وهو محمد علي بن أحمد ، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر ، وكشف الاسرار (ج2، ص:308 و309) ، والإبهاج (ج2/ص329).

طبق الإمام ملا علي القاري هذه القاعدة في فصل سنن الصلاة وجعل وضع اليد اليمنى على اليسرى سنة لقول علي بن أبي طالب (رضوان الله عليه): [إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة]⁽¹⁾. فهذا لفظ الصحابي (من السنة) يستدل به الإمام رحمه الله.⁽²⁾ فبهذا يثبت وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة أثناء الوقوف في الصلاة سنة. وإخفاء التشهد في الصلاة:

ذكر الإمام (رحمه الله) إخفاء التشهد أثناء الصلاة لقول ابن مسعود: [من السنة أن يخفي التشهد]⁽³⁾، وهذا تطبيق أيضا للقاعدة لأنه استدل بقول ابن مسعود لإخفاء التشهد في الصلاة وعدم جهره.⁽⁴⁾ سنة حمل الجنائز أربعة من الرجال:

وطبقها الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة أيضا في حمل الجنائز بأربعة رجال مستدلا بما ورد عن عبد الله ابن مسعود أنه قال: « إن من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع ».⁽⁵⁾ بمعنى أن كل واحد منهم يحمل جانبا من جوانب الجنائز.⁽⁶⁾

3.1.4. قاعدة أصولية متعلقة بخبر الواحد:

القاعدة التاسعة: خبر الواحد لا يوجب العلم إنما يوجب العمل.⁽⁷⁾

1 - تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (ج1/ص139-140) للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى: 748 هـ، دار

الوطن. ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب صفة الصلاة - مسألة وتوضع تحت الصدر أو تحت السرة ؛ مخير .

2 - انظر: فتح باب العناية (ج1، ص: 242 و 243)

3 - سنن أبي داود وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السَّجِسْتَانِي الأزدِي (المتوفى: 275 هـ)، ت: مُحَمَّد كَامِل قره بللي، شعيب الأرئؤوط، ن: دار الرسالة العالمية. ط الأولى. (ج2/ص230) برقم (986) باب إخفاء التشهد. قال المحقق الشيخ شعيب الأرئؤوط: إسناده صحيح.

4 - انظر: فتح باب العناية (ج1، ص: 266).

5 - مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ج1، ص: 221) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: 430 هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، الرياض: مكتبة الكوثر، ط الأولى، 1415 هـ.

6 - انظر: فتح باب العناية (ج1، ص: 449).

7 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص573) والمعتمد (ج2/ص209) وأصول السرخسي (ج1، ص298) وقواطع الأدلة (ج2/ص97) والمستصفي (ص348) والمحصل (ج4/ص306) والإحكام للأمدِي (ج2/ص53) وكشف الأسرار (ج2/ص375) والتوضيح بشرح التلويح (ج2/ص7) والبحر المحيط (ج2/ص249) والتقرير والتجوير (ج3/ص303) وجمع الجوامع بشرح جلال المحلي مع حاشية العطار (ج1/ص34).

ذكر الإمام رحمه الله هذه القاعدة بهذه الصياغة مع أنها ليست صياغة أكثر العلماء، لأن صياغة أكثرهم هي صياغة (خبر الواحد حجة) أما الإمام رحمه الله أوردتها بصيغة (خبر الواحد لا يوجب العلم إنما يوجب العمل) ويرجع كل الصياغتين إلى شيء واحد لكن إصدارها بصيغة (خبر الواحد حجة) أوجز وأشهر من غيرها، ووردت عند أكثر العلماء بصيغة (خبر الواحد حجة).⁽¹⁾

العلم لغة هو: نقيض الجهل وضده، وقد يكون بمعنى اليقين.⁽²⁾

العلم عند الأصوليين هو: معرفة المعلوم على ما هو به أو على ما هو عليه.⁽³⁾ والعلم نوعان: ضروري ومكتسب، فالضروري: هو حصول العلم بلا نظر وكونه حاصلًا على وجه الضرورة.⁽⁴⁾ كعلمنا بالمشاهدات والمحسوسات، وكعلمنا بوجود أقوام قبلنا في هذه الدنيا، الموجودون أولاد أولئك الأقوام، وكعلمنا بأن هذه السماء قبل ولادتنا كانت موجودة، وما يجري مجرى ذلك.⁽⁵⁾ أما المكتسب فهو: كل علم يقع على استدلال ونظر.⁽⁶⁾ كعلمنا بإثبات الصانع ومحدث العالم وصدق الرسل وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال.⁽⁷⁾

العمل لغة: عينه وميمه ولامه كلها صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل.⁽⁸⁾

فالحديث الذي نقله العدول إذا كان متصلًا برواية العدول ولم يكن شاذًا ولا معللًا وإن لم يبلغ التواتر مع هذه الشروط يجب العمل به، ولا يجوز رده، مع أنه لا يخص به عموم القرآن ولا السنة المتواترة خلافاً للشافعي (رحمه الله).⁽⁹⁾ ولا ينسخ به القرآن ولا يرد به الإجماع؛⁽¹⁰⁾ لأنه لا يوجب العلم اليقيني.

اختلاف العلماء في قول (خبر الواحد لا يوجب العلم):

-
- 1 - انظر: المصادر السابقة
 - 2 - انظر: ، جمهرة اللغة (ج2/ص948) ومقاييس اللغة (ج4/ص110)، ولسان العرب (ج13/ص457)
 - 3 - انظر: العدة في أصول الفقه (ج1/ص76) واللمع (ج1/ص4) والمسودة (ج1/ص1) وإرشاد الفحول (ج1/ص19).
 - 4 - التقرير والتحبير (ج2/ص225).
 - 5 - الفصول في الأصول (ج3/ص35).
 - 6 - انظر: المرجع نفسه (ج3/ص64).
 - 7 - انظر: اللمع (ج1/ص4) والفصول (ج3/ص64).
 - 8 - مقاييس اللغة (ج4، ص:145)
 - 9 - انظر: كشف الاسرار (ج1/ص294) و(ج3/ص8)، واصل السرخسي (ج1/ص133)، والفصول في الأصول (ج1/ص155 و156)
 - 10 - انظر: الفصول في الأصول (ج1/ص175) و(ج2/ص278)

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية وجميع الخوارج و المعتزلة والرافضة إلى أن العلم لا يوجب بخبر الواحد، وخالفهم أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد (رحمه الله)، وبعض أهل الظاهر بعض أصحاب الحديث.⁽¹⁾

اختلاف العلماء في قول (خبر الواحد يوجب العمل):

ذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى أن خبر الواحد يوجب العمل، بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله والإتصال بالني صلى الله عليه وسلم، وخالفهم الرافضة وقليل من العلماء.⁽²⁾

الترتيب واجب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت:

طبق الإمام رحمه الله هذه القاعدة في وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت ، أما الدليل على وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية فصريح قوله عليه الصلاة والسلام: [من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام]⁽³⁾

والدليل على وجوب الترتيب بين الفوائت، هو ما رواه أحمد وغيره عن بن مسعود: [أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء]⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

الوقوف بمزدلفة ولو ساعة من بعد فجر يوم النحر إلى ما قبل طلوع الشمس:

1 - انظر: التبصرة (ج1/ص298) والفصول في الأصول (ج1/ص162) والعدة في (ج3/ص399) والتبصرة (ج1/ص299) واللمع في أصول الفقه (ص72 و73) وقواطع الأدلة (ج1/ص333-334) والبرهان في أصول الفقه (ج1/ص231) وأصول السرخسي (ص141) والإحكام لابن حزم (ج1/ص119)

2 - انظر: كشف الأسرار (ج2/ص370) والمعتمد (ج2/ص158) والإحكام لابن حزم (ج1/ص119) والعدة (ج3/ص862) والتبصرة (ص303) اللمع (ص72) وقواطع الأدلة (ج1/ص335) والمسودة (ص244) والبحر المحيط (ج6/ص132)

3 - البيهقي في (السنن الكبرى) (ج2/ص313) برقم (3193) باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

4 - (سنن الترمذي) باب ما جاء في التشديد عند الموت (ج3/ص299) برقم (891) وقال الترمذي (رحمه الله): هذا حديث حسن صحيح.

5 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص357 و358)

لقوله (عليه أفضل الصلاة) [من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفتته]⁽¹⁾. رواه أصحاب السنن الستة، والطحاوي من حديث عروة بن مضر، علق به تمام الحج. وبهذا ثبت الوجوب لا الركنية، لأنه خبر الواحد.⁽²⁾

3.1.5. قاعدة أصولية متعلقة بتفسير الراوي

القاعدة العاشرة: زيادة الثقة مقبولة.⁽³⁾

وردت هذه القاعدة عند الإمام (رحمه الله تعالى) بهذه الصياغة في فصل إدراك الفريضة، ووردت عند كثير من العلماء بهذه الصياغة غير أن بعضهم يأتون بلفظ العدل بدلاً من الثقة.

الثقة في اللغة هي: مصدر وثق يثق، بالكسر فيهما، وثاقة وثقة ائتمنه، يقال، أنا واثق به ويقال رجل ثقة وكذلك في الجمع يقال: هم ثقة، وجماعة الرجال والنساء يجمع على ثقات، وهي راجعة إلى الوثيقة فيقال: أرض وثيقة أي كثيرة العشب موثوق بها.⁽⁴⁾ الثقة اصطلاحاً: الضابط لما يروي من الأخبار وهو: البالغ العاقل مسلماً، سليماً من وخوارم المروءة والفسق، ومع ذلك يجب أن يكون متنبهاً غير مغفل، وحافظاً إذا حدث مما حفظه، وفاهماً إذا ذكر معناه وردت روايته إذا احتل شرط مما ذكرنا.⁽⁵⁾

وزيادة الثقة: هو حديث واحد برويه جماعة من الثقات عن نبينا فينفرد أحد الثقات بزيادة لفظ يفيد معنى جديداً لا يخالف الثقات فهو مقبول عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين غير أن أحمد خالفهم في رواية وبعض المحدثين، وتقبل زيادة الثقة إذا اجتمع جميع الصفات المطلوبة من التكليف والإسلام والعدالة والضبط، وأن لا يكون تلك الزيادة منافية للمزيد، لأن الزيادة التي ينفرد بها الثقة بمنزلة الخبر الذي ينفرد بروايته الثقة فإن لم تقبل روايته لهذه الزيادة يجب إلا يقبل روايته لخبر ينفرد بروايته.⁽⁶⁾

1 - (سنن الترمذي) باب ما جاء في التشديد عند الموت (ج3/ص299) برقم (891) وقال الترمذي (رحمه الله): هذا حديث حسن صحيح

2 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص609)

3 - فتح باب العناية (ج1/ص353). وانظر: روضة الناظر (ج1/ص309) وفتح القدير (ج1/ص473) وإرشاد الفحول (ج1/ص154) وجمع الجوامع بشرح الحلال المحلي مع حاشية العطار (ج2/ص166) وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (ج2/ص90).

4 - انظر: لسان العرب (ج1/ص371) وجمهرة اللغة (ج1/ص430) وتحذيب اللغة (ج9/ص205 و206)

5 - الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص92) لابن كثير: وهو أبو الفداء الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ) ت: أحمد محمد شاكر.

6 - انظر: تدريب الراوي (ج1/ص286) والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص424) والبحر المحيط (ج6/ص243)

إتمام صلاة الفجر والمغرب منفردا إذا أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية:

وهو أن يتم صلاة الفجر إذا كان في الركعة الثانية منفردا، لكرهه النفل بعد الفجر وكذلك المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام: [إذا صليت في أهللك، ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب]⁽¹⁾، قال الإمام القاري (رحمه الله): رواه الدارقطني من حديث ابن عمر، قال عبد الحق الدهلوي: أن سهل بن صالح الأنطاكي تغرد برفعه ولكنه ثقة، فلا يضره حينئذ وقف من وقفه، لأن زيادة الثقة هي مقبولة، تطبيقا للقاعدة.⁽²⁾

مشروعية أربع تكبيرات في أول الأذان:

ذكر الإمام (رحمه الله) ورد التكبير مرتين في رواية مسلم [أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين]، وقال الإمام القاري (رحمه الله): ورواه أبو داود، والنسائي، عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال: [الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله]. ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله»⁽³⁾ وذكر التكبير في أوله أربعاء، وإسناده صحيح، فيعمل بالزيادة باعتبار الأصل، وقبول زيادة الثقة.⁽⁴⁾

مشروعية الصلاة بين كل أذانين وعدم مشروعتها قبل صلاة المغرب:

-
- والتقرير والتجيز (ج2/ص293) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج2/ص166)
- المستصفى (ص133) و روضة الناظر وجنة المناظر (ج1/ص334 و358) وشرح مختصر الروضة (ج2/ص220)
- وقواطع الأدلة (ج1/ص401) وإرشاد الفحول (ج1/ص154)
- 1 - شرح معاني الآثار (ج1/ص:365) برقم (2147). للطحاوي الحنفي المصري وهو أحمد بن محمد بن سلامة، (المتوفى: 321هـ) (باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، مع وجود زيادة: قِيَاهُما لا يعادان في يوم، وتبديل كلمة الفجر صباحا. ت: محمد سيد جاد الحق - محمد زهري النجار)، ن: عالم الكتب. الطبعة الأولى
- 2 - انظر: فتح باب العناية (ج1، ص353).
- 3 - السنن الصغرى للنسائي وهو أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى: 303هـ) (ج2/ص4) برقم (631) كتاب الأذان باب كم الأذان من كلمة. ت: عبد الفتاح أبو غدة. ن: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط الثانية، قال عبد الفتاح (رحمه الله) في تحقيقه: حكم الألباني: حسن صحيح
- 4 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص199)

ذكر الإمام الملا علي القاري ماروي مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال نبي الأكرم (عليه الصلاة والسلام) [بين كل أذانين صلاة] قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: [لمن شاء] ⁽¹⁾. وخص من هذا المغرب لما روى الدارقطني وغيره: أن نبي الأمي (عليه أفضل الصلاة) قال: [عند كل أذانين صلاة، ما خلا صلاة المغرب] ⁽²⁾. وقال الإمام القاري (رحمه الله): وهذا زيادة مقبولة، فدل ذلك على عدم مشروعية الصلاة قبل المغرب. ⁽³⁾

3.2. القواعد الأصولية المتعلقة بالمباحث المشتركة:

توطئة:

المقصود من المباحث المشتركة بين القرآن والسنة، هي الألفاظ التي تدل على الأحكام الموجودة فيهما وتبحث عن الألفاظ من حيث الحقيقة والمجاز، الأمر والنهي والنص والظاهر، العام والخاص، والمطلق والمقيد، والنسخ.

3.2.1 قاعدة أصولية متعلقة بالحقيقة

لا بد من تعريف الحقيقة والمجاز قبل الشروع في هذا المطلب لتوقف شرح القاعدة عليهما.

الحقيقة:

الحقيقة في اللغة: من الحق وهو دليل على صحة الشيء وإحكامه، فالحق هو ضد الباطل، ويقال حق الشيء معناه وجب. ⁽⁴⁾

وتنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية:

اللغوية أصل الكل. وهي كالأسد للحيوان المفترس أولاً.

والعرفية هي نقل الحقيقة عن اللغة إلى العرف وهي تنقل بعرف الاستعمال عن موضعها الأصلي إلى غيره، الدابة في الأصل وضعت

لكل ما يدب على الأرض، وأهل العرف خصصوا بذات (الحافر)، وكاصطلاح النظار والنحاة، مثل: الفاعل والنقض مثلاً.

والشرعية هي ما وضع الشارع وهي نقل الحقيقة عن اللغة إلى الشرع: كالصلاة بالنسبة إلى ذات ونفس الأركان؛ فإنها وضعت

¹ - رواه مسلم في صحيحه (ج1/ص573) برقم (838)

² - سنن الدارقطني (ج1/ص497) برقم (1040) هو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: 385هـ)،

ت: شعيب الارنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، حسن عبد المنعم شلبي، ت: مؤسسة الرسالة- لبنان، الطبعة الأولى.

³ - انظر: فتح باب العناية (ج1، ص: 329 و330)

⁴ - انظر: مقاييس اللغة (ج2/ص15)

للدعاء في أصل اللغة ، ثم نقلت إلى ذات الأركان.⁽¹⁾ أما الفرق بين هذه الأقسام فهو: إن كان صاحب وضعها واضع اللغة كالحیوان الناطق في الإنسان المستعمل في فهو لغوية، وإن كان الشارع صاحب وضعها كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة فهو شرعية، و إن كان صاحب وضعها أهل العرف سواء كان عرفا خاصا أو عاما فالخاص كاصطلاحات مختصة بالطوائف كالنقض مثلا فهو عرفية والعام كاستعمال الدابة لذوات الأربع أو كما أن كل طائفة لها اصطلاحات مختصة بهم.⁽²⁾ وعرف الأصوليون بأنها: كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء فهو حقيقة له أو هي اللفظة المستعملة في موضعها، وهي اسم لكل لفظ أريد به ما وضع.⁽³⁾

المجاز:

المجاز لغة: وهو خلاف الحقيقة. جاز المكان يجوزه جوزا وجوازا أي سار، والمجاز: هو الطريق الذي يقطع من أحد جانبيه إلى الآخر.⁽⁴⁾

المجاز عند الأصوليين هو: استخدام اللفظ فيما لم يوضع له على وجه صحيح أو هو أن ينتقل اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها. وهو أيضا صرف اللفظ عن حقيقته الوضعية الشرعية والعرفية و إلى غيرها.⁽⁵⁾

القاعدة الحادية عشرة: الأصل الحقيقة.⁽⁶⁾

ذكر الإمام رحمه الله تعالى هذه القاعدة بهذا النص، وقد اشتهرت هذه القاعدة اشتهارا بالغا حيث يمكن أن نقول قلما يخلو كتاب من ذكر هذه القاعدة، واللفظ المشهور عند العلماء هو (الأصل في الكلام الحقيقة) أو (الأصل في الإطلاق الحقيقة) لكن الإمام القاري (رحمه الله) يصوغ بصياغة (الأصل الحقيقة).

1 - انظر: بيان المختصر شرح مختصر لابن الحاجب الكردي (ج1/ص185 و186)، والبحر المحيط (ج3، ص:8)

2 - انظر: كشف الاسرار (ج1، ص:61)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج1، ص:185)

3 - انظر: قواطع الأدلة (ج1، ص:269) وكشف الأسرار (ج1، ص:61)

4 - انظر: القاموس المحيط (ص:506) والمصباح المنير (ج1، ص:114)

5 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام (ج1/ص28) وروضة الناظر (ج1، ص:499)

6 - فتح باب العناية (ج1، ص:732)، الإجماع (ج1، ص:314) والتقرير والتجوير (ج1، ص:95) وإرشاد الفحول (ج1/ص234)

إن اللفظ إذا دار بين أن يحمل على الحقيقة والجاز مع عدم قرينة تصرفه إلى غير معنى الحقيقة فهو يحمل اللفظ على حقيقته لا الجاز، وحمل اللفظ على الجاز يحتاج إلى قرينة تصرفه إليه. مثل قولنا (استقبلني الأسد في الطريق) فهنا لا توجد قرينة تصرف معناه الحقيقي إلى الجاز. والأدلة التي تدل على تقدم الحقيقة على الجاز شيان:

أحدهما: إنما الجاز متحقق عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء لوجود العلاقة بينهما، وهو ثلاثة أمور: النقل والمناسبة والوضع الأول، وأما الحقيقة فالوضع الأول كاف فيها، وما يتوقف على شيء واحد أغلب وجودا مما يتوقف على ذلك الشيء مع شيئين آخرين. وقد أهمل المؤلف الاستعمال ولا بد منه فيهما.

الثاني: أن الجاز بالفهم يخلى، وتقريره من وجهين أحدهما: يتوقف الحمل على الجاز على القرائن الحالية أو المقالية، وهذه القرائن قد تخفى على السامع، اللفظ فيحمل على معناه الحقيقي لكن المراد مجازي.⁽¹⁾

قراءة القرآن على الموتى لا المختضر:

إن الإمام القاري ذكر قول نبينا (عليه وآله السلام) [اقرأوا على موتاكم يس]⁽²⁾ ثم قال الأصل الحقيقة فيحمل لفظ (موتاكم) على الأصل وهو قراءة يس على الميت لا المختضر لأنه في الحياة، والموت هو المراد والحقيقة، تطبيقاً للقاعدة.⁽³⁾

النكاح في الحقيقة بمعنى الوطء:

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) أيضاً أن النكاح يطلق في الحقيقة على الوطء، وفي الجاز على العقد (لأنه يتوصل به إلى الوطء، واستدل الإمام القاري (رحمه الله) بقول الله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ"⁽⁴⁾ أي يطأها.⁽⁵⁾

شمول الليل والنهار في اطلاق كلمة (يومين) في نذر الاعتكاف:

1 - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي(ص133)

2 - (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) لمحمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: 354هـ)، (ج7، ص: 269) برقم (3002) فصل في المختضر، باب قراءة سورة يس على من حضرته الموت. ترتيب: ابن بلبان الأمير علاء الدين (المتوفى: 739 هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة- لبنان، قال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

3 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص732)

4 - سورة البقرة: الآية: 230.

5 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص3)

فإن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) طبق هذه القاعدة على قول ناذر، وقال لزمه في نذر اعتكاف يومين (يومان بليلتيهما، وصح نية النهار خاصة) في المسألتين لأنه نوى حقيقة كلامه، ولو نذر اعتكاف شهر، وقال: أردت النهار خاصة، لا يصدق، لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي.⁽¹⁾

3.2.2. قاعدة أصولية متعلقة بالظاهر

الظاهر:

الظاهر لغة هو: ضد الباطن، وهو البيان تبين، وظهر على فلان بمعنى غلبه، وأظهر الشيء بينه.⁽²⁾ أما في اصطلاح الأصوليين فهو: ما كان اسماً لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته بمجرد سمعه من غير تطويل الفكرة ولا تمعن رؤية ناظره في الشرعيات كقوله تعالى "فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"⁽³⁾ فهو ظاهر في الإطلاق.⁽⁴⁾ القاعدة الثانية عشرة: البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.⁽⁵⁾ صاغ الإمام (رحمه الله تعالى) هذه القاعدة بهذه الصياغة، ولا توجد صياغة خاصة لهذه القاعدة، وقد ذكر العلماء حكمها في كلامهم عن الظاهر.

إن اللفظ الذي ظهر معناه الوضعي للسامع بمجرد اللفظ بلا قرينة محتملاً لغير معناه الظاهر احتمالاً مرجوحاً يحمل على الظاهر مثل الأمر يفهم الإيجاب منه، وإن احتمل كونه تهديداً وكانهياً فإنه دال على التحريم، حتى ولو احتمل التنزيه.⁽⁶⁾ والحاصل أن اللفظ الوارد في كلام الشارع إذا احتمل أكثر من معنى، يجب أن نعمل بمراد الشارع وهو حمله على الظاهر، ولا يجوز صرفه عن معناه الحقيقي المقصود إلى معنى الخفي، و الصحابة أجمعوا على أن ظاهر اللفظ يعمل به. وهو في الشرع ضروري، كالعمل

1 - فتح باب العناية (ج1/ص599)

2 - انظر: مختار الصحاح (ص197)

3 - النساء: الآية (3)

4 - انظر: كشف الاسرار (ج1/ص46-47)

5 - فتح باب العناية (ج1/ص397) انظر: البحر المحيط (ج5/ص35-36)

6 - انظر: التقرير والتحجير (ج/ص146) وكشف الاسرار (ج1/ص47)

بالأخبار الآحاد ، وإلا لتعطلت الأحكام غالباً، فإن النصوص معوزة جداً، كما أن الأحاديث المتواترة قليلة جداً.⁽¹⁾ ولا خلاف في وجوب العمل بالظاهر.⁽²⁾

حمل كلمة (الجوارح) الواردة في الآية على الظاهر وهو الجرح بناء على الظاهر:

طبق الإمام القاري (رحمه الله) هذه القاعدة في مسألة الاصطياد، والصيد يكون بكل ذي ناب وذي مخلب لقوله تعالى: "يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ"⁽³⁾، يحل صيد الحيوانات بكل من ذي ناب وذي مخلب بشرط تعليمهم بأخذ الصيد لقوله تعالى: (وما علمتم)، وبشرط (جرحهما) في أي موضع كان لتحقيق الذكاة الاضطرارية ولتوافق أصل المعنى اللغوي من الجراحة في الجوارح، ووجه الظاهر أيضاً أن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو بالجرح عادة، وأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص.⁽⁴⁾

ترك الصلاة على من قتل نفسه:

اختلف أبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) في مسألة الصلاة على قاتل نفسه، قال محمد (رحمه الله) يصل على من بغيه على نفسه، فكان كسائر الفساق. أما أبو يوسف فله قول جابر بن سمرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه».⁽⁵⁾ ويجاب: بأن الظاهر أن الرسول (عليه الصلاة والسلام) لم يصل عليه، وينبغي أن يكون الإمام كذلك.⁽⁶⁾

طهارة الكافر في الظاهر:

1 - انظر: البحر المحيط (ج5/ص35-36)

2 - انظر: كشف الأسرار (ج2/ص34)

3 - سورة المائدة: الآية (4)

4 - انظر: فتح باب العناية (ج3/ص81-82)

5 - رواه مسلم في صحيحه، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (ج2، ص: 672) برقم (978).

6 - انظر فتح باب العناية (ج1/ص464-465)

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) ذكر طهارة الكافر في ظاهر قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ"⁽¹⁾ وقال (رحمه الله): هو نجس لخبث باطنه في اعتقاده فلا يؤثر في نجاسة أعضائه، ولأنه صلى الله عليه وسلم أنزل في المسجد وفد ثقيف ، لذلك لو كان هذا النص أخذ على ظاهره لما أنزلهم جبيننا فيه.⁽²⁾

3.2.3. القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي

الأمر:

الأمر لغة هو: واحد الأمور. يقال: أموره مستقيمة أي أمر فلان مستقيم، أو يقال: هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه، والأمر ضد النهي والأمر الذي هو خلاف النهي مثل قولنا افعل كذا.⁽³⁾

الأمر عند الأصوليين: هو اللفظ يدل على طلب الفعل بطريق الاستعلاء.⁽⁴⁾ أو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وللأمر صيغة مبنية فتدل بمجرد ما على كونها أمراً إذا تعرت عن القرائن وهي: للحاضر (افعل) ، وللغائب (ليفعل).⁽⁵⁾

النهي:

النهي لغة: ضد الأمر، نهاه عن كذا ينهاه نهياً، ونهيته عن كذا فانتهى عنه.⁽⁶⁾ والنهية العقل لأنها تنهى عن القبيح والجمع نهي مثل مدية ومدى.⁽⁷⁾

النهي في اصطلاح الأصوليين: طلب لتترك فعل بالقول لمن أسفل منه أو أن يقول قائل لشخص لا تفعل على جهة الاستعلاء، النهي في التحريم خاص كالأمر في الإيجاب خاص.⁽⁸⁾

1 - التوبة: الآية (28)

2 - انظر: فتح باب العناية (ج1، ص: 102)

3 - انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2/ص580)، ومقاييس اللغة (ج1/ص137)

4 - كشف الاسرار (ج1، ص: 101)

5 - انظر: روضة الناظر (ج1/ص542 - 543)

6 - انظر: مختار الصحاح (320) وتاج العروس (ج40/ص148)

7 - المصباح المنير (ج2/ص629)

8 - انظر: كشف الأسرار (ج1/ص256)

والنهي نوعان: النهي عن أفعال حسية مثل القتل والزنا أما النهي عن التصرفات المشروعة مثل الصلاة والصوم والإجارة وما يشبه ذلك.⁽¹⁾

القاعدة الثالثة عشرة: الأمر للإيجاب.⁽²⁾

صاغ الإمام القاري (رحمه الله تعالى) هذه القاعدة بهذه الصيغة، ووردت أيضا عند الأصوليين بصيغ متعددة، وهذه الصيغة واردة أيضا، وهذه القاعدة معروفة لدى العلماء، وهي أن الأمر إذا كان مجردا عن القرائن أفاد الوجوب، وشهرتها تغني عن إطالة الكلام فيه.

قبل أن نبدأ بشرح القاعدة لاحظنا أن الإمام القاري (رحمه الله تعالى) لم يقيد القاعدة بالمجرد مع أنه يقصد بتقييدها به، وأن العلماء يقيدون القاعدة بالمجرد بمعنى أن تكون عارية، لتخرج القرائن التي تصرفها إلى غير الوجوب، وأن صيغة (افعل) إذا وردت في الخطاب مجردة عن القرائن التي تصرفها عن إفادة الوجوب، فإنه حينئذ يدل على وجوب الإتيان بالمأمور به. وتارك الأمر عاصيا لقول الله تعالى {أف عصيت أمري}.⁽³⁾ وقد اختلف الأصوليون في معنى الأمر المجرد عن القرائن فذهب بعض الشافعية إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الإباحة.⁽⁴⁾ وقالت المعتزلة يفيد الندب وهو قول بعض الشافعية أيضا.⁽⁵⁾ وقالت الأشاعرة التوقف فيه حتى يرد دليل على المراد وهو قول ابن سريج والإمام الجويني (رحمهم الله)⁽⁶⁾ وذهب الجمهور إلى أن الأمر المجرد يفيد الوجوب حقيقة واستعماله فيما عدا الوجوب يكون مجازا وهو مذهب الحنفية⁽⁷⁾ والحنبلية⁽⁸⁾ والمالكية⁽⁹⁾ وذهب إليه الإمام الشافعي غير أصحابه (رحمهم الله).⁽¹⁰⁾ ودليلهم: قوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ

1 - كشف الأسرار (ج1/ص257)

2 - فتح باب العناية: (ج1/ص225) وأصول السرخسي (ج1/ص210) وكشف الأسرار (ج1/ص133) وشرح التلويح (ج2/ص110)

3 - انظر: أصول السرخسي (ج1/ص14)

4 - انظر: قواطع الأدلة (ج1/ص62-63)

5 - انظر: المعتمد (ج1/ص176) قواطع الأدلة (ج1/ص54)

6 - انظر: العدة (ج1/ص214)، وارشاد الفحول للشوكاني (ج1/ص247-248) البرهان في أصول الفقه (ج1/ص68)

7 - انظر: الفصول في الأصول، (ج2/ص8789)، وكشف الأسرار (ج1/ص110)، وشرح التلويح (ج1/ص294)

8 - انظر: شرح مختصر الروضة (ج2/ص365) روضة الناظر (ج1/ص548-549)

9 - انظر: شرح تنقيح الفصول (ص127)

10 - انظر: البرهان (ج1/ص68)

اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً⁽¹⁾ فهذه الآية دالة على أن الأمر واجب من الوجهين: أحدهما: نفي التخيير في أوامر الشرع ومن قال بالإباحة والندب أثبت التخيير معهما وهذا خلاف ما تقتضيه الآية.

وثاني دليلهم: قول الباري: "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً"⁽²⁾ فتارك الأمر سمي عاصيا ولا يلحق اسم العصيان بأحد إلا إذا ترك الواجبات، وفي العربية لا يوجد لفظ للأمر إلا (افعل) فدل على أن الأمر للإيجاب حتى يقوم دليل على غيره.⁽³⁾ وجوب صلاة الوتر:

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) أن صلاة الوتر واجب، واستدل رحمه الله تعالى بما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري: أن حبيبا قال: [أوتروا قبل أن تصبحوا]⁽⁴⁾. وفي لفظ له عن ابن عمر مرفوعا: «بادروا الصبح بالوتر». والأمر للوجوب.

وجوب الوفاء بالنذر إن لم يكن معصية: إن النذر إن كان من طاعة الله يجب الوفاء به لقوله تعالى "وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ"⁽⁵⁾ ولقول نبينا: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».⁽⁶⁾ قال الإمام ملا علي (رحمه الله): والإجماع على وجوب الإيفاء بالنذر.⁽⁷⁾

وجوب دفع المال إلى من بلغ رشدا:

عند صاحبي أبي حنيفة (رحمهم الله) يجب دفع المال إلى الصبي بعد سن الرشد، لقوله تعالى: "فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"⁽⁸⁾ فإنه تعالى أمر بالدفع إليه إن وجد رشيدا، ونهى عن الدفع إليه ما دام سفيها، فلا يجوز الدفع إليه قبل الرشد.⁽⁹⁾ وقال الإمام نعمان أبو حنيفة لا يجوز الحجر على الشخص البالغ العاقل مسرفا كان أو مفلسا.⁽¹⁰⁾ والفرق بين قول أبي حنيفة وصاحبيه هو أن المسرف في الأموال لا يحجر عليه إذا كان بالغا وعاقلا أما عند صاحبيه فلا يدفع المال إليه حتى يبلغ رشدا.

1 - الأحزاب: الآية (36)

2 - الأحزاب: الآية (36)

3 - انظر: الفصول في الأصول (ج2/ص89)

4 - رواه مسلم في صحيحه (ج1/ص5199) برقم (754)

5 - الحج: الآية (29)

6 - رواه البخاري في صحيحه (ج8/ص142) برقم (6696)

7 - انظر: (فتح باب العناية (ج1/ص589)

8 - النساء: الآية (٩٢)

9 - انظر: فتح باب العناية (ج3/ص412)

10 - التنف في الفتاوى (ج2/ص750). للسعدي علي بن الحسين (المتوفى: 461هـ)، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين، ن: دار الفرقان

القاعدة الرابعة عشرة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.⁽¹⁾

ذكر الإمام (رحمه الله) هذه القاعدة في كتاب الحج بهذا اللفظ الذي صدرت به، فهذه القاعدة مشهورة عند الأصوليين، وذكر

العلماء بصيغ عديدة، لكن الكل ينبع من صيغة (مطلق الأمر لا يقتضي التكرار).

المطلق في اللغة: من فعل (طلق) والطلق: وجع الولادة، والطلقة: المرة الواحدة، رجل (طلق) الوجه و (طلق) الوجه، كما قيل: عدا

الفرس طلقا أي شوطا أو طلقين أي شوطين. و يقال أطلق الأسير أي خلاه وهو الطليق الأسير.⁽²⁾

أما في اصطلاح الأصوليين فهو: ما دل على شائع في جنسه⁽³⁾، وقال ابن قدامة المقدسي: متناول الواحد لكن لا بعينه باعتبار

حقيقة تشمل جنسه، وهي النكرة في سياق الأمر،⁽⁴⁾ كقوله تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"⁵ فلذلك خرج بقولنا (المتناول لواحد) الألفاظ

التي تتناول الأعداد، وخرجت بقولنا (لابعينه) المعرفة مثل زيد ونحوه.⁽⁶⁾

فالحاصل أن صيغة الأمر إذا وردت لإيجاب الفعل وجب الإصرار عليه ويجب أن يكرر عندما ذكر الأمر لأنه إذا ذكر، أما الفعل

المأمور به إذا كان معلقا بشرط أو مقيدا بوصف وجب تكراره إذا اقتضاه التكرار.⁽⁷⁾ وأما إن كان مطلقا فذهب أصحاب الحنفية

وأكثر أصحاب الشافعي والمعتزلة إلى أن الأمر الوارد في الشرع مطلقا لا يقتضي التكرار.⁽⁸⁾ قال السرخسي (رحمه الله تعالى) أن

تكرر العبادات والعقوبات لا يكون بصيغة الأمر المطلق أو بالشرط الذي يتكرر العبادة بتكرره بل يكون بتجدد السبب الذي

جعل الشارع سببا للإيجاب له والله أعلم.

1 - فتح باب العناية (ج1/ص642)، وانظر أيضا: الفصول (ج2/ص142) والعدة (ج1/ص229) والتبصرة (ص41) واللمع (ص14) ، التلخيص (ج1/ص310) ، وأصول السرخسي (ج1/ص63) والمحصل (ج3/ص251) وروضة الناظر (ج1/ص48) والمسودة (ص5) وشرح مختصر الروضة (ج2/ص374) والإبهاج (ج2/ص87) والأشباه والنظائر للسبكي (ج2/ص115) ونهاية السؤل (ص174) وفتح القدير (ج1/ص451) والأنجم الزاهرات (ص119)

2 - انظر: لسان العرب (ج10/ص225) ومختار الصحاح (ص192) وتاج العروس (ج26/ص99)

3 - بيان المختصر (ج2/ص348)

4 - روضة الناظر (ج2/ص101)

5 - النساء: الآية (٩٢)

6 - انظر: شرح الكوكب المنير (ج3/ص392)

7 - انظر: أصول السرخسي (ج1/ص20)

8 - التبصرة (ص47) واللمع (ج1/ص14) والتلخيص (ج1/ص298) والمعتمد (ج1/ص106) وقواطع الأدلة (ج1/ص65)

وأصول السرخسي (ج1/ص20) وتخريج الفروع على الأصول (ص76)

وجوب طواف الزيارة مرة واحدة:

طبق الإمام رحمه الله هذه القاعدة في كتاب الحج، و يقول أن الله تعالى أمر بالطواف (مستدلاً بقوله سبحانه وتعالى) "وَلْيَطَّوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"⁽¹⁾ لا يقتضي التكرار لأن الأمر مطلق، وقد عين طواف الزيارة بالإجماع.⁽²⁾

وجوب الغسل بعد الجنابة مرة واحدة:

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) ذكر وجوب غسل الجنابة بعد الجماع، والغسل يكون مرة واحدة بعد الجماع لوجود سبب

موجبه وهو الجنابة، واستدل الإمام (رحمه الله) بما أمر الله تعالى أمراً مطلقاً بقوله "وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا"⁽³⁾ والجنب من قضى

شهوته، لأن الرجل إذا قضى شهوته من المرأة جانبها.⁽⁴⁾

القاعدة الخامسة عشرة: مطلق النهي يقتضي التحريم⁽⁵⁾

ذكر الإمام (رحمه الله) قاعدة (مطلق النهي يقتضي التحريم) في باب شروط الذابح، هذه القاعدة مشهورة عند العلماء كقاعدة

(الأمر للإيجاب).

التحريم في اللغة: ضد التحليل، أحرم بالحج والعمرة الصيد والنساء لأن الإحرام يحرم على المحرم ما كان حلالاً قبل الإحرام.⁽⁶⁾

وفي الاصطلاح هو: ضد الواجب فهو ما كان محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومعصية وذنباً وقبيحاً.⁽⁷⁾

فإذا كان المنهي عنه لفظاً مطلقاً يقتضي انعدام كون المنهي عنه مشروعاً؛ لأن المطلق إذا وقع في النهي يثبت في المنهي عنه لعينه

صفة القبح لا لغيره لأن الإطلاق ينصرف إلى الكامل دون الناقص فالناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم فيه لا

¹ - الحج: الآية (29)

² - فتح باب العناية (ج1/ص642)

³ - المائدة: الآية(6)

⁴ - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص76)

⁵ - فتح باب العناية (ج3/ص61) وانظر: كشف الاسرار (ج1/ص295)، والعدة (ج2/ص440)، والتلخيص (ج1/ص497)، الإحكام

للآمدي (ج2/ص153)

⁶ - انظر: مختار الصحاح (ص71)

⁷ - روضة الناظر (ج1/ص139) وشرح الكوكب المنير (ج1/ص386)

يثبت ما هو الحقيقة فيه فبتبين بهذا أن المطلق متناول للكمال والكمال في النهي الذي هو طلب الإعدام إثبات صفة القبح في إيجادا لعينه. ويخرج المنهي عنه من كونه مشروعا إذا تقرر هذا.⁽¹⁾

حرمة كل ما لم يذكر اسم الله عليه:

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) ذكر دلائل من قال بجواز ترك التسمية على الذبيحة، ثم رد عليهم وبين ضعف استدلالهم، واستدل الإمام (رحمه الله) بإطلاق قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"⁽²⁾ بمعنى أنه حرام إذا ما ذكروا اسم الله عليه، لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة، وإن مطلق النهي يقتضي التحريم.⁽³⁾

حرمة الربا:

إن الإمام ملا علي (رحمه الله) ذكر حرمة الربا واستدل بقوله تعالى "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا"⁽⁴⁾، والربا محرم لورود لفظ (الربا) مطلقا، ومطلق النهي يقتضي التحريم.⁽⁵⁾

القاعدة السادسة عشرة: النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد.⁽⁶⁾

أورد الإمام القاري (رحمه الله تعالى) هذه القاعدة بهذا النص، وأن العلماء يذكرون هذه القاعدة في باب النهي دائما ولها عدة صيغ، وما ذكر الإمام (رحمه الله) صيغة من صيغها وهي صيغة (النهي عن الشيء أمر بضده إن كان ضد واحد له).

هذه القاعدة فهي قاعدة واضحة، وهي أن النهي الوارد عن فعل شيء وله ضد واحد فيكون النهي أمرا بضده، مثل قوله تعالى:

"فَلَا تَكْفُرُ"⁽⁷⁾ فهذا له ضد واحد وهو الإيمان، وهو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة.⁽⁸⁾

1 - انظر: أصول السرخسي (ج1/ص82)

2 - البقرة: الآية (102)

3 - انظر: فتح باب العناية (ج3/ص61)

4 - آل عمران: الآية (130)

5 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص356)

6 - فتح باب العناية (ج3/ص128) وانظر أيضا: العدة (ج2/ص430) وقواطع الأدلة (ج1/ص146) والمسودة (ص81) وكشف الأسرار (ج2/ص329) والبحر المحيط (ج1/ص373) والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص131) والتقرير والتحبير (ج1/ص321) وإرشاد الفحول (ج1/ص226) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج2/ص76) والإحكام لابن حزم الظاهري (ج3/ص69)

7 - البقرة: الآية (102)

8 - انظر: المسودة (ص81) وروضة الناظر وجنة المناظر (ج1/ص150) والفصول في الأصول (ج2/ص101) والبرهان (ج1/ص82)

وجوب أداء الشهادة:

إن الإمام القاري (رحمه الله) ذكر في مورد القاعدة تطبيقها في قوله جل وعلى: "وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا"⁽¹⁾. وقوله الباري : "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ"⁽²⁾ وهاتان الآيتان وإن كانتا نحتا عن الإباء والكتمان، إلا أن لهما ضد واحد فيكون هذا النهي أمر بضده ، وضد الكتمان هو الإظهار لذلك يجب أن يشهد على الحق.⁽³⁾

وجوب إفطار يوم العيدين:

ويحرم صوم يوم العيدين لما روي «أنه (عليه الصلاة والسلام) نهي عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى».⁽⁴⁾ ويحرم صوم هذه الأيام لأنها أيام أكل وشرب وبغال . أي جماع.⁽⁵⁾ يتبين من قول نبينا أن إفطار يومي الأضحى والفطر واجب، لأن الزجر عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد والصوم له ضد وهو الإفطار.

وجوب الانفصال بين الصيام:

قال الإمام ملا علي القاري (رحمه الله): يكره صوم الوصال ولو يومين،⁽⁶⁾ واستدل بقول ابن عمر: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقي»⁽⁷⁾. والنهي عن الوصال في الصيام أمر بالانفصال.

3.2.4. القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص.

العام:

1 - البقرة: الآية (٢٨٢)

2 - البقرة: الآية (٢٨٣)

3 - انظر: فتح باب العناية (ج3/ص128)

4 - رواه مالك بن أنس في الموطأ (ج3/ص429) برقم (1056) ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ن: مؤسسة زايد آل ، ط الأولى، عدد

الأجزاء: 8

5 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص581)

6 - فتح باب العناية (ج1/ص582)

7 - رواه أبو داود في سننه (ج4/ص42) برقم (2369)، قال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح

العام لغة هو: ضد الخاص، وعم يعم عموم الشيء: شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية.⁽¹⁾

عند الأصوليين: فهو كل لفظ منتظم لجمع من الأسماء إما باللفظ أو بالمعنى والمقصود من اللفظ هنا هي الأسماء كزيدون والمقصود

من المعنى الألفاظ المبهمة مثل (من) و (ما) وغيرهما.⁽²⁾

الخاص:

الخاص لغة: عبارة عن التفرد وهو خلاف العام يقال: خص فلان بكذا، أي أفرد به ولا شركة للغير فيه وخص الشيء خصوصاً

من باب قعد.⁽³⁾ أما عند الأصوليين فهو: وضع كل لفظ لمعنى خاص أو واحد وانقطاع مشاركة غيره في هذه الخاصية وكل اسم

موضوع لمسمى معلوم على الانفراد، مثل قولنا فلان اختص بكذا بمعنى أنه انفرد به كالرجل والمرأة.⁽⁴⁾

القاعدة السابعة عشرة: النكرة في موضع النفي تعم.⁽⁵⁾

وردت هذه القاعدة عند الإمام ملا على القاري (رحمه الله) بصيغة (النكرة في موضع النفي تعم)، فهذا اللفظ لفظ قريب من لفظ

المصدر به، ووردت هذه القاعدة عند العلماء ضمن ألفاظ العموم.

النكرة لغة: هي ضد المعرفة، والأسماء النكرة لم تتخصص لأحد دون أحد، مثل غلام ورجل.⁽⁶⁾

النفي لغة: هو تغرية شيء من شيء وإزالة منه. ونفيت الشيء أنفيه نفيًا، وانتفى هو انتفاء.⁽⁷⁾ وهو ضد الإثبات.⁽⁸⁾

ومعنى القاعدة أن الاسم إذا كان شائعاً في جنسه وهو النكرة وورد منفياً في الكلام بإحدى الأدوات التي تدل على النفي

كحرف (لا، لم، ما) يفيد استغراق جميع ما يصلح له بلا حصر، نحو قولك (لا رجل في الدار) فإن الرجل في هذا السياق يستغرق

جميع الرجال بلا حصر.

1 - انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج3/ص1993) ومقاييس اللغة (ج4/ص18) ومختار الصحاح (ج1/ص218)

2 - اصول السرخسي (ج1/ص125)

3 - انظر: المصباح المنير (ج1/ص171) التعريفات (ص99)

4 - انظر: كشف الأسرار (ج1/ص30 و31 و32)

5 - فتح باب العناية (ج2/ص40). وانظر: مذكرة في أصول الفقه (ص248) والمسودة (ص103) والقواعد والفوائد الأصولية (ص310)

وفتح القدير (ج10/ص404) وتيسير التحرير (ج1/ص203) وغمز عيون البصائر (ج1/ص167)

6 - انظر: شمس العلوم (ج10/ص6742) مختار الصحاح (ص319) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2/ص836)

7 - مقاييس اللغة (ج5/ص456)

8 - المغرب (ص473) لبرهان الدين الخوارزمي وهو ناصر بن عبد السيد (المتوفى: 610هـ)

عدم ولاية الكافر على المسلم:

طبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة في فصل الأولياء والأقفاء من كتاب النكاح ويقول: لا ولاية له (الكافر) على المسلم لأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو رفض، وأن قول الكافر لا يجوز أن يطبق على المسلم لقوله الله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"⁽¹⁾ فإن هذا يقتضي نفي السبيل من كل وجه، لأن النكرة في موضع النفي تعم، لكن السبيل ثابت حقيقة، فيراد به نفي السبيل حكماً، كقبول الشهادة، والولاية، والقضاء، والوراثة.⁽²⁾

عدم مشروعية الصلاة بدون الوضوء:

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) قول رسولنا: «لا صلاة لمن لا وضوء له».⁽³⁾ يستنبط من استدلال الإمام الحكم بعدم مشروعية أية صلاة بلا وضوء لأن لفظ الصلاة في السياق عام وقع في موضع النفي ليشمل جميع الصلوة. القاعدة الثامنة عشرة: النكرة في سياق الإثبات تخص.⁽⁴⁾

وردت هذه القاعدة عند الإمام علي القاري (رحمه الله) مع قاعدة (النكرة في موضع النفي) وهي (النكرة في موضع النفي تعم وفي الإثبات تخص) وهذه القاعدة تعريف للمطلق.⁽⁵⁾

النكرة إذا وردت في الكلام المثبت تخص كقولك (جائني رجل) فالرجل مخصص لأنه نكرة وردت في الكلام المثبت والرجل الواحد إذا جاء لا يوجب مجيء غيره لزوم بشرط أن لا تكون النكرة في سياق الشرط فإن كانت في سياقه كقولك من يأتيني بأسير فله دينار فهذا يعم كل أسير.⁽⁶⁾

فضل الصلاة في مسجد مدينة:

1 - النساء: الآية (١٤١)

2 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص40)

3 - رواه ابو داود في سننه (ج1/ص74) برقم (101)

4 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص281) وأصول السرخسي (ج1/ص21) وقواطع الأدلة (ج1/ص70) وكشف الأسرار (ج1/ص124) وشرح التلويح (ج1/ص306) وفتح القدير (ج9/ص268) وغمز العيون (ج2/ص177) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج1/ص480)

5 - الإحكام في أصول الأحكام (ج3/ص3)

6 - انظر: المسودة (ص103) وكشف الأسرار (ج2/ص12)

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) قول نبي المبعوث عليه صلاة والتسليم «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره»⁽¹⁾. تطبيقاً للقاعدة ويقصد بأن الصلاة في مدينة أفضل من غيره، وكلمة (صلاة) الواردة في الحديث نكرة وقعت في سياق الإثبات لتكون خاصاً.⁽²⁾

ثبوت اعتاق رقبة واحدة في كفارة الظهار:

إن الإمام (رحمه الله) ذكر آية في ثبوت إعتاق رقبة واحدة في كفارة الظهار، قال الله تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" النساء: الآية (٩٢). المصدر (التحرير) في الآية يأتي بمعنى فعل الامر أي (حرر رقبة) فهنا لفظ الرقبة تخص لأنه لفظ نكرة ووردت في الكلام المثبت.⁽³⁾ القاعدة التاسعة عشرة: النكرة في حيز الشرط تعم.⁽⁴⁾

هذه القاعدة ذكرها العلماء خلال بياهم لألفاظ العموم، وهي بمثابة الإستثناء من قولهم:

(النكرة إذا كانت في سياق الإثبات لا تفيد العموم)، ثم يستثنى منها الإثبات في حيز الشرط، والسبب فيه لا اختصاص في الشرط، فأشبهه النفي وهذا ليس نقضاً في الحقيقة ، لأن الشرط في معنى الكلام المنفي.⁽⁵⁾

الشرط لغة: شرط له يشترط ويشترطاً وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط وشرائط، يقال شرط عليه كذا ويشترط، واشترط عليه.⁽⁶⁾

1 - أخرجه النووي في كتابه (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام) (ج1/ص603) برقم (2061)، ت: حقه وخرج

أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ن: مؤسسة الرسالة - لبنان، ط: الأولى، عدد الأجزاء: 2

2 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص356)

3 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص150)

4 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص278) والبرهان (ج1/ص119) والمسودة (ص103) والإبهاج (ج2/ص106) ونهاية السؤل (ص186) والبحر المحيط (ج4/ص159) وفتح القدير (ج5/ص134) والتجوير شرح التحرير (ج5/ص2435) وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص75) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (ص120) ابن نجيم المصري هو زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: 970هـ)، ت: الشيخ زكريا عميرات. وشرح الكوكب المنير (ج3/ص207) وغمز عيون البصائر (ج1/ص413) وجمع الجوامع بشرح الحلال المحلي مع حاشية العطار (ج1/ص508)

5 - انظر: البحر المحيط (ج4/ص159)

6 - انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج3/ص1136) والمحكم والمحيط الأعظم (ج8/ص13)

فإن الإسم إذا كانت في موضع الشرط الشائع في جنسه وهو النكرة ولا نقصد ههنا بالشرط شرط الأصوليين الذي يلزم من عدمه عدم المشروط بل هو ما تدخل على ما تجزم فعلين من الأدوات ويسمى الأول منهما شرطا والثاني جوابا وجزاء مثل قولك: من يأتي بمال فأجازه، والمال لا يختص بمال مخصوص بل هو عام.⁽¹⁾

الرشد الذي يرفع الحجر به عن الصبي والسفيه:

فقد ذكر الإمام القاري قول الله تعالى: "فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ زُجْداً فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"⁽²⁾ فإن هذه الآية شرط وجزاء وورد لفظ (الرشد) يفيد العموم لأنه نكرة في حيز الشرط، فإنه تعالى أمر بالدفع إليه إن وجد رشيدا، فلا يجوز الدفع إليه قبل الرشد.⁽³⁾
القاعدة العشرون: النكرة إذا وصفت عمت⁽⁴⁾

أورد الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في كتاب الرهن وهي قاعدة مشهورة عند الأصوليين، والإمام التفتازاني (رحمه الله) قيد الصفة بالعام في القاعدة، وقال النكرة الموصوفة بصفة عامة.⁽⁵⁾

النكرة في الجملة إذا وصفت نعم كقول الله جل جلاله "ولعبد مؤمن خير من مشرك" أنه صحيح وصف كل فرد من أفراد نوع الموصوف بهذا الوصف ولا يكون مختصا بواحد كقول العراقيين رجل كوفي فإن وصف كل رجال الكوفة صحيح بهذه النسبة فالنكرة إذا وصفت يمثل هذا الوصف تتعمم عموم الوصف.

مشروعية الرهن عامة:

طبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة في قوله تعالى "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإلهان مقبوضة" قال الملا علي (رحمه الله) في هذه الآية: أن الله تعالى وصف الرهن بأنها مقبوضة، فتقتضي الآية أن كل رهن مشروع هو بهذه الصفة، لأن النكرة إذا وصفت عمت.⁽⁶⁾ والرهن في الآية نكرة موصوفة بصفة القبض.

1 - انظر: قطر الندى (ج1/ص119) لابن الهشام وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد (المتوفى: 761هـ) ت: محمد محي الدين عبد الحميد. والبرهان (ج1/ص119)

2 - النساء: الآية (٦)

3 - انظر: فتح باب العناية (ج3/ص411)

4 - فتح باب العناية (ج2/ص475) وانظر: كشف الاسرار (ج2/ص19)، وشرح التلويح (ج1/ص103)، و

5 - انظر: شرح التلويح (ج1/ص103)

6 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص475)

القاعدة الحادية والعشرون: العبارة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.⁽¹⁾

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) أورد القاعدة بهذه الصياغة، وأورد الأصوليون في كتبهم بهذه الصياغة، لأنها أكثر شهرة عندهم.

الخصوص: هو أن يتناول اللفظ بعضاً مما يصلح له ولا جميعه، كما يقال: مأخوذ لواحد امعين ولا يصلح لشيء آخر إلا له ، كأخذ كل اسم من أسماء الله تعالى المختصة به له.⁽²⁾ والسبب هنا هو سبب ورد الخطاب.

فإن اللفظ العام إذا جاء على سبب خاص والسبب هو الداعي إلى ذكره، يجري على عمومته، والحكم لا يقتصر على السبب.⁽³⁾ والسبب قد يكون جواباً لقول السائل، كقول النبي عليه الصلاة والسلام لي الله عليه وسلم [إن الماء طهور لا ينجسه شيء]⁽⁴⁾. ستر العورة في الصلاة:

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) ذكر قوله تعالى: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"⁽⁵⁾ ويقول: ما يورث العورة عند كل صلاة، لأن أخذ الزينة نفسها ، وأنها عرض ، محال فأريد محلها، وهو الثوب ، ولا يجب أخذ الزينة لعين المسجد فدل أنه للصلاة، لكن كنى عن الصلاة بالمسجد، فالأول من إطلاق اسم الحال على المحل، والثاني عكسه.⁽⁶⁾ وعند كل مسجد عام، فلا يختص بالمسجد الحرام، لأن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص سببها.

طهورية الماء:

1 - فتح باب العناية (ج1/ص214). وانظر: العدة (ج2/ص608) والمحصل (ج3/ص125) وروضة الناظر (ج2/ص35) والفروق للقراي (ج1/ص114) وشرح مختصر الروضة (ج2/ص501) والإبهاج (ج2/ص185) والأشباه والنظائر للسبكي (ج2/ص134) وشرح التلويح (ج2/ص109) والبحر المحيط (ج4/ص269) والمختصر في الأصول (ص110) لابن اللحام وهو ع علي بن محمد بن عباس البجلي (المتوفى: 803هـ) ت : د. محمد مظهر بقا. وتيسير التحرير (ج1/ص48) وشرح الكوكب المنير (ج3/ص177) وغمز عيون البصائر (ج1/ص433) وإرشاد الفحول (ج1/ص332) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج2/ص74)

2 - البحر المحيط (ج4/ص324)

3 - كشف الأسرار (ج2/ص266)

4 - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج18/ص334) برقم (11815) مسند المكثرين من الصحابة. قال محقق الكتاب الشيخ شعيب

الأرنؤوط (رحمه الله): حديث صحيح بطرقه وشواهده

5 - الأعراف: الآية (31)

6 - فتح باب العناية (ج1/ص213)

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) ذكر ما ورد عن رسولنا عليه وآله أفضل الصلاة والتسليم حين سأله رجل عن ماء البحر، فقال نبينا: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».⁽¹⁾ فهذا لفظ عام لكن ورد في سبب خاص يجري على عمومته تطبيقاً للقاعدة.⁽²⁾

القاعدة الثانية والعشرون: وهي أقل الجمع ثلاثة.⁽³⁾

هذه القاعدة من قواعد مشهورة عند العلماء، ومعروفة في صياغتها وهي (أقل الجمع ثلاثة) كما أوردها الإمام ملا علي القاري (رحمه الله).

إن الثلاثة هي أقل معنى الجمع الحقيقي مثل: مسلمين ورجال، والذي في معناه هو: قوم وناس، ولا يفرق بين كون الجمع جمع مؤنث سالم أو جمع مذكر سالم أو جمع تكسير، أن العلماء قد اختلفوا في هذه القاعدة فمنهم من يقول أن الثلاثة هي أقل الجمع، وهو قول عبدالله ابن عباس، وعليه الحنفية وأكثر الحنابلة والمالكية وابن حزم من الظاهرية.⁽⁴⁾

واستدلوا بما روي أن عبدالله ابن عباس احتج على عثمان بن عفان رضوان الله عليهم في مسألة حجب الأم بالأخوين وقال: الأخوان ليسا أخوة في لسان قومك فأجاب عثمان: لا أستطيع إنقاض أمر كان من قبلي والناس توارثه ومضى في الأمصار وكان ابن عباس ادعى أن الأخوين ليس بأخوة وأن عثمان كرم الله وجهه أقره على ذلك وأنهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان.⁽⁵⁾

القول الثاني: أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب زيد بن ثابت وأكثر الظاهرية.⁽⁶⁾

1 - رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، (ج8/ص403) برقم (8719) قال المحقق أحمد شاكر: اسناده صحيح

2 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص81)

3 - فتح باب العناية (ج1/ص51). وانظر: المعتمد (ج1/ص231) والإحكام لابن حزم الظاهري (ج4/ص2) والعدة (ج2/ص649) والتبصرة (ص133) واللمع (ص27) والبرهان (ج1/ص123) والتلخيص (ج2/ص172) والمستصفى (ص243) والمنحول (ص220) والإحكام للأمدى (ج2/ص225) والمسودة (ص151) وشرح مختصر الروضة (ج2/ص490) وكشف الأسرار (ج1/ص80) وبيان المختصر (ج2/ص130) والإجماع (ج2/ص114) والأشباه والنظائر للسبكي (ج2/ص83) ونهاية السؤل (ص195) وشرح التلويح (ج1/ص92) والبحر المحيط (ج4/ص131) وفصول البدائع في أصول الشرائع (ج2/ص63) للفناري الرومي محمد بن حمزة بن محمد، (المتوفى: 834هـ) ت: محمد حسين محمد. وفتح القدير (ج8/ص332) والتجوير شرح التحرير (ج5/ص2368) وغاية الوصول (ص76) وشرح الكوكب المنير (ج3/ص144) وإرشاد الفحول (ج1/ص286) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج1/ص417)

4 - انظر: الإحكام لابن حزم الظاهري (ج4/ص2) واللمع (ص27) والبرهان (ج1/ص123) والتلخيص (ج2/ص172) والمستصفى (ص234) والمنحول (ص220) والمسودة (ص151) وشرح مختصر الروضة (ج2/ص489) وكشف الأسرار (ج2/ص28) والأشباه والنظائر للسبكي (ج2/ص122) ونهاية السؤل (ج1/ص195) وشرح التلويح (ج1/ص92) والبحر المحيط (ج4/ص131) والتجوير شرح التحرير (ج5/ص2368)

5 - انظر: اللمع (ص27) والتبصرة (ص127)

6 - انظر: الإحكام لابن حزم الظاهري (ج4/ص2) المستصفى (ص243) كشف الأسرار (ج2/ص28)

واستدلوا بإجماع اللغويين على أن إطلاق اسم الجمع على اثنين جائز في قولهم (فعلتم) (فعلنا) (تفعلون) كما ورد في كتاب الله ، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام، وأخوه وهارون "إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ"(1)(2)

استعمال كلمة (أيام) منكورة في الحلف:

طبق الإمام ملا علي (رحمه الله) في فصل (حلف القول) فيمن يحلف ويستعمل (أيام منكورة) يقع على الثلاث، لأن الإمام القاري (رحمه الله) يقول في كلمة (أيام) يقع على الثلاثة بلا خلاف؛ لأنها أقل الجمع المنكر، ولو حلف لا يتزوج نساء، ولا يشتري عبدا واستعمل في الجملة كلمة (أيام) يقع على الثلاث.(3)

معنى قول القائل (علي دراهم):

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) طبق هذه القاعدة على قول المقر: (علي دراهم) لزمه دراهم ثلاثة ، وقال الإمام القاري (رحمه الله): لأنه أقل الجمع الصحيح، فصار متيقنا به والزائد عليه مشكوك فيه.(4)

استخدام كلمة المياه جمعا:

طبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة في قول الماتن الإمام عبيد الله المحبوبي (رحمه الله) عندما يذكر كلمة المياه عند غسل الفم في الوضوء ليكون الغسل ثلاثة، وذلك لأن أقل الجمع ثلاثة.(5)

3.2.5. قاعدة أصولية متعلقة بالاستثناء

الاستثناء:

الاستثناء في اللغة هو: من نثيث الشيء في باب رمى إذا عطفته وعلى هذا يكون الاستثناء صرف العامل لتناول المستثنى وفي المتصل يكون حقيقة.(6)

1 - الشعراء: الآية (15)

2 - انظر: المستصفى (ص244)

3 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص291)

4 - انظر: فتح باب العناية (ج3/ص153)

5 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص50-51)

6 - المصباح المنير (ج1/ص85)

الاستثناء عند الأصوليين: وهو أي الاستثناء نفسه الإخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها ، نحو خلا وعدا وسوى صادرا ذلك الإخراج مع المخرج منه، من متكلم واحد.⁽¹⁾ أو هو عبارة عن لفظ يتصل هذا اللفظ بجمله غير مستقل بنفسه فيحرف (إلا) أو

أخواتها يدل على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.⁽²⁾

القاعدة الثالثة والعشرون: الاستثناء من النفي إثبات.⁽³⁾

وردت هذه القاعدة عند الإمام ملا علي القاري بهذه الصيغة إلا أنه زاد فيها (على وجه التأكيد)، ومنهم من قال أن الاستثناء من

النفي يكون إثباتا في غير الأيمان،⁽⁴⁾ أخرجوا الأيمان من القاعدة.

إن الاستثناء يكون من النفي إثباتا، لأن الاستثناء إذا لم يكن إثباتا من النفي لم تكن كلمة (لا إله إلا الله) من ضمن التوحيد

ولا يكون توحيدا. وأن النفي الداغل على الإله ناف للألوهية عن غير الله جل جلاله، ويثبت صفة الألوهية لله سبحانه،⁽⁵⁾ وهذا

ما ذهب إليه الجمهور،⁽⁶⁾ غير الحنفية (رحمهم الله)،⁽⁷⁾ لأن الحكم الذي يذكر في صدر الكلام وارد على بعض أفراد، مثل علي

عشرة إلا ثلاثة، قال سعد الدين التفتازاني (792هـ/1390م): "لا يخلو إما أن أطلق العشرة على السبعة فحينئذ قوله: إلا ثلاثة

يكون بيانا لهذا فهو كما قال ليس له علي ثلاثة منها فيكون كالتخصيص بالمستقل) في أن كلا منهما يبين أن الحكم المذكور في

صدر الكلام وارد على بعض أفراد، والحكم في الجزء الآخر مخالف للحكم في الجزء الأول، ولا فرق بينهما على هذا المذهب إلا

1 - جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية البناي (ج2/ص41)

2 - الإحكام للآمدي (ج2/ص287)

3 - فتح باب العناية (ج2/ص217) وانظر: وأصول السرخسي (ج2/ص36) والمحصل (ج3/ص39) وروضة الناظر (ج2/ص99) والإحكام للآمدي (ج2/ص304) والمسودة (ص160) وتخريج الفروع على الأصول (ص153) والفروق للقراني (ج2/ص93) وشرح تنقيح الفصول (ص254) وشرح مختصر الروضة (ج2/ص619) وكشف الأسرار (ج3/ص128) والإمهاج (ج2/ص150) وبيان المختصر (ج2/ص293) ونهاية السؤل (ص203) شرح التلويح (ج2/ص43) البحر المحيط (ج3/ص237) فتح القدير (ج4/ص142) التحبير شرح التحرير (ج6/ص2544) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص378) وتيسير التحرير (ج1/ص294) وشرح الكوكب المنير (ج3/ص327) وإرشاد الفحول (ج1/ص369) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج1/ص508).

4 - الفروق للقراني (ج2/ص93)

5 - انظر: الإحكام للآمدي (ج3/ص99) وبيان المختصر (ج2/ص293)

6 - انظر: المسودة (ص160) والمحصل (ج3/ص39) والفروق للقراني (ج2/ص93) والإحكام للآمدي (ج3/ص99) وتخريج الفروع على الأصول (ص153) والإمهاج (ج2/ص151) ونهاية السؤل (ص203)

7 - انظر: شرح التلويح (ج2/ص44)

أن الاستثناء كلام غير مستقل، والتخصيص كلام مستقل وهذا الفرق ثابت عندنا بينهما مع فرق آخر، وهو أن الاستثناء لا يثبت حكماً مخالفاً لحكم الصادر بخلاف التخصيص، وهذا المذهب، وهو أن العشرة يراد بها السبعة⁽¹⁾.

إثبات الحرية بقول: (ما أنت إلا حر).

طبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة في كتاب العتاق، ويذكر لفظاً للإعتاق على وجه التأكيد، وهو قول: (ما أنت إلا حر) فيعتق العبد بتصريح هذا اللفظ، لأن الاستثناء يكون إثباتاً من النفي على شكل التأكيد، فيكون في هذا إثبات الحرية بأبلغ وجه⁽²⁾.

3.2.6. القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

المطلق:

المطلق في اللغة: هو صيغة مفعول، أخذ من مادة معناها يدور في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى التخلية والانفكاك، والمقيد بخلافه⁽³⁾.

عرف الأصوليون المطلق بتعريفات متعددة أذكر بعضها:

النكرة في سياق الإثبات⁽⁴⁾ المطلق: ما يدل على ألفاظ شائعة في جنسها. فيخرج منه المعارف، نحو: كل رجل⁽⁵⁾.

يتناول واحد لكن لا بعينه باعتبار حقيقة تشمل جنسه، وهي وقوع النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: "فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ"⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾

المقيد:

تعددت وجهات رؤية الأصوليين في تعريف المقيد منها.

المقيد: فهو اللفظ الذي يدل على معنى غير شائع في جنسه، وهو متناول لما يدل على معين⁽⁸⁾.

1 - شرح التلويح (ج2/ص41)

2 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص217)

3 - انظر: المطلق والمقيد (ص:113) ألف حمد بن حمدي الصاعدي، ن: عمادة البحث العلمي - جامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

4 - الإحكام للأمدى (ج3/ص3)

5 - بيان المختصر (ج2/ص349)

6 - النساء: الآية (٩٢).

7 - روضة الناظر (ج2/ص101)

8 - بيان المختصر (ج2/ص350)

المقيد: هو ما يتناول معينا ، أو غير معين لكنه موصوف بأمر زائد على الحقيقة كمل في قول الله جل جلاله "وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" (1) قيد الله تعالى الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع. (2)

إن الإطلاق والتقيد أمران نسيبان، والضابط في الإطلاق أنه مقتصر على مسمى اللفظة المفردة، مثل إنسان أو رقبة أو حيوان، فهذه المسميات كلها مطلقات، ومتى زادوا على مدلول اللفظة مدلولاً آخر سواء كان بلفظ أو بغيره يكون مقيداً مثل قولنا إنسان صالح ، أو رقبة مؤمنة ، أو حيوان ناطق، وهذه المطلقات هي في أنفسها مقيدات إذا أخذنا مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ أخرى، فإن الرقبة هي إنسان مملوك وهذا مقيد، والإنسان حيوان ناطق وهذا مقيد، والحيوان جسم حساس وهذا مقيد، فصار التقيد والإطلاق أمرين نسبيين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ، فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق. (3)

القاعدة الرابعة والعشرون: يحمل المطلق على الكامل. (4)

إن الإمام الملا علي القاري ذكر هذه القاعدة بهذه الصيغة، ويتبين أن القاعدة بيان لمعنى المطلق عند الأصوليين، فيشمل جميع الأفراد الداخلة تحته شمولاً بدلياً.

إذا ورد في الكلام لفظ مطلق غير مقيد فإنه يكون صالحاً ليدل على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة ، ويفهم منه أي واحد كان، مثل قولنا: أكرم رجلاً فإن الرجل في هذا السياق يتناول رجال العالم بلا تعيين، ويصدق مفهومه بإكرامك واحداً منهم أياً كان هو، والعام خرج وبهذا القيد عن تعريف المطلق ؛ لأنه متناول لأفراد كثيرة بدفعة واحدة. (5)

شمول حرمة الجمع بين الأختين المملوكتين وطأً:

الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في حرمة الجمع بين الأختين بنكاح صحيح، تطبيقاً لهذه القاعدة: (6) لا يجوز الجمع بين الأختين

1 - النساء: الآية (٩٢)

2 - روضة الناظر (ج2/ص102)

3 - شرح تنقيح الفصول (ص266)

4 - فتح باب العناية (ج2/ص133) ينظر للكلام عن المطلق: الإحكام للآمدي (ج3/ص3) وكشف الأسرار (ج2/ص286) وبيان المختصر (ج2/ص348) والتحبير شرح التحرير (ج6/ص2712) وإرشاد الفحول (ج2/ص5) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج5/ص8)

5 - المطلق والمقيد (ص122)

6 - فتح باب العناية (ج3/ص20)

المملوكتين وطأ، لإطلاق قوله عز وجل: وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ⁽¹⁾ لأن المراد به الجمع بينهما وطأ وعقدا، لأنه معطوف على المحرمات وطأ وعقدا، ولا يعارض هذا قوله تعالى: "إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"⁽²⁾ لأن الترجيح للمحرم، ولأنه استثناء من المحصنات من النساء.

(الرقبة) مطلقا تحمل على الكامل:

الرقبة اسم لذات مملوكة من كل وجه لوروده مطلقا وليس في النص ما يبين عن صفة الإيمان والكفر، ويدل على افراد كثيرة غير محصورة وغير معينة بخلاف العام فإنه يتناول أفردة كثيرة بدفعة واحدة. لذلك قال الإمام ملا علي القاري (رحمه الله): ولا يجوز دعوى التخصيص ههنا لأن التخصيص لما له عموم، والمطلق غير العام.⁽³⁾

القاعدة الخامسة والعشرون: المطلق يحمل على المقيد.⁽⁴⁾

هذه القاعدة مشهورة في كتب العلماء، وذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة مع قيد (إذا وردا في حادثة واحدة وحكم واحد)، ليحمل المطلق على المقيد، لأنه لا يحمل كل مطلق على المقيد في كل حالات، لذلك قيد الإمام القاري (رحمه الله) بورودها في حادثة واحدة وحكم واحد، وذكر الإمام القاري (رحمه الله) قاعدة قريبة من هذه القاعدة أو نقدر أن نقول بمعنى هذه القاعدة وهي (المطلق موجود في ضمن المقيد)⁽⁵⁾ لكن لقربتها من القاعدة اكتفيت بأصل القاعدة.

فإذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيدا يحمل على الإطلاق، وإن جاء مقيدا يحمل على التقيد، وإن ورد مطلقا في موطن ومقيدا في موطن آخر يحمل على المقيد إذا وردا في حادثة واحدة وحكم واحد، ومثال ذلك: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم صوم شهرين اطلاقا لمن يعجز عنق الرقبة في كفارة الظهار، وورد (صم شهرين متتابعين) مقيدا في رواية أخرى. فالصيام وارد مطلقا عن التتابع

1 - النساء: الآية (23)

2 - النساء: الآية (24)

3 - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص150)

4 - فتح باب العناية (ج3/ص173) وانظر: العدة (ج2/ص639) والبرهان (ج1/ص158) وأصول السرخسي (ج1/ص369) وقواطع الأدلة (ج2/ص219) والمستصفي (ج1/ص262) وروضة الناظر (ج2/ص103) والفروق للقراي (ج1/ص190) وشرح تنقيح الفصول (ص220) وكشف الأسرار (ج1/ص93) وشرح التلويح (ج1/ص120) والبحر المحيط في أصول الفقه (ج5/ص14) والمنثور (ج3/ص180) وفتح القدير (ج4/ص259) والتجبير شرح التحرير (ج6/ص2725) وإرشاد الفحول (ج2/ص9) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (ج2/ص86)

5 - فتح باب العناية (ج2/ص123)

في الحديث الأول ومقيدا بالتتابع في الحديث الثاني ، والحادثة واحدة أي (السبب) في الحديثين وهي حدوث الظهار، والحكم واحد أيضا وهو الأمر بالصوم ، فيحمل المطلق على المقيد.⁽¹⁾ و لا يجوز تقييد المطلق (الثابت بخبر المتواتر) بخبر الواحد كما ذهب إليه الإمام ملا علي القاري (رحمه الله).⁽²⁾

تقييد التراد والمراجعة بوجود السلعة:

إن البائع والمشتري إذا اختلفا في قدر الثمن وهو دين بعد هلاك المبيع في يد المشتري يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك لقوله عليه أفضل الصلاة: [إذا اختلف المتبايعان تحالفا، وترادا]⁽³⁾. وهذا النص وإن كان مطلقا يقيّد بحال قيام السلعة ، لقول النبي عليه وآله الصلاة والسلام: [إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع، أو يترادان]⁽⁴⁾. تطبيقا للقاعدة، وقوله: «والسلعة قائمة» مذكور على وجه الشرط، والمطلق يحمل على المقيّد ، و بقرينة التراد أو المراجعة، إذ المراد به تراد العوضين لا تراد العقد، لأنه لا يتصور ذلك إذا وردا في حادثة واحدة وحكم واحد.⁽⁵⁾

تقييد الطلاق بولادة الولد مطلقا و ولادة الغلام مقيدا باثنتين:

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) طبق هذه القاعدة أيضا على قول القائل: إن ولدت ولدا فأنت طالق، وإن كان الذي تلدينه غلاما فأنت طالق ثنتين، فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين، لأن المطلق موجود في ضمن المقيّد.⁽⁶⁾

3.2.7. القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ

النسخ:

¹ - انظر: كشف الأسرار (ج2/ص290)

² - فتح باب العناية (ج3/ص129)

³ - (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الموجودة في الشرح الكبير) لابن الملحق عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: 804هـ) (ج6/ص597) باب اختلاف المتبايعين، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ن: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط الاولى، 1425هـ-2004م

⁴ - (المعجم الكبير) للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب ، (المتوفى: 360هـ)، (ج10/ص174) برقم (10365) ، ت: حمدي بن عبد المجيد الأميدي السلفي، ن: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط: الثانية

⁵ - انظر: فتح باب العناية (ج3/ص173)

⁶ - انظر: المصدر نفسه (ج2/ص123)

النسخ لغة: هو زوال كما يقال : نسخت الشمس الظل ، والمقصد من الانتساخ هو الإزالة. وأيضاً يطلق على النقل كما يقال:

نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع نقلته وانتسخته كذلك،⁽¹⁾ قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره في مكانه. وقال آخرون:

قياسه تحويل شيء إلى شيء.⁽²⁾

أما النسخ عند الأصوليين فهو: الخطاب الذي يدل على رفع حكم ثبت بخطاب متقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه

عنه، أو هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.⁽³⁾

القاعدة السادسة والعشرون: شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ، وتعذر الجمع بين الحكمين.⁽⁴⁾

هذه القاعدة قاعدة أصولية فرعية في النسخ، مع أنها قاعدة مشهورة عند الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) وغيره، وهي شرط

من شروط النسخ.

إن الحكم الشرعي في الكتاب والسنة إذا ثبت فلا يصح نسخه إلا بدليل صريح وبرهان واضح فلا يصح بالاحتمال، وقال ابن

حزم: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين⁽⁵⁾ لأن الله عز وجل يقول:

"وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعَفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً

رَحِيماً"⁽⁶⁾. فهنا نذكر شرطين من شروط النسخ الأول: عدم التمكن من الجمع بين الدليلين، والثاني العلم بتأخر الناسخ ،

وهو أن يكون الدليل الذي يدل على ارتفاع الحكم دليلاً شرعياً ومتراخياً عن الخطاب المنسوخ، و أن ينفصل الناسخ عن المنسوخ

، فإن المقترن كالاستثناء والصفة والشرط لا يسمى نسخاً، وإنما هو تخصيص.⁽⁷⁾ والنسخ إما يكون بالنص أو بالتاريخ أو بخبر

الصحابي. مثال ما علم تأخره بالنص: قوله عليه الصلاة والسلام: [كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم

1 - انظر: المصباح المنير (ج2/ص602) ومختار الصحاح (ص309)

2 - مقاييس اللغة (ج5/ص424)

3 - انظر: روضة الناظر (ج1/ص219) والبحر المحيط (ج5/ص199) والأُنجم (ج1/ص184) لشمس الدين المارديني محمد بن عثمان بن

علي (المتوفى: 871هـ) ت: عبد الكريم بن علي محمد

4 - فتح باب العناية (ج2/ص142). وانظر: روضة الناظر (ج1/ص247) والإحكام للآمدي (ج3/ص114) وكشف الأسرار

(ج3/ص169) والبحر المحيط (ج5/ص216) وإرشاد الفحول (ج2/ص55) والأصول من علم الأصول (ص53 - 54) لابن عثيمين

محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي

5 - الإحكام لابن حزم (ج4/ص83)

6 - النساء: الآية (64)

7 - البحر المحيط (ج5/ص216) الإحكام للآمدي (ج3/ص114)

ذلك إلى يوم القيامة⁽¹⁾. ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن، ثم نسخن بخمس معلومات. ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} الآية؛ فقوله: "الآن" يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.⁽²⁾

قبول حج الإعرابي قبل الهجرة بعد فتح مكة:

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله)، قول نبينا: [أما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى]⁽³⁾. تطبيقاً للقاعدة. قال القاري (رحمه الله): والمراد بالأعرابي: هو الذي لم يسلم ولم يهاجر، وأن مشركي العرب كانوا يحجون فنفي إجزاء ذلك الحج عن الواجب بعد الإسلام، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة بقوله عليه الصلاة والسلام: [لا هجرة بعد الفتح]⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

القاعدة السابعة والعشرون: الزيادة على النص نسخ.⁽⁶⁾

وردت هذه القاعدة عند الإمام ملا علي القاري رحمه الله وبهذه الصياغة، ووردت أيضاً في كتب أصحاب أبي حنيفة بهذه الصياغة، وهي قاعدة مشهورة مع كثرة الخلاف بين المذاهب في هذه القاعدة.

النسخ له أربعة أوجه ونقصد ههنا بالزيادة على النص (نص القرآن)، وهو بيان الصورة ونسخ في المعنى سواء كانت الزيادة في الحكم أو في السبب.⁽⁷⁾ وكثر الخلاف فيها سائرين بالاختصار إن شاء الله، توجد اتفاقية بين العلماء على أن الزيادة على النص لا يكون نسخاً لحكم المزيّد عليه إذا كانت عبادة مستقلة بنفسها مثل زيادة وجوب الزكاة أو الصوم بعد وجوب الصلوات لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول واختلفوا في غير هذه الزيادة إذا ورد متأخراً عن المزيّد عليه تأخراً يجوز القول بالنسخ في ذلك

1 - رواه مسلم في صحيحه (ج2/ص1025) برقم (1406)

2 - الأصول من علم الأصول (ص53 - 54)

3 - (السنن الصغير للبيهقي) للبيهقي (ج2/ص140) برقم (1479). دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، ط: الأولى.

4 - صحيح البخاري (ج5/ص57) برقم (3899)

5 - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص601)

6 - فتح باب العناية (ج2/ص150) وأصول السرخسي (ج1/ص112) وشرح مختصر الروضة (ج2/ص635) وكشف الأسرار

(ج3/ص196) والبحر المحيط (ج1/ص241)

7 - انظر: أصول السرخسي (ج2/ص82)

المقدار من الزمان كزيادة التغريب على الجلد وزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة، وذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى أنها لا يكون نسخاً.⁽¹⁾

عتق رقبة مطلقة في كفارة الظهار صغيرة أو كبيرة ، مسلمة أو كافرة:

طبق الإمام القاري (رحمه الله تعالى) هذه القاعدة في مورد القاعدة عندما ينقل لنا قول مالك، والشافعي، وأحمد: بأنه لا تجزئ الكافرة لأنه تحرير في تكفير، فالإيمان من شرطه ككفارة القتل، ويجب الإمام بأن المنصوص عليه الرقبة. وهي اسم لذات مملوكة من كل وجه وقد وجدت. وليس في النص ما يبين عن صفة الإيمان والكفر، والتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة ، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس. ثم قياس المنصوص (على المنصوص) باطل عندنا لاستلزامه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه، وذلك لا يجوز. ولا يجوز دعوى التخصيص ههنا لأن التخصيص لما له عموم، والمطلق غير العام.⁽²⁾

المسح على العمامة والقلنسوة(شيء يغطي الرأس) وغيرها ما يغطي الرأس:

إن الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) أجاب عن استدلال الأوزاعي وأحمد وأهل الظاهر (رحمهم الله) في جواز المسح على العمامة وغيرها ما يغطي الرأس، فاستدلوا بما ورد عن رسولنا صلى الله تعالى عليه: أن عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا، عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه»⁽³⁾ وأجاب الإمام (رحمه الله) أنه منسوخ، أو كان بعذر برأسه، ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى أعلم بالأحوال، مع أن الاستدلال بالحديث لا يتم، لأن قول الله جل وجلاله: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"⁽⁴⁾ يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد، وهو لا يجوز.⁽⁵⁾

الطهارة في الطواف:

¹ - انظر: كشف الأسرار (ج1/ص191 و192) والمستصفى (ص94) والمعتمد (ج1/ص405) والتبصرة (ص278) وروضة الناظر وجنة المناظر (ج1/ص242 إلى 246) وتخريج الفروع على الأصول (ص50 و51)

² - فتح باب العناية (ج2/ص150)

³ - رواه أبو داود في سننه في باب المسح على الخفين (ج1/ص39) برقم (153)

⁴ - المائدة: الآية (6)

⁵ - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص128)

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) قول مالك والشافعي، وهو أن الطهارة شرط الطواف قياساً على الصلاة، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير»⁽¹⁾. أي صلاة حكماً، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لتعليم الأحكام، ولأنه استثنى، فعلم أن المستثنى منه أيضاً حكم، فثبت أن الطهارة شرط هذا الركن، بخلاف سائر أركان الحج، وأنه مشبه بالصلاة في هذا الحكم. فأجاب الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) وقال: لعلنا نقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق}، وأنه في اللغة عبارة عن الدوران حول البيت، فمن شرط للخروج عن عهدة هذا الأمر غير هذا الفعل، من طهارة فقد زاد على النص وذلك بمنزلة النسخ، فلا يجوز بخبر الواحد، ولا بالقياس.⁽²⁾

الزواج مع فرع المزية:

طبق الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في حرمة فرع المزية سواء كان الفرع من زناه أو من غيره، فالزنا يوجب حرمة المصاهرة، حتى لو زنى بامرأة حُرمت عليه أمها وبناتها، وحرمت الموطوءة على أصوله وفروعه. أما عند الشافعي لا يوجبها، واستدل بقول حبيبنا عليه وعلى آله أفضل الصلاة: «الحرام لا يحرم الحلال».⁽³⁾

وأجاب الإمام (رحمه الله) وقال: لنا عموم قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"⁽⁴⁾ وقد بينا أن النكاح حقيقة للوطى، فتكون الآية نصاً يدل على تحريم موطوءة الأب على الابن، فالتقييد بكون الوطى حقيقة في الحلال زيادة، ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد ولا بالقياس، والدليل عليه أن موطوءة الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية، فدل على أن المراد بالنكاح الوطى لا بالعقد.⁽⁵⁾

3.3. القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات الفاسدة:

توطئة:

¹ - رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الكلام في الطواف (ج3/ص284) برقم (960)

² - انظر: فتح باب العناية (ج1/ص614)

³ - أخرجه البيهقي في سننه الصغير، باب (الزنا لا يحرم الحلال) (ج3/ص44) برقم (2448)

⁴ - النساء: الآية (22)

⁵ - انظر: فتح باب العناية (ج2/ص13)، ولمعرفة تطبيقات أخرى للقاعدة انظر: كتاب الطهارة، باب الأنجاس (ج1/ص157)، وكتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت (ج1/ص360)، وكتاب الشهادة (ج3/ص129)، وكتاب الطلاق، فصل في الطهار (ج2/ص150)، وكتاب الرضاع (ج2/ص85)، وكتاب النكاح (ج2/ص4)، وكتاب الحج، فصل في أحكام الحج عن الغير (ج1/ص733)

لقد مر ذكر الأدلة المتفق عليها وهي منها: الكتاب والسنة والقياس ، أما هنا نذكر القواعد المتعلقة بالدلالات الفاسدة أو الدلائل المختلفة فيها وقد اختلف العلماء في حصرها لكن نحن فقط نذكر ما أورد الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) في كتابه و منها ما ذكره : الاستصحاب وشرع من قبلنا.

3.3.1. قاعدة أصولية متعلقة بالاستصحاب

الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: وهو طلب الصحة على وزن استفعال لأن السين للطلب ، استصحبه: سأله أن يصحبه، وكل شيء إذا لاءم شيئاً يستصحبه.⁽¹⁾

وفي الاصطلاح هو: الأمور التي تحكم عليها بالثبوت في الزمان الثاني بناء على كونها ثابتاً في الزمان الأول أو هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير.⁽²⁾

القاعدة الثامنة والعشرون: الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان.⁽³⁾

هذه القاعدة قاعدة مشهورة عند العلماء ، وذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة بهذا النص لكن بعض العلماء زادوا (لا لإثبات أمر لم يكن)⁽⁴⁾ وهذا أكمل وأشمل.

فإذا عرف حكم أمر بدليل، ثم وقع الشك في بقاءه على حاله، الأصل بقاءه إن لم يكن دليل يزيل الحكم إلى غيره ، لأن الاستصحاب يكون حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن ، وقال عبد العزيز البخاري (رحمه الله): "لا خلاف أن استصحاب بأنه حكم عقلي، وهو كل حكم عرف وجوبه وامتناعه وحسنه وقبحه بمجرد العقل، أو استصحاب حكم شرعي ثبت تأييده، أو توقيته نصاً، أو ثبت مطلقاً وبقي بعد وفاة النبي - عليه السلام - واجب العمل به لقيام دليل البقاء وعدم الدليل المزيل قطعاً ولا خلاف أن استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال، والبقاء ليس بحجة قبل الاجتهاد في طلب

1 - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج6/ص3682) لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)،

ت : د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله

2 - كشف الأسرار (ج3/ص377)

3 - فتح باب العناية (ج3/ص103) كشف الأسرار (ج3/ص378) شرح التلويح (ج2/ص203) البحر المحيط (ج8/ص15) إرشاد الفحول (ج2/ص175)

4 - انظر: إرشاد الفحول (ج2/ص175)

الدليل المنزل لا في حق غيره ولا في حق نفسه؛ لأن جهله بالدليل المنزل بسبب تقصير منه لا يكون حجة على غيره ولا في حق نفسه أيضا إذا كان متمكنا من الطلب إلا أن لا يكون متمكنا منه".⁽¹⁾

الحكم على المفقود بالحياة ما لم يكن دليل موته:

قال الإمام الملا علي القاري في حق المفقود تطبيقا لهذه القاعدة حي في حق نفسه استصحابا للحال، فلا تنكح عرسه ولا يفرق بينه وبينها، لأن النكاح حقه، وهو حي في حق نفسه، والتفريق بالإيلاء لدفع الظلم، ولا ظلم من المفقود، ولا يقسم ماله لأنه حي في حق نفسه، فكذا في ماله لأنه تبع له، ولا تفسخ إجارته لأن الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان، وهذا منه، وقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله لأن القاضي وضع ناظرا لكل من يعجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة بل أقوى. وفي نصب الحافظ لماله نظر، له فصار كالصبي والمجنون، ويبيع ما يخاف فساد له بصورته، كان النظر له في حفظه بمعناه وهو ثمنه. أما ما لا يخاف فساد فلا يبيعه، لأن القاضي لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله.⁽²⁾

3.3.2. قاعدة أصولية متعلقة بشرع من قبلنا

القاعدة التاسعة والعشرون: شريعة من قبلنا إذا قص الله علينا بلا إنكار شريعة لنا.⁽³⁾

ذكر العلماء هذه القاعدة أعم مما ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) لأنه قيدها بما قص الله علينا بلا إنكار، فهذا أخص، أو يمكن أن نقول هذه القاعدة فرع لقاعدة (شرع من قبلنا شرع لنا) بلا قيد.

من قبلنا: هم الأمم الذين أخبرنا الله في القرآن وأنه أرسل إليهم رسلا قبل نبينا، وأنزلت عليهم شرائع يؤولون إليها ويحكمون بها، وورد ذكر شيء من شريعتهم في القرآن أو السنة النبوية.

فإذا نقل إلينا من أحكام شرائع من قبلنا من الأمم، وهم مكلفون بها على أنها شرع الله لهم، وما بين لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام، فإن هذه الأحكام التي نقلت إلينا في شرعنا من شريعتهم تكون شرعا لنا، إذا قص الله علينا ورسوله صلى الله عليه

¹ - كشف الأسرار (ج3/ص377)

² - فتح باب العناية (ج3/ص103)

³ - فتح باب العناية (ج2/ص500) وانظر: فتح القدير (ج7/ص182) والتقرير والتحبير (ج2/ص212) وتيسير التحرير (ج3/ص2)

وسلم بلا إنكار ، ولم يدل دليل على أنها منسوخة لنا ، ولم ينص في شرعنا على أنه مشروع أو غير مشروع لنا ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية.⁽¹⁾

صحة الكفالة:

قال الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) : ولنا الإجماع على صحة الكفالة بالدرك، وهي مضافة إلى سبب الوجوب بالاستحقاق، وقوله الله تعالى: "وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"² حيث علق الكفالة بشرط مجيء الصواع، وشرعة من قبلنا. إذا قص الله علينا بلا إنكار . شرعة لنا.⁽³⁾

3.4. قاعدة أصولية متعلقة بالاجتهاد:

الاجتهاد:

الاجتهاد لغة : بذل الوسع هو افتعال من الجهد في الأمر (الجهد) بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة والمشقة يقال فيمن يحمل على دابته شيئا فوق طاقتها يقال أجهدها و (جهد) الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ.⁽⁴⁾

الاجتهاد اصطلاحاً: است فراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.⁽⁵⁾

3.4.1. قاعدة أصولية متعلقة بالاجتهاد

القاعدة الثلاثون: تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ.⁽⁶⁾

ذكر الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) هذه القاعدة تعليلاً لجواب ويقول (لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ) وهذه القاعدة قاعدة فرعية وقل من ذكرها إلا أن العلماء ذكروها في شروحهم لمسألة الإجتهد.

¹ - انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ج1/ص459) والمسودة (ص193) وشرح تنقيح الفصول (ص300)

² - يوسف: الآية (72)

³ - فتح باب العناية (ج2/ص500)

⁴ - المصباح المنير (ج1/ص112) و مختار الصحاح (ص63)

⁵ - الإحكام للآمدي (ج4/ص162)

⁶ - فتح باب العناية (ج1/ص222) وانظر: كشف الأسرار (ج3/ص84) فصول البدائع في أصول الشرائع (ج2/ص451)

فإذا اجتهد من كان فيه شروط الإجتهد في حكم مسألة بعد بذل الوسع للوصول فيها إلى الحق ، ثم تبين له خلاف ما قاله في السابق ، وتراجع عن قوله الأول ينسخ إجتهد الأول ويعمل بقوله الثاني ويكون اجتهد الأول بمنزلة النسخ.⁽¹⁾

استدارة المصلي بعد تحويل رأيه عندما يعرف الصواب:

ذكر الإمام الملا علي القاري استدارة المصلي في صلاته بعد التحري تطبيقاً لهذه القاعدة ويقول: إن تحول رأيه أي رأي المتحري حال كونه مصلياً استدراكاً لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ،⁽²⁾ لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة⁽³⁾.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على أفضل الخلق والأنام، محمد، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بنشر الدين خير قيام. أما بعد، فبعد هذا البحث توصلت إلى بعض النتائج المهمة، وهي ما يأتي:

1- الإمام ملا علي القاري (رحمه الله) من العلماء المشهورين الذين أظهرتهم الأمة الإسلامية في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين، وهو متقلد للمذهب الحنفي سائراً على أصوله، وله مكانة مرتفعة بين العلماء، وليس بين علماء مكة فحسب بل بين العلماء كافة، وكان عالماً بشتى العلوم من تفسير وحديث ونحو وغير ذلك من العلوم الشرعية.

2- أظهر هذا البحث أن قواعد الأصول قواعد عملية، حيث يصح تطبيقها على الفروع الفقهية.

3- تبين لي أن ميدان البحث في هذه القواعد ميدان صلب وخصب، ولا زالت الحاجة ماسة إلى عكوف طلاب العلم الشرعي بحثاً واختباراً، وقد تبدي في هذه الرسالة جليلة أهمية هذا النوع من البحث فكان خليقاً لطالب العلم الذي يرجو الاستفادة من علمه العناية بهذا المجال عناية شديدة.

أظهر هذا البحث عظمة هذا العلم الذي هو من مفاخر العلوم الإسلامية، وأنه يصلح لتجدد المستمر، وتمييز الحق من الباطل.

¹ - انظر: فصول البدائع (ج2/ص451)

² - فتح باب العناية (ج1/ص222)

³ - متفق عليه. صحيح البخاري (ج9/ص87) برقم (7251) ، صحيح مسلم (ج1/ص375) برقم (526)

4- وفي الختام نوصي الاهتمام بهذا العلم، وخاصة القواعد الأصولية؛ لأنها لباب هذا العلم، والإهتمام ببناء الفروع الفقهية عليها، وخاصة المستجدة في عصرنا، ونوصي التوسع بدراسة القواعد بهذه الطريقة السهلة الواضحة.



المصادر والمراجع

- ابن خلكان، (وفيات الأعيان) أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، ن: دار صادر - بيروت
- إمام الحرمين، (كتاب التلخيص في أصول الفقه) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ت: عبد الله جولم النبالي ويشير أحمد العمري.
- ابن الحاجب، (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ن: عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط الأولى، 1999م - 1419هـ.
- ابن الصلاح، (معرفة أنواع علوم الحديث) لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ت: عبد اللطيف المميم - ماهر ياسين الفحل، ن: دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م، عدد الأجزاء: 1.
- ابن العثيمين، (الأصول من علم الأصول) لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي
- ابن العطار، (جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية العطار) لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) ن: دار الكتب العلمية
- ابن الفراء، (العدة في أصول الفقه) للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن اللحام، (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) ت: عبد الكريم الفضيلي
- ابن اللحام، (المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) ت: د. محمد مظهر بقا، ن: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: 1
- ابن الملقن، (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وباسر بن كمال، ن: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط الأولى، 1425هـ-2004م
- ابن الموقت، (التقرير والتحجير) لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له الحنفي (المتوفى: 879هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1403هـ.
- ابن النجار، (شرح الكوكب المنير) لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد

- ابن الهمام، (فتح القدير) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، ن: دار الفكر ، ط بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: 10
- ابن حجر العسقلاني، (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). ن: دار الكتب العلمية. ط ، ط، الأولى 1419هـ. 1989م.
- ابن حجر العسقلاني، (لسان الميزان) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. ن: دار البشائر الإسلامية. ط الأولى، 2002 م
- ابن حجر العسقلاني، (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) التحقيق والتعليق: نور الدين عتر
- ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ت : الشيخ أحمد محمد شاكر .
- ابن سعد، (الطبقات الكبرى) لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ن: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، 1410 هـ – 1990 م
- ابن سيدة، (المحكم والمحيط الأعظم) لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى ، المحقق: عبد الحميد هنداي ، ن: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، 1421 هـ – 2000 م.
- ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة) لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ت: عبد السلام محمد هارون. ن: دار الفكر.
- ابن قدامة، (روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 2
- ابن قطلوبغا، (تاج التراجم) لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ). المحقق: محمد خير رمضان يوسف. ن: دار القلم – دمشق. ط الأولى، 1413 هـ -1992م
- ابن كثير، (الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ت : أحمد محمد شاكر ، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الثانية ، عدد الأجزاء: 1
- ابن كثير، (طبقات الشافعيين) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ). تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. ن: مكتبة الثقافة الدينية
- ابن ماجه، (سنن ابن ماجه) ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ، وماجة اسم أبيه يزيد ، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله ، ن: دار الرسالة العالمية ، ط الأولى، 1430 هـ – 2009 م

ابن مازة، (المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / ط الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

ابن منظور، (لسان العرب) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)

ابن نجيم، (الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط الأولى، 1419 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 1

ابن هشام، (شرح قطر الندى وبل الصدى) لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ) ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ن: القاهرة ، ط الحادية عشرة، 1383 ، عدد الأجزاء: 1

الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى (ج1/ص139) لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ) ت : صلاح فتحي هلال ، ن: مكتبة الرشد ، ط ط، الأولى 1418 هـ 1998 م ، عدد الأجزاء: 2

أبو الحسين البصري، (المعتمد في أصول الفقه) لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) ت : خليل الميس،

أبو القاسم، (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب) لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ت : محمد مظهر بقا.

أبو داود، (سنن أبي داود) لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي. ن: دار الرسالة العالمية. ط الأولى، 1430 هـ - 2009 م أبو يعلى، (مسند أبي يعلى) لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) ، المحقق: حسين سليم أسد. ن: دار المأمون للتراث - دمشق .

أبي هلال العسكري، الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، ن: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ، عدد الأجزاء: 1

الأثيوبي، (شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي) للشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي ، ن: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، ط الأولى، 1414 هـ - 1993 م ، عدد الأجزاء: 2 أحمد بن حنبل، (مسند الإمام أحمد بن حنبل) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ن: مؤسسة الرسالة ، ط الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

- الازدي، (جهره اللغة) لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ن: دار العلم للملايين - بيروت، ط الأولى، 1987م، عدد الأجزاء: 3
- الإسنوي، (نخاية السؤل) لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط الأولى 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 1
- آل تيمية، (المسودة في أصول الفقه) لآل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد
- إمام الحرمين (البرهان في أصول الفقه) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ت: صلاح بن محمد بن عويضة.
- إمام الحرمين، الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ت: د. عبد اللطيف محمد العبد.
- الآمدي، (الإحكام في أصول الأحكام) لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي.
- أمير بادشاه، (تيسير التحرير) لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) ن: دار الفكر - بيروت.
- الباباني، (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) ن: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول (1951).
- البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المشهور ب(صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، ن: دار طوق النجاة-2001، ع أ: 9.
- البخاري، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ن: دار الكتاب الإسلامي.
- البيهقي، (السنن الصغير للبيهقي) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، ط الأولى، 1410هـ - 1989م.
- البيهقي، (السنن الكبرى) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- الترمذي، (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى بن سَؤْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. ط الثانية، 1395 هـ - 1975 م

التفتازاني، (شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : 793هـ) ن: مكتبة صبيح بمصر

التهانوي، (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) لـ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)

الجاحظ، (البيان والتبيين) لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار النشر: مكتبة الخانجي القاهرة، ط السابعة 1418هـ، 1988م، عدد الأجزاء: 4

الجرجاني، (كتاب التعريفات) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط الأولى 1403هـ - 1983م ، عدد الأجزاء: 1

الجرمي، (معجم علوم القرآن) لإبراهيم محمد الجرمي ، ن: دار القلم - دمشق ، ط الأولى، 1422 هـ - 2001 م .

الخصاص، (الفصول في الأصول) لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الخصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) ن: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط الثانية، 1414هـ - 1994م ، عدد الأجزاء: 4

حاجي خليفة، (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لمصطفى بن عبد الله كاتب جليي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ). ن: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية). تاريخ النشر: 1941م.

الحصني، (القواعد) لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: 829 هـ) ، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي.، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

الحموي، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الحموي، (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ). ن: دار صادر - بيروت

الحموي، (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) ن: دار الكتب العلمية

الحموي، (معجم البلدان) لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ن: دار صادر، بيروت. ط الثانية، 1995 م

الحميري، (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم) لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، ت : د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله ، ن: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ، ط الأولى، 1420 هـ .

الحويني، (نثر النبال بمعجم الرجال). تـ جمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني. جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل. ن: دار ابن عباس، مصر. ط الأولى، 1433 هـ - 2012 م

الخطيب البغدادي، (الكفاية في علم الرواية) لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 63هـ) ت : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، عدد الأجزاء: 1

الدارمي، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مُعَبَّد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1408 هـ - 1988 م قال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان

الذهبي، (الموقظة في علم مصطلح الحديث) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ن: مكتبة المطبوعات الإسلامية بـجلب، ط الثانية، 1412 هـ، عدد الأجزاء:

1

الذهبي، (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف. ن: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، 2003 م.

الذهبي، (تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي)، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. سنة الوفاة: 748هـ. عدد الأجزاء: 2. دار النشر: دار الوطن. المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

الذهبي، (سير أعلام النبلاء) لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ن: مؤسسة الرسالة. ط، : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م. عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهرس)،

الذهبي، (سير أعلام النبلاء) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط، : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م. الرازي، (مختار الصحاح) لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) لمحقق: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط الخامسة، 1420هـ / 1999م، عدد الأجزاء: 1

رينهات، (تكملة المعاجم العربية) لرينهات بيتر آن دوزي (المتوفى: 1300هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم النعيمي، ج 9، 10: جمال الخياط، ن: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط الأولى، من 1979 - 2000 م.

الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج 9/ص 44) لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ). المحقق: مجموعة من المحققين

الزركشي، (البحر المحيط في أصول الفقه) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ). ن: دار الكتي. ط الأولى، 1414هـ - 1994م

الزركلي، (الأعلام) لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الزمخشري، (أساس البلاغة) لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله (المتوفى: 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 2 الزنجاني، (تخريج الفروع على الأصول) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، 1398، عدد الأجزاء: 1

الزيات، (المعجم الوسيط) لجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، ن: دار الدعوة

السبكي، (الإبهاج في شرح المنهاج) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.

السبكي، (الأشباه والنظائر للسبكي) لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ن: دار الكتب العلمية، ط الأولى 1411هـ - 1991م ، عدد الأجزاء: 2

السخاوي، (فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي) لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) ت : علي حسين علي ن: مكتبة السنة - مصر ، ط الأولى، 1424هـ / 2003م ، عدد الأجزاء: 4

السرخسي، اصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، ن: دار المعرفة - بيروت ، عدد الأجزاء: 2

السمرقندي، (تحفة الفقهاء) لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) ، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط الثانية، 1414 هـ - 1994 م. (ج1/ص175)

السمعاني، (قواطع الأدلة في الأصول) لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي

السنيني، (غاية الوصول في شرح لب الأصول) لتركيا بن محمد بن أحمد بن تركيا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ن: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) ، عدد الأجزاء: 1

السيواسي، (فتح القدير) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، ن: دار الفكر السيوطي، (الأشباه والنظائر للسيوطي) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1

السيوطي، (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ت : أبو قتيبة نظر محمد الفارياي

الشاطبي، (الموافقات) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ن: دار ابن عفان. ط ، ط الأولى 1417هـ / 1997م. عدد الأجزاء: 7

الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط الخامسة، 2001 م ، عدد الأجزاء: 1

الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. التقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ، ن: مطبعة فضالة بالمغرب ، ط (بدون طبعة) (بدون تاريخ) ، عدد الأجزاء: 2

الشوكاني، (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ت : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

- الشوكاني، (والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ن: دار المعرفة - بيروت وخلاصة الأثر .
- الشيروزي، التبصرة في أصول الفقه (ص535) لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيروزي (المتوفى: 476هـ)، ت : د. محمد حسن هيتو
- الشيروزي، (اللمع في أصول الفقه) لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيروزي (المتوفى: 476هـ) ، دار الكتب العلمية، ط ٢، الثانية 2003 م - 1424 هـ..
- الشيروزي، (المعونة) لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيروزي (المتوفى: 476هـ) ، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني ، ن: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، ط الأولى، 1407 ، عدد الأجزاء: 1
- الصاعدي، (المطلق والمقيد) لمحمد بن حمدي الصاعدي ، ن: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، عدد الأجزاء: 1
- الطبراني، (المعجم الكبير) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط الثانية
- الطحاوي، (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، المحقق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف. ن: عالم الكتب. ط الأولى - 1414 هـ، 1994 م
- الطوسي، (المنحول) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، ن: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ، ط الثالثة، 1419 هـ - 1998 م ، عدد الأجزاء: 1
- الطوفي، (شرح مختصر الروضة) لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي
- العصامي، (سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي) لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: 1111هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض. ن: دار الكتب العلمية - بيروت. ط الأولى، 1419 هـ - 1998 م
- الغزالي، (المستصفى) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ن: دار الكتب العلمية ، ط الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- الغزي، (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة). نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) المحقق: خليل المنصور. ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- الفارابي، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- الفناري، (فصول البدائع في أصول الشرائع) لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ) ت : محمد حسين محمد حسن إسماعيل.

الفيروزآبادي، (القاموس المحيط) لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط الثامنة، 1426 هـ - 2005 .

القرافي، (الفروق للقرافي) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، ن: عالم الكتب، عدد الأجزاء: 4 (ج1/ص114)

القرافي، (شرح تنقيح الفصول) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ت: طه عبد الرؤوف سعد.

القزويني، (مشيخة القزويني) لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 750هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، ن: دار البشائر الإسلامية، ط الأولى 1426 هـ - 2005 .

كاتب جلبي، (سلم الوصول إلى طبقات الفحول) لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي. تدقيق: صالح سعداوي صالح. إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور. ن: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا. عام النشر: 2010 م

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ن: دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 7

كحالة، (معجم المؤلفين) لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408 هـ) ن: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

الكفوي، (الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094 هـ) ت: عدنان درويش - محمد المصري

الكفوي، (الكليات) لأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ن: مؤسسة الرسالة - بيروت.

اللكوني، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. عن بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ن: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتي وأخيه

المارديني، (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه) لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871 هـ) ت: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة

محمد صديق حسن خان، (التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول) لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307 هـ). ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ط الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

محي الدين الحنفي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775 هـ). ن: مير محمد كتب خانة - كراتشي. عدد الأجزاء: 2

- مختار، (معجم اللغة العربية المعاصرة) د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.
- المرداوي، (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ن: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 8
- مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، المشهور ب(صحيح مسلم) ، (ج1/ص5199 برقم (754) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المطرزي، (المغرب) لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: 610هـ) ، ن: دار الكتاب العربي ، عدد الأجزاء: 1
- الملا علي القاري، (شرح نخبه الفكر في مصطلحات أهل الأثر) لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ت : قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم
- الملا علي القاري، (شم العوارض في ذم الخوارج) لملا علي القاري المحقق: د. مجيد الخليفة ، ن: مركز الفرقان للدراسات الإسلامية ط الأولى، 1425 هـ - 2004 م
- الملا علي القاري، (فتح باب العناية بشرح النقاية) للإمام ملا علي القاري الهروي (المتوفى: 1014هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار النشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان.
- الملا علي القاري، (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) لملا علي القاري . ن: دار الفكر، بيروت - لبنان ط الأولى، 1422 هـ - 2002 م
- منلا خسرو، (درر الحكام شرح غرر الأحكام) لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ) النسائي، (المتجني من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . ن: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط الثانية، 1406 - 1986.
- النووي، (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ن : مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت ، ط : الأولى ، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء : 2
- الهروي، (تهذيب اللغة) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط الأولى، 2001 م ، عدد الأجزاء: 8.
- الرازي، (المحصل) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)
- عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع) لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) ، ن: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، عدد الأجزاء: 1

أبو الحسن (التف في الفتاوى) لعلي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (المتوفى: 461هـ)

ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي

ن: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان

ط: الثانية، 1404 - 1984

الإمام الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: 430هـ)،

ت: خليل محيي الدين الميس، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م

المصادر التركية:

1-(Ahmet Özel, "Ali el-Kârî", TDV İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: 1989),

2- (Şükrü Özen, "Sadrüşşerîa", TDV İslâm Ansiklopedisi, (İstanbul: 2008),

السيرة الذاتية

اسم: راستكو حميد عبد الله	
معلومات التعليم	
بكالوريوس	
الجامعة	صلاح الدين
كلية	الشريعة
قسم	أصول الدين
مقالة	
1. كتبه طالب: راستكو حميد عبد الله ، بعنوان: التعزير في الفقه الإسلامي وانتشر في مجلة ASOS JOURNAL سنة 2021	